

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

كلية الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية



مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا

(الفكرة وتجربة التطبيق)

دراسة فقهية وصفية تحليلية تقويمية

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف

إعداد

الطالب / ناصر أحمد العجيلي الحمروني ١ - الأستاذ الدكتور / محمد شيخون سليمان

٢ - الدكتورة / توتيك حميدة

رقم القيد / ١١٧٥٠٠١٠

العام الجامعي

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ  
اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا  
سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
خَالِدُونَ<sup>9</sup>

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية: ٢٧٥

## الإهداء

إِلَى رُوحِ وَالِدَيْهِ وَوَالِدَيْ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَسِعَتْهُمَا، الَّذِينَ غَرَسُوا فِيَّ حُبَّ الْعِلْمِ وَالشُّمُوحِ

وَأَفْنِيَا حَيَاتِهِمَا فِي رِعَايَتِي

إِلَى زَوْجَتِي مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِلَى إِخْوَتِي تَقْدِيرًا وَاحْتِرَامًا

إِلَى أَبْنَائِي حُبًّا وَإِعْزَازًا

إِلَى أَصْدِقَائِي شُكْرًا وَعَرْفَانًا

إِلَى أَسَاتِدَتِي إِجْلَالًا وَإِكْرَامًا

إِلَى وَطَنِي وَوَلَاءٍ وَأَنْتَمَاءٍ

أَهْدِي هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ

## شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا وحبينا محمد أشرف المرسلين، الذي أرسل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، الذي بلغ الرسالة كما أمر، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله سبحانه وتعالى قد منّ عليّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث، فله سبحانه وتعالى الشكر والثناء كما ينبغي لجلاله الكريم على ذلك، وإنه هو المستعان وعليه التوكّل.

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، فإن الباحث يقدم الشكر والتقدير والعرفان إلى كل الذين كان لهم الفضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم يمنعوني من المعونة عند الطلب مدة كتابته، ولم يكن يحذوهم إلا العمل الجاد المخلص، ومنهم:

سماحة الأستاذ الدكتور: موجيا راهارجو، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم

الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور: مهيمن، عميد كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك

إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الدكتور: بصري زين، رئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور: محمد شيخون محمد سليمان، المشرف الأول الذي أفاد

الباحث علمياً وعملياً ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة

البحث حتى الانتهاء منه، فله من الله خير الجزاء ومن الباحث عظيم الشكر والتقدير.

سماحة الدكتورة: توتيك حميدة، المشرف الثاني فحقاً يعجز لساني عن شكرها

وتقديرها فقد قدمت للباحث كل العون والتشجيع طوال فترة إعداد هذا البحث فلم

تبخل بعلمها ولم يضق صدرها يوماً عن مساعدة الباحث وتوجيهه، وكان لتفضلها

بمناقشة هذا البحث أكبر الأثر في نفس الباحث فلها من الله عظيم الثواب والجزاء ومن

الباحث جزيل الشكر والتقدير.

كما يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذة المعلمين بقسم الدراسات الإسلامية، في كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، لهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأخوتي ( مسعود، يونس، صالح )، وكل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود ولو بكلمة تشجيع، لهم جميعاً خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

والله ولي التوفيق

جمهورية إندونيسيا

وزارة الشؤون الدينية

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج

كلية الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية



### تقرير المشرفين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بعد الاطلاع على البحث التكميلي الذي حضره الطالب:

الاسم: ناصر احمد العجيلي الحمروني

رقم التسجيل: ١١٧٥٠٠١٠

موضوع البحث: مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا

وافق المشرفان على هذا البحث لتقديمه إلى مجلس الجامعة.

المشرف الثاني

المشرف الأول

الدكتورة: توتيك حميدة

الأستاذ الدكتور: محمد شيخون محمد سليمان

.....

.....

اعتماد رئيس قسم الدراسات الإسلامية

.....

جمهورية اندونيسيا - وزارة الشؤون الدينية  
جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج  
كلية الدراسات العليا قسم الدراسات الإسلامية



اعتماد لجنة المناقشة

عنوان البحث

مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب: ناصر احمد العجيلي الحمروني رقم القيد: ١١٧٥٠٠١٠

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطاً لنيل درجة

الماجستير في الدراسات الإسلامية، وذلك بتاريخ يوم الاثنين الموافق ٢٤ يونيو ٢٠١٣ م.

وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة:

- ١- الدكتور فيصل محمود آدم رئيس اللجنة ومناقشاً: .....
- ٢- الدكتور محمد زين الدين مناقشاً: .....
- ٣- الأستاذ الدكتور محمد شيخون سليمان مشرفاً ومناقشاً: .....

٤ - الدكتور توتيك حميدة

مشرفاً ومناقشاً: .....

يعتمد عميد كلية الدراسات العليا

الأستاذ الدكتور مهيمن

.....

رقم التوظيف: ١٩٥٦١٢١١١٩٨٣١٠٠٥



## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه وبياناتي كالتالي:

الاسم بالكامل: ناصر احمد العجيلي الحمروني

رقم التسجيل: ١١٧٥٠٠١٠

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج تحت عنوان:

" مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا "

(الفكرة وتجربة التطبيق، دراسة فقهيه وصفية تحليلية تقويمية)

حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيبي أو تأليف الآخر وإذا ادعى أحد أنها من تأليفه وتبين فعلاً أنها ليست من بحثي فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرفين أو على كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية مالانج.

هذا، وحررتُ هذا الإقرار بناءً على رغبتني الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج ٢٢ يونيو ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توقيع صاحب الإقرار

.....

## مستخلص البحث

ناصر احمد العجيلي الحمروني، ٢٠١٣م، مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي بليبيا، (دراسة فقهية وصفية تحليلية تقويمية)، المشرف الأول: الأستاذ الدكتور محمد شيخون محمد، والمشرف الثاني: الدكتورة توتيك حميدة.

الكلمات الأساسية: مستقبل الدعوة، أسلمة النظام المصرف بليبيا.

جاء هذا البحث عن ما مستقبل الدعوة لأسلمة النظام المصرفي بليبيا، الحاصلة الآن بالشارع الليبي، ومن رغبة المجتمع في الابتعاد عن المعاملات المصرفية بالمصارف التقليدية العاملة بالفائدة الربوية، والتوجه للانتقال نحو الصيرفة الإسلامية والمعاملات الشرعية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أما مشكلة هذا البحث فهي تتمحور حول الإجابة عن السؤال الرئيسي للبحث وهو ما مستقبل الدعوة لأسلمة النظام المصرفي بليبيا، وللإجابة عن هذا السؤال يجب الإجابة عن الأسئلة المستنتجة من خلال مشكلة البحث وهي: (١) ماهي الدوافع لأسلمة النظام المصرفي بليبيا لغرض التحول من المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية؟ (٢) ما العقبات والصعوبات التي تواجه أو تحول دون التحول إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا؟ (٣) ما الخطط اللازمة لتحويل المصارف التقليدية في ليبيا للعمل وفق الصيرفة الإسلامية؟ (٤) ما الحكم الشرعي في تحول المصارف التقليدية، للمصارف الإسلامية، على وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟.

ومنهج هذا البحث من حيث طبيعة البحث ودوافعه "بحث أساسي"، أو بعبارة أخرى "بحث نظري"، وهدف هذا النوع من البحوث هو التوصل للحقيقة وتكوين المفاهيم النظرية ومحاولة تعميم نتائجه، ويعتمد الباحث في هذا البحث على منهج البحث الكيفي، والأسلوب الوثائقي، ومن حيث مدخل أسلوب البحث سيستخدم الباحث "الأسلوب الكيفي"، فهو الأسلوب الذي يعتمد فيه بشكل أساسي على الكلمات والعبارات في جميع عمليات البحث، جمع المادة العلمية وتحليلها وعرض نتائج البحث، ومن أدوات جمع البيانات يستخدم الباحث: (١) الملاحظة، (٢) الاستبانة، (٣) تحليل الوثائق (المصادر والمراجع).

أما نتائج هذا البحث فيمكن أن تتلخص فيما يأتي: (١) الرغبة الجارحة، والتأييد القوي، لتطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا، وإزاحة النظام التقليدي الربوي المخالف للشريعة الإسلامية. (٢) تعدد دوافع اقدم المصارف التقليدية على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، منها الاستجابة لرغبة شريحة من عملاء المصرف، ومنها دافع الأيمان بحزمة التعامل بالفائدة المصرفية. (٣) رغبة الدولة بما فيها المؤتمر الوطني والحكومة ومفتي الديار الليبية، بالتحول إلى نظام الصيرفة الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية وإلغاء وإيقاف جميع المعاملات الربوية.

**RESEARCH SUMMARY/THESIS**

NAME : NASIR AHMAD AL AJALI AL HAMRUNI  
 YEAR : ١٤٣٤/٢٠١٣  
 THESIS TITLE :  
 EXCLAMATION ONWARD FOR THE ISLAMIZATION OF BANKING  
 SYSTEM IN LIBYA  
 ( Fiqh INVESTIGATION, STUDY AND EVALUATION)  
 SUPERVISOR : PROF. DR. MUHAMMAD SYAIKHUN MUHAMMAD  
 CO SUPERVISOR : DR. TUTIK HAMIDAH

**BRIEF SUMMARY ABOUT THE RESEARCH THEMES**


---



---

**EXCLAMATION ONWARD FOR THE ISLAMIZATION OF BANKING  
 SYSTEM IN LIBYA**

The theme is about (Exclamation Onward For The Islamization of Banking System In Libya) because it is occurred in Libya recently. The theme departed from the will of most Libyan population to keep at a distance from the conventional banking that full of interest, and replace it with the sharia banking system, that suitable with the sharia law.

**Research problems**

While the faced problems in the research around how to answer the main questions in the research, how the future of the exclamation about islamization of conventional banking in Libya? And to answer the questions should answer the emerging questions in the research that is some important points:

1. What things that encourage the islamization of banking system in Libya from conventional banking system to the sharia based banking system.
2. What the faced challenges and difficulties in the change process.
3. What the important steps that should be taken in the change.
4. What is the law around the conversion of conventional bank to the sharia banking system if viewed from the sharia side?

**Research method**

In the research, the researcher used qualitative theoretical method that depends on the valid data and other important documents, begun with collection of data, information, then be studied and formulated the results then the results were given. In efforts to collect the research materials, the researcher used steps as follow:

1. Study
2. Questionnaire
3. Study the sources and documents

The researcher want to attain the real truth around the sharia banking and form a theoretical thinking that try to spread it to the societies, and briefly summarized below:

1. The high will and expectation for the sharia banking system and the removal of the interest based conventional banking that is not suitable with the Islamic sharia.
2. The increasing encouragement for the system change from conventional banking to the Islamic banking.
3. The will of the state as institution as ever put in discourse in the national congress and also the will of the Libyan mufti for the change from the conventional system to the sharia system.



## **RINGKASAN PENELITIAN**

NAMA MAHASISWA : NASIR AHMAD AL AJALI AL HAMRUNI

TAHUN : 2013 / 1434

### **JUDUL TESIS :**

( **SERUAN KEDEPAN UNTUK ISLAMISASI SITEM PERBANKAN DI LIBYA** )

( kajian fikih , telaah dan evaluasi )

Pembimbing1 : Prof. DR. MUHAMMAD SYAIKHUN MUHAMMAD

PEMBIMBING 2 : DR.TUTIK HAMIDAH

### **RANGKUMAN SINGKAT TENTANG TEMA/TOPIK PENELITIAN**

( **SERUAN KEDEPAN UNTUK ISLAMISASI SITEM PERBANKAN DI LIBYA** )

Tema penelitian ini seputar ( seruan kedepan untuk islamisasi perbankan di Libya )

.karena ini yang terjadi sekarang di Libya . tema ini berangkat dari keinginan sebagian besar penduduk Libya untuk menjauhkan ummat islam dari peraktek system perbankan konvesnional yang penuh dengan riba, dan menggantikannya dengan sistem perbankan syariah , yang sesuai dengan hukum syariah

### **Peroblema penelitian**

Adapun problem yang di temui oleh peneliti selama penlitian adalah berpusat bagaimana menjawab atas pertanyaan utama dalam penelitian ini , yaitu bagaimana masa depan seruan islamisasi perbankan konvensional di Libya ? dan untuk menjawab pertanyaan ini , adalah harus menjawab pertanyaan-pertanyaan yang akan timbul dalam penelitian ini sendiri yaitu beberap point penting di antaranya :

1. Hal- hal apa saja yang mendorong di adakannya islamisasi perbankan di Libya dari system konvensional menuju perbankan berbasis syariah .
2. Tantangan – tantangan dan kesulitan-kesulitan apa saja yang di hadapi , dalam rangka peruses perubahan tersebut.

3. Langkah- langkah penting apa saja yang harus di tetapkan dalam rangka perubahan tersebut .
4. Apakah hukum seputar pengkonversian system perbankan konvensional menjadi system perbankan syariah ditinjau dari segi syariah ?

### **Metode penelitian**

Dalam melakukan penelitian ini , Peneliti menggunakan metode teoritis kualitatif sangat tergantung kepada data-data valid serta dokumen-dokument penting lainnya .di mulai dengan mengumpulkan data-data , keterangan-keterangan , kemudian di pelajari , di telaah kemudian meruumuskan hasilnya dan di sampaikan . dalam rangka mengumpulkan bahan-bahan kajiannya peneliti menggunakan beberapa langkah-langkah sebagai berikut :

1. Menelaah
2. Questioner
3. Mempelajari sumber-sumber dan document

### **Target dan Tujuan penelitian**

Peneliti ingin agar sampai pada kebenaran yang sesungguhnya seputar perbankan syariah, dan membentuk suatu pemikiran yang teoritis serta berusaha menyebarkan kepada khayalak . singkatnya terangkum dalam beberapa point berikut :

1. Keinginan dan harapan yang tinggi agar terealisasinya system perbankan syariah di Libya dan di hilangkanya system konvensional ribawi yang tidak sesuai dengan syariat islam .
2. Bertambahnya- dorongan-dorongan dan desakan-desakan akan perubahan dari system perbankan konvensional menuju perbankan islami
3. Keinginan Negara sebagai institusi seperti yang pernah di wacanakan dalam muktamar nasional demikian halnya keinginan dari yang mulia mufti Negara Libya akan perubahan dari sitem perbankan konvensional menuju sitem perbankan syariah .

## محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
أ	الاستهلال
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
و	تقرير المشرفين
ز	الاعتماد من طرف لجنة المناقشة
ط	إقرار الطالب
ز	مستخلص البحث
ك	مستخلص البحث باللغة الإنجليزية
م	مستخلص البحث باللغة الإندونيسية
س	محتويات البحث

## الفصل الأول

### المقدمة

٢	..... أ- خلفية البحث
١١	..... ب- مشكلة وأسئلة البحث
١٣	..... ج- أهداف البحث
١٤	..... د- أهمية البحث
١٦	..... هـ- حدود البحث
١٧	..... و- تحديد المصطلحات
٢٠	..... ز- الدراسات السابقة

## الفصل الثاني

### الإطار النظري

المبحث الأول: نشأة وتطور النقود والصيرفة في الاقتصاد الليبي

أ - نشأة وتطور النظام النقدي في الاقتصاد الليبي.

٢٥	..... ١- تمهيد
----	----------------

٢٦ ..... ٢- التطور التاريخي للنقود في ليبيا

### ب- نشأة وتطوير النظام المصرفي ليبيا

- ٣١ ..... تمهيد
- ٣٢ ..... أ- الحكم العثماني من عام ١٥٩١م - ١٩١١م
- ٣٣ ..... ب- الاحتلال الإيطالي من عام ١٩١١م - ١٩٤٢م
- ٣٥ ..... ج- الاحتلال الأوربي من عام ١٩٤٣م - ١٩٥٢م
- ٣٧ ..... د- مرحلة الاستقلال من عام ١٩٥٢م - ١٩٦٩م
- ٤٩ ..... هـ- مرحلة تطور الجهاز المصرفي الليبي من عام ١٩٦٩م - ٢٠٠٦م

### المبحث الثاني: تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا

#### أ- مصرف الجمهورية نشأته وتطوره

- ٥٧ ..... تمهيد
- ٥٨ ..... ١- مرحلة الاحتلال البريطاني سنة ١٩٥٢م
- ٥٨ ..... ٢- مرحلة الاستقلال من عام ١٩٥٢م - ١٩٦٩م
- ٦٠ ..... ٣- المرحلة من سنة ١٩٦٩م - إلى تاريخ إعداد هذا البحث

ب - نافذة العمل المصرفي الإسلامي بمصرف الجمهورية ( دواعي الفكرة وتجربة

التطبيق )

- ٦٦ ..... تمهيد
- ٦٧ ..... أ - دواعي فكرة الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية
- ٧٤ ..... ب- عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء
- ج- البيوع المستخدمة في المصارف الإسلامية ونوافذ الصيرفة الإسلامية
- ٨٧ ..... أولاً: بيع المراجعة للآمر بالشراء
- ٨٨ ..... أ - تعريف المراجعة لغة
- ٨٩ ..... ب- تعريف بيع المراجعة في الاصطلاح الفقهي
- ٩٢ ..... ج- تعريف بيع المراجعة للآمر بالشراء
- ٩٤ ..... د- أشكال بيع المراجعة للآمر بالشراء كما يجريه مصرف الجمهورية.....
- ٩٥ ..... هـ - شروط صحة بيع المراجعة للآمر بالشراء
- ٩٩ ..... و- اختلاف الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم بيع المراجعة للآمر بالشراء.....

- ١١٩ ..... ثانياً: عقد المضاربة صيغة من الصيغ المصارف الإسلامية
- ١١٩ ..... أ- تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً
- ١٢٤ ..... ب- مشروعية المضاربة
- ١٣١ ..... ج- أركان المضاربة
- ١٣٨ ..... د- أنواع المضاربة
- ١٣٩ ..... و- الخطوات التي تعمل بها المصارف الإسلامية في المضاربة
- ١٤١ ..... ثالثاً: صيغة عقد الإستصناع
- ١٤٢ ..... أ- تعريف الإستصناع لغة واصطلاحاً
- ١٤٤ ..... ب- مشروعية عقد الإستصناع
- ١٤٥ ..... ج- أركان عقد الإستصناع
- ١٤٦ ..... د- شروط عقد الإستصناع
- ١٤٨ ..... و- الإستصناع في المصارف الإسلامية
- ١٥٠ ..... رابعاً: عقد المشاركة
- ١٥١ ..... أ- تعريف عقد المشاركة ( الشركة ) لغة واصطلاحاً
- ١٥٢ ..... ب- مشروعية المشاركة أو الشركة

- ١٥٤ ..... ج- أنواع الشركات المتعارف عليها
- ١٥٥ ..... د- صور المشاركة في المصارف الإسلامية
- ١٥٦ ..... و- تجربة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
- ١٥٧ ..... خامساً: عقد الإجارة
- ١٥٨ ..... أ- تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً
- ١٥٩ ..... ب- مشروعية الإجارة
- ١٦٠ ..... ج- أركان الإجارة
- ١٦٠ ..... د- شروط الإجارة
- ١٦١ ..... و- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعقد الإجارة
- ١٦٢ ..... سادساً: عقد السلم
- ١٦٢ ..... أ- تعريف السلم لغة واصطلاحاً
- ١٦٤ ..... ب- مشروعية عقد السلم
- ١٦٧ ..... ج- أركان عقد السلم
- ١٦٧ ..... د- شروط عقد السلم
- ١٧٠ ..... و- خطوات عقد السلم في المصارف الإسلامية

١٧٢	..... سابعاً: عقد المزارعة
١٧٢	..... أ - تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً
١٧٣	..... ثامناً: عقد المساقاة
١٧٤	..... أ- تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً
١٧٥	..... تاسعاً: عقد بيع الآجل ( البيع بالتقسيط)
١٧٥	..... عاشراً: عقد الجعالة
١٧٦	..... الحادي عشر: عقد التورق
١٧٧	..... الثاني عشر: القرض الحسن
المبحث الثالث: الدعوة المعاصرة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا	
أ - مفاهيم أسلمة النظام المصرفي	
١٧٩	..... تمهيد
<b>مفهوم المصرف الإسلامي</b>	
١٨٠	..... أ- تعريف المصارف لغة واصطلاحاً
١٨٢	..... ب- تعريف المصارف الإسلامية
١٨٣	..... ج- نشأة المصارف الإسلامية

- د- خصائص المصارف الإسلامية ..... ١٨٦
- ه- تعريف بعض المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالبحث ..... ١٨٧
- ب- القرارات السياسية والمالية لأسلمة النظام المصرفي في ليبيا، بعد ثورة السابع عشر من فبراير ( عرض ونقد )
- تمهيد ..... ١٩٠
- أ- قرارات المجلس الوطني الإنتقالي ..... ١٩١
- ب- قرار المؤتمر الوطني العام ..... ١٩٢
- ج- القرارات والمناشير المصرفية الخاصة بالتحول من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي ..... ١٩٥
- ج - مستقبل النظام المصرفي الليبي ( بين تجربة العمل المصرفي التقليدي والاتجاه للأسلمة الشاملة
- ١- أوجه الاختلاف بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي ... ١٩٩
- ٢- أوجه الاتفاق بين العمل المصرفي التقليدي وبين العمل المصرفي الإسلامي . ٢٠٣

## الفصل الثالث

### منهجية البحث

- أ- منهج البحث ..... ٢٠٦
- ب- نطاق استبيانات البحث والعينات التي تستهدفها ..... ٢٠٧
- ج- مصادر البحث ..... ٢٠٨
- د- أسلوب تحليل البيانات ..... ٢٠٩
- هـ- مراحل تنفيذ البحث ..... ٢١٠

## الفصل الرابع

### عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها

#### أ- عرض بيانات الملاحظة وتحليلها ومناقشتها

- ١- المصارف التقليدية نشأتها وتطورها ..... ٢١١
- ٢- النافذة الإسلامية ..... ٢١٨

## ب- عرض بيانات الاستبانة وتحليلها ومناقشتها

- ٢٢٠ ..... ١- هدف الاستبيان الميداني
- ٢٢١ ..... ٢- مجتمع العينة الاستبانة
- ٢٢١ ..... ٣- تصميم الاستبانة
- ٢٢٢ ..... ٤- تحليل نتائج الاستبانة

## ج- تحليل الوثائق ( المصادر والمراجع )

- ٢٣١ ..... ١- القطاع النقدي والمصرفي بليبيا
- ٢٣٢ ..... ٢- مرحلة النظام السابق من سنة ١٩٦٩م إلى غاية ٢٠١١م
- ٢٣٥ ..... ٣- مستقبل الصيرفة الإسلامية بليبيا

## الفصل الخامس

### نتائج البحث والتوصيات والمقترحات

- ٢٥٢ ..... أ- نتائج البحث
- ٢٥٤ ..... ب- توصيات البحث

٢٥٥	.....	ج- مقترحات البحث
٢٥٦	.....	قائمة المصادر والمراجع



## الفصل الأول

### المقدمة

- أ- خلفية البحث.
- ب- مشكلة وأسئلة البحث.
- ج- أهداف البحث.
- د- أهمية البحث.
- هـ- حدود البحث.
- و- تحديد المصطلحات.
- ز- الدراسات السابقة.

## أ- خلفية البحث:

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، المنزل عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)(١).

أما بعد ،،،،،

يقول تعالى في محكم التنزيل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبتم فَلِكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)(٢).

عندما أراد الله سبحانه وتعالى لنا الإسلام ليكون خاتم الرسالات السماوية، أودع فيه من أسرار حكمته، وبديع صنعه، ما جعله صالحاً لكل زمان ومكان، ولهذا عمل العلماء والفقهاء جيلاً بعد جيل، وعصراً بعد عصر، على إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية،

١- سورة الأحزاب: الآية ٧٠-٧١.

٢- سورة البقرة: الآية ٢٧٨-٢٧٩.

لكل الأماكن والأزمان، واحتوائها على كل المسائل والأحكام، وقدرتها على التقدم والتطور وملائمة حاجات البشر واستيعاب كافة المستجدات، فاستقرروا نصوصها و مقاصدها وأصول التشريع وقواعدها فيها.

ولهذا فإن الإسلام رفع شأن المال درجة عالية في هذه الدنيا، حتى اعتبره إحدى الضرورات الخمس التي لا تقوم الحياة إلا بها، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا مع سلامتها والمحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد جعله المولى سبحانه وتعالى أحد أمرين هما: زينة حياة الدنيا بل قدمه على البنين في قوله تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) (١).

ومن هنا وجب على كل مسلم أن يتعرف على الطرق التي يكتسب منها ماله، أمن حلال هي؟ أم من حرام؟، كما يجب على ولاية الأمر من المسلمين توضيح الأمور الشرعية للمسلمين، وتوفير الوسائط الطيبة الشرعية التي يرتزقون منها في معاشهم، ويلتمسون منها مكاسبهم، وذلك من خلال وأجب الأمانة، التي علقها الله في أعناقهم، التي سيسألهم عنها يوم القيامة.

١- سور الكهف: الآية ٤٦.

من هذا المنطلق، تعد المصارف الإسلامية، في مفهومها العام، مؤسسات هادفة للربح كغيرها من المصارف التقليدية، وهذا يحتم عليها التعامل مع شرائح عدة من المجتمع، وهذا يؤدي إلى تنوع العمليات المصرفية التي تمارسها لغرض احتياجات المجتمع، في إطار محدد وواضح المعالم، لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية، التي تشمل جميع نواحي الحياة، من تحفيز المجتمعات على العمل الجاد المثمر، مصداقاً لمفهوم الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (١).

لذلك يجب على كل المسلمين العاملين في هذه المصارف أن يكونوا على مستوى الآمال التي تعلقها عليهم أمتهم الإسلامية، وأن يراقبوا ربهم في أموال المسلمين، سواء بالعمل على تنميتها المتاحة بكل السبل شرعاً، أو المحافظة على نقائها وطهارتها، من أدناس الربا بكل صوره، ومختلف مسمياته التي تغص بها ساحة العمل المصرفي التقليدي، وليدركوا أن الأموال إنما تزكو بطبيعتها، لا بكثرتها وأن المال القليل المبارك فيه خيراً من المال الكثير الذي لا بركة فيه.

وبعد أن مر علينا زمان أنكر فيه المنكرون وجود أية قيم أخلاقية وشرعية تحكم النشاط الاقتصادي نجد الآن أن تلك القيم تسري في مناهج الاقتصاد في مختلف أنحاء العالم، لأنها قيم إنسانية أرادها الله سبحانه وتعالى للبشرية، وبشر بها الأنبياء منذ الأزل، حيث خاطب شعيب (١) قومه، في قوله تعالى: (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ \* وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ \* وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٢)، فرد عليه بمثل قومه ما يقول أقوام آخرون اليوم، في قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) (٣).

ومن قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٤)، اتجهت المصارف التقليدية لتجربة العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية، تعتبر في مضمونة تجربة ناجحة، ومن هذا المنطلق يفرض علينا الرجوع إلى بدايات الصيرفة الإسلامية،

١- عزالدین أبو الحسن علي المعروف بابن الأثیر، الكامل فی التاريخ، ج ١ ، قصة شعيب عليه السلام، قيل: إن اسم شعيب يثرون بن صيفون بن عنقا بن ثابت بن مدين بن إبراهيم، وقيل: هو شعيب بن ميكيل من ولد مدين، وقيل: لم يكن شعيب من ولد إبراهيم، وإنما هو ولد بعض من آمن بإبراهيم وهاجر معه إلى الشام، ولكنه ابن بنت لوط، فجددة شعيب بنت لوط، وكان ضرير البصر، وهو معني قوله تعالى: (وَأِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا) سورة هود الآية (٩١)، أي الضرير البصير، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٣٨ .

٢- سورة الشعراء: الآية ١٨١-١٨٢-١٨٣ .

٣- سورة هود: الآية ٨٧ .

٤- سورة البقرة: الآية ٢٧٥ .

بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي، وقيام الدولة الإسلامية، إي  
 منذ القرن السابع الميلادي، غير أنه بانحسار المد الإسلامي وانكسار دولة الخلافة،  
 والدخول في العصور الاستعمارية وما صاحبها من نظم سياسية واقتصادية غربية،  
 خفت شعلة الاهتمام بالتطبيقات الاقتصادية الإسلامية في مجملها، فاسحة المجال  
 لإنتشار النظم الاقتصادية الغربية وعلى رأسها، النظام المصرفي الربوي المتعارف عليه في  
 المصارف التقليدية.

إلا أنه منذ أربعة عقود تقريبا نشط المفكرون و الاقتصاديون و الفقهاء الإسلاميون،  
 في إعادة النشاط إلى الفكر الإقتصادي الإسلامي، بمفرداته و مكوناته الجزئية و الكلية،  
 الأمر الذي نتج عنه ظهور النظام المصرفي الإسلامي، في شكله المعاصر منذ منتصف  
 السبعينات.

ولم يقتصر تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية على المصارف الإسلامية وحدها وإنما  
 سارعت إلى ذلك أيضاً وبأشكال مختلفة ، منها المصارف التقليدية على المستويين المحلي  
 والدولي .

السبب الذي جعل هذا التسارع في تطبيق الصيرفة الإسلامية، وارتبطت عملية  
 إحياء النظام المصرفي الإسلامي، بظاهرتين مهمتين، تمثلت أحدهما في بداية الصحوة

الإسلامية المعاصرة في أعقاب حصول الكثير من الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي، منذ الخمسينيات من القرن الماضي، وبينما تمثلت الظاهرة الثانية في الظفرة النفطية خلال عقد السبعينات و ما صاحبها من إنتعاش اقتصادي، ومع تعاظم الثروات لدي الأفراد والمؤسسات في المنطقة .

وبترافق هاتين الظاهرتين، برزت الرغبة والحاجة إلى إحياء ثقافتنا وتراثنا الإسلامي، فتتابعت الخطوات من الاحياء النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى التطبيق العلمي، لهذا النظام متمثلاً في نظامه اللاربوي في المقام الأول .

وما أن بدأت العجلة تدور حتي تسارعت في دوراتها، فتزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، واتسعت السوق، واصبح العمل المصرفي الإسلامي جزءاً لا يستهان به بل لا يمكن تجاهله في الصناعة المصرفية والمالية العالمية.

ومن خلال هذا التسارع، ومع وجود الرغبة الجارحة من المجتمع في الابتعاد عن المعاملات الربوية في المصارف التقليدية في ليبيا، سارع مصرف الجمهورية التقليدي الليبي، في بداية السنة المالية ٢٠٠٩م، بفتح نافذة المراجعة الإسلامية، في عدد من فروع المصرف ويقتصر عمل هذه النافذة على عقد بيع المراجعة، المركبة وهي بيع السيارات،

والبسيطة وهي بيع أجهزة الكمبيوتر الموجودة لدى المصرف، وذلك على بيع المراجعة بالأجل.

وعند قيام ثورات الربيع العربي ومن هذه الثورات ثورة السابع عشر من فبراير وبعد نجاح هذه الثورة، قام الشعب الليبي بالاحتفال الأول لتحرير ليبيا يوم السبت الموافق ٢٢-١٠-٢٠١١م، بمدينة بنغازي شرارة الثورة، ومن خلال هذا الحفل ألقى المستشار مصطفى عبد الجليل رئيس المجلس الوطني الانتقالي السابق، كلمته قائلاً: الشريعة إسلامية: إن إي قانون مخالف للشريعة الإسلامية موقوف فوراً، ومنها القانون الذي يحد من تعدد الزوجات.

وأضاف قائلاً: إن ليبيا الجديدة ستسعي لإرساء نظام بنكي إسلامي، ومنها الإعفاء من الفوائد المصرفية ، لأي قرض اجتماعي أو سكني وإلغاء الربا.

وبعد ذلك تعالت الأصوات المنادية بالصيرفة الإسلامية من الشعب والأحزاب ودار الاوقاف بليبيا وفي الآونة الأخيرة شهدت ليبيا حركة دؤوبة نحو تمكين المصرفية الإسلامية، فقد أكد محافظ مصرف ليبيا المركزي قرب بدء التعامل بالخدمات المالية الإسلامية في عدد من المصارف الليبية التقليدية، واعتبرها خطوة ضرورية لابد منها،

لحاجة المواطن الليبي لمثل هذه الخدمات، لما تضيفه من تنوع الخدمات المالية التي يستفيد منها.

كما أقر المؤتمر الوطني العام في ليبيا يوم الأحد الموافق ٦-١-٢٠١٣م، قانوناً يمنع الفوائد المصرفية الربوية على المعاملات بين المواطنين والجهات الاعتبارية، الممثلة في مؤسسات الدولة، حسب ما نقله التلفزيون الرسمي الليبي من تداول جلسة المؤتمر.

وينص القانون في مادته الأولى: على (منع معاملة المصارف التجارية الليبية الأشخاص الطبيعيين بالفوائد، وتسقط الفوائد المترتبة على القروض التي منحت سابقاً).

وفيما تنص المادة الثانية: على (تكليف لجان متخصصة بالعمل على وضع التشريعات والخطط التفصيلية لتحويل النظام المصرفي بالكامل عن نظام الفوائد، والأتجاه نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل).

وتنص المادة الثالثة: على (الأول من يناير ٢٠١٥م، موعداً نهائياً لتطبيق قانون منع الفوائد المالية في المعاملات المصرفية الليبية بين المصارف والجهات الاعتبارية.

ولذلك الأسباب التي كان من شأنها في اختيار هذا الموضوع وهي كالتالي:-

- ١- الأصوات التي تنادي بالمصارف الإسلامية في ليبيا، وإلغاء كل المصارف التقليدية الربوية، من المجتمع الليبي إلى أحزاب سياسية، وإلى منظمات المجتمع المدني، وإلى وزارة الاوقاف في ليبيا، بعد ثورة السابع عشر من فبراير.
- ٢- القرارات الصادرة من المؤتمر الوطني العام، وكذلك قرارات مصرف ليبيا المركزي بخصوص الصيرفة الإسلامية.
- ٣- الرغبة في توضيح بعض المسائل المتعلقة بمستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا، والتطرق للجانب الشرعي فيه.
- ٤- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي بعامة، والتعمق في موضوع المعاملات والصيرفة الإسلامية خاصة.
- ٥- الافتقار إلى مراجع ومصادر تخص الصيرفة الإسلامية في ليبيا، من الجانب الفقهي.
- ٦- نظراً للأهمية القصوى لهذا الموضوع، لتعلقه بحياة الأفراد اليومية، ولكثرة المحتاجين إلى المعاملات المصرفية الإسلامية في هذا العصر، والابتعاد عن الفوائد الربوية.

## ب- مشكلة واسئلة البحث:-

إن المتتبع بما جرى ويجري على الساحة الليبية، حول قضايا الاقتصاد والنظام النقدي والصيرفة يلاحظ وبشكل متسارع ما يشهده القطاع المصرفي من تطورات، حيث يأتي التوجه نحو التحرر والانفتاح بعد ثورة السابع عشر من فبراير سنة ٢٠١١م، التي أوقفت جميع القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحاء، بما فيها القوانين المصرفية، كما يلاحظ أيضاً آفاق الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المصارف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة التوجه للصيرفة الإسلامية.

مما تقدم تلخص مشكلة هذا البحث في إن المصارف التقليدية في ليبيا لا يمكن ان تتحول للعمل على وفق النظام الصيرفي الإسلامي بين عشية وضحاها.

كذلك أن نظام الصيرفة الإسلامية في حاجة إلى أن تكون مفاهيمه وتطبيقاته واضحة لدي العاملين في قطاع الصيرفة والمتعاملين معه على حد سواء.

كما يتمحور هذا البحث حول الإجابة على الأسئلة المستنتجة من خلال مشكلة

البحث وهي:-

١- ماهي الدوافع لأسلمة النظام المصرفي بليبيا لغرض التحول من المصارف

التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية؟

٢- ما العقبات والصعوبات التي تواجهه أو تحول دون التحول إلى أسلمة النظام

المصرفي في ليبيا؟

٣- ما الخطط اللازمة لتحويل المصارف التقليدية في ليبيا للعمل وفق الصيرفة

الإسلامية؟

٤- ما الحكم الشرعي في تحول المصارف التقليدية، للمصارف الإسلامية، على

وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟

ولاشك أن الإجابة عن مجموعة هذه الأسئلة، سيقود الباحث إلى اعطاء تصور

متكامل عن مستقبل الدعوة لأسلمة النظام المصرفي بليبيا.

## ج- أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أهم العوامل المؤثرة في مستقبل الدعوة لتحويل المصارف التقليدية الربوية، إلى مصارف إسلامية على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والإجابة عن كل التساؤلات الواردة في مشكلة البحث وأسئلته، علاوة على ذلك أنه هناك أهداف أخرى يأمل الباحث إن يحققها من خلال هذا البحث، وهي على النحو التالي:-

- ١- كتابة تاريخ الدعوة لأسلمة النظام المصرفي في ليبيا، قبل ثورة السابع عشر من فبراير سنة ٢٠١١م، وعرض ونقد تجربة التطبيق الذي تم في مصرف الجمهورية في خلال المدة المذكورة آنفاً.
- ٢- بيان مفهوم مستقبل الدعوة للتحويل، دوافعه ومصادره وأنواعه.
- ٣- تحديد أهم العوامل المؤثرة في إمكانية تحول المصارف التقليدية في ليبيا، إلى مصارف إسلامية تعمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتعرف على السياسات والتشريعات والقوانين، والخطط المستقبلية بمصرف ليبيا المركزي.

٤- التعرف على الحكم الشرعي الخاص بتحول المصارف التقليدية الربوية، لمصارف إسلامية، للعمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان أهم المسائل الفقهية الواردة بالخصوص.

#### د- أهمية البحث:-

تتبع أهمية هذا البحث من الأهمية التي تشغل الرأي العام في ليبيا، والدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي، وتحويل جميع المصارف التقليدية الربوية إلى مصارف إسلامية تعمل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولأن هذا البحث هو البحث الأول الذي جرى في نطاق واسع ومستقل حول موضوع البحث حسب (علم الباحث) في محاولة معرفة ما مستقبل هذه الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا، فسنحاول التعرف على أهم دوافع الدعوة للتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي، على وفق قواعد الشريعة من (حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعريف كل ذي علاقة بمهامه المصارف الإسلامية، وبعدها عن الفوائد الربوية في الأخذ والإعطاء، وتلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية الإسلامية).

وكما تكمن أهمية هذا البحث في أنها عملت على الجمع بين الفقه قديمه وحديثه، وسعت إلى إيجاد الحلول للأسئلة والقضايا الطارئة في المجتمع الإسلامي، حول المصارف الإسلامية.

ومن هنا فإن أهمية هذا البحث تكمن في عرض موضوع تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا، من ناحية دواعي الفكرة وتجربة التطبيق من خلالها تطرق الباحث لدراسة نافذة العمل المصرفي الإسلامي في مصرف الجمهورية الليبي، الذي يعد أول مصرف توجه للعمل بالصيرفة الإسلامية من خلال نوافذ بيع المراجحة الإسلامية في ليبيا، بجانب المصرف التقليدي الربوي.

وكذلك الدعوة المعاصرة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا، على وفق قواعد الشريعة الإسلامية، واستناداً إلى ما تقدم سيكون هذا البحث مفيداً على النحو التالي:

١- من الناحية النظرية: في كونه يعرض الجانب الفقهي حول بدايات طرح

أسلمة النظام المصرفي في ليبيا، ووضع التصورات والتوقعات حول مستقبل

الدعوة، كما سيفيد البحث بالعرض المركز والموجز لفقه الصيرفة الإسلامية،

العاملين في مؤسسات الصيرفة الإسلامية، وعامة الليبيين المتعاملين مع هذه

المصارف.

٢- من الناحية التطبيقية: دراسة تجربة التطبيق في النظام المصرفي المختلط،  
(التقليدي والإسلامي).

#### د- حدود البحث:-

- ١- الحدود الموضوعية: يهتم هذا البحث بالدوافع والعقبات في أسلمة النظام المصرفي الليبي من نظام الفائدة المصرفية إلى اعتماد الأدوات الإسلامية المصرفية كالمراجحة والمشاركة والمضاربة وغيرها من أدوات.
- ٢- الحدود الزمانية: يهتم هذا البحث بتدوين تاريخ الاهتمام بالتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في ليبيا منذ ارضاهاته الأولى، مروراً بفتح نافذة مراجعة إسلامية في عام ٢٠٠٩م، ثم التركيز بعد ذلك على القرارات التي أصدرتها الدولة بعد ١٧-٢-٢٠١١م.
- ٣- الحدود المكانية: هي ليبيا نعني بليبيا النظام المصرفي الليبي، الذي يتكون من التشريعات، والقوانين ذات الصلة، وكذلك سياسات الدولة، بخاصة وزارة الاقتصاد ومصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية والمصارف المتخصصة.

## و- تحديد المصطلحات :-

١- مستقبل الدعوة: يعني الباحث بمستقبل الدعوة، وهو الدعوة إلى التغيير من

حال إلى حال، كما يحدث الآن في الشارع الليبي المسلم المحافظ، وهو

الدعوة لتغيير النظام، من نظام مصري تقليدي إلى نظام مصري إسلامي،

يتبع الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، وتكلف عليه رقابة شرعية تراقب

معاملاته مع المتعاملين.

٢- أسلمة النظام: ويعني بهذا المصطلح وهو أسلمة النظام المصرفي بليبيا، أي

الانتقال من موضع إلى آخر، والمقصود به في هذا البحث تحويل النظام

المصري التقليدي كلياً في آليات عمله وممارسته لأنشطته من المخالف

لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى نظام الصيرفة الإسلامية لإحلال الأنشطة

والأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، محل الأنشطة

والأعمال المصرفية المخالفة لها.

٣- نظام الفائدة المصرفية: "هو النظام الذي يكافئ أصحاب الودائع بفوائد

دائنة ويأخذ من المقترضين فوائد مدينة أكثر، ويستوفي حقوق المصرف

بالفرق بين فوائده الدائنة والمدينة، وتقدم خدمات مصرفية بالفائدة، وتعتبر

الفوائد بحجم رأس المال والزمن" (١).

٤- التطبيق: كلمة "تطبيق" مصدر قياسي من فعل "طبّق"، ومعناه في

القاموس: طبّق الشيء: عمّ. وطبّقه: غطّاه. ومنه: طبّق المطر الأرض،

وتطبيق وأنطبق: للمطاوعة (٢)، ونقصد بالتطبيق في هذا البحث وهو التحول

من النظام التقليدي إلى تطبيق النظام المصرفي الإسلامي.

١- محمد شيخون: محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي في مرحلة الماجستير في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية

الحكومية بمالانج، ٢٠١١م، (غير منشورة).

٢- أحمد رضا: معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، مج ٣، ط ٢، دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان، ١٩٥٨م، ص

## ز- الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والدراسة التي أجراها الباحث لم يعثر حتى هذه اللحظة على أي دراسة، تتناول عملية مستقبل الدعوة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا، أو عملية التحول قبل بدء التنفيذ، إلا أن هناك العديد من الكتب والمقالات والدراسات تتقارب مع موضوع هذه الدراسة، غير أن جميعها أو جلها بعد إتمام عملية التحول، وأغلب هذه الدراسات أما محاسبية أو اقتصادية صرفة، ولعل ما سيتم الإشارة إليه لاحقاً يكون هو الأقرب لموضوع هذا البحث:-

أ- عبدالله بن محمد الصيادي (١٩٩٤ م)، عنوان الاطروحة: (البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق) رسالة دكتوراة، منشورات كلية الشريعة، جامعة الملك سعود، الرياض.

قارنت هذه الدراسة بين المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية، وكذلك تناولت الربا وأدلة تحريمه، وبعد ذلك تناولت الدراسة المصارف الإسلامية، نشأتها، وتطورها، وتم تناول مصادر الأموال كذلك تم إيضاح عمليات المضاربة، والمشاركة، والمراجحة، وبيع الأسهم وغيرها من الوسائل الاستثمارية المتاحة إسلامياً.

وتناولت أيضاً الدراسة كيفية إسهام المصارف الإسلامية في عمليات التصحيح الاقتصادي من حيث تخليص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية، حيث أن معظم المصارف التقليدية التي أنشئت في العالم الإسلامي عملت على تحويل الأموال إلى الخارج، وكذلك تحدثت الدراسة عن نشأة كل من البنك الإسلامي الأردني، وبنك التنمية الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل المصري.

وأخيراً عرضت الدراسة المآخذ على المصارف الإسلامية ومنها:

- ١- أخذ مصاريف على القرض الحسن.
  - ٢- تمويل بعض الأعمال التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - ٣- اقتطاع جزء من الأرباح ، قبل توزيعها للاحتياطي في العمليات الاستشارية.
- ب- عبدالحليم محيسن (١٩٨٩ م ) عنوان الرسالة: (تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم تجربة المصارف الإسلامية، من حيث قدرتها على المشاركة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للدول التي تتواجد فيها، كما حاولت تقييم نظرية النظام المصرفي الذي يخلو من الفائدة.

إلى جانب تقييمها للمصارف الإسلامية من حيث النظرية، والتطبيق نظراً للارتباط الوثيق بينهما، وأثر كل منهما على الآخر، ومن الناحية التطبيقية يشمل التقييم دراسة مدي نجاح هذه المصارف كمؤسسات خاصة تسعى إلى تحقيق الأرباح.

كما تم تقييم الجهود التي بذلت في مجال استحداث أدوات، وصيغ للتعامل المصرفي والاستثماري، لتحل محل الصيغ والأدوات المستخدمة من قبل المصارف التقليدية التي تثبت عدم شرعيتها.

وتتحدث الدراسة عن الدراسات السابقة التي تناولت المصارف الإسلامية، حيث ركزت بعض الدراسات على اعتبار المصارف، مؤسسات تنصدي لقضايا المجتمع الإسلامي، الاقتصادية، والاجتماعية، وإيجاد حلول لها، بينما اعتبرت بعض الدراسات الأخرى، أن المصارف الإسلامية، هي مؤسسات خاصة، ولذلك فإن هدفها هو تحقيق رغبة المودعين مع عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- حسين حامد حسان (٢٠٠٢)، عنوان البحث: (خطة تحول البنك

التقليدي إلى إسلامي - تجربة مصرف الشارقة)، بحث مقدم لمؤتمر دور

المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة

الشارقة.

تناولت هذه الدراسة طبيعة عمل المصارف الإسلامية والفرق الأساسي بينها وبين المصارف التقليدية، كما أكدت على قيام خبراء متخصصين في المصرفية الإسلامية بوضع خطة التحول، وتقدم الحلول الشرعية لمشكلات تنفيذها، وبينت أن من أهم البنود التي يجب أن تتناولها خطة التحول هي: تسوية حقوق المساهمين الناتجة من الفوائد الربوية قبل التحول، وتسوية القروض الممنوحة والودائع المودعة والقائمة على أساس الفائدة، وكذلك تدريب العاملين في المصرف، وتعديل ومراجعة القيود المحاسبية بما يتفق وطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى تكوين هيئة فتوى، ورقابة شرعية تشرف على تنفيذ عملية التحول.

كما تناولت الدراسة الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجه تنفيذ التحول، ومن أبرزها معالجة الأموال الناتجة عن الربا، والودائع المحتفظ بها المصرف وقت التحول، وديون المصرف لدى المقترضين.

وقد اقترحت الدراسة عدداً من الصيغ والبدائل المناسبة لتسوية هذه الحقوق، والالتزام بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم حددت الدراسة الخطوات العلمية لبرنامج التحول من خلال تقديم ملخص عن تجربة مصرف الشارقة في تنفيذ خطة التحول.

استفادة الباحث:

من الفرق الجوهرية بين دراسة الباحث والدراسات السابقة.

## الفصل الثاني

### الإطار النظري

- أ- المبحث الأول: نشأة وتطور النقود والصيرفة في الاقتصاد لبيي.
- ب- المبحث الثاني: تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.
- ج- المبحث الثالث: الدعوة المعاصرة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا.

## المبحث الأول

### نشأة وتطور النقود والصيرفة في الاقتصاد الليبي

أ - نشأة وتطور النظام النقدي في الاقتصاد الليبي.

#### ١ - تمهيد

لا تتوفر مصادر كافية أو معلومات دقيقة عن بداية ظهور النقود في ليبيا، إلا أن ما يوجد في المتاحف الليبية من قطع نقدية وما تم العثور عليه منها عند القيام بالحفريات والتنقيب عن الآثار والمعالم التاريخية يدل على إن ليبيا عرفت النقود منذ قرون طويلة، حيث عثر في منطقتي صبراتة ولبدة بليبيا عن عملة برونزية تعود إلى زمن الإمبراطورية الرومانية فيما بين القرن الثالث قبل الميلاد والقرن السابع الميلادي (١).

ونظراً لعدم توفر دراسات أو بيانات يمكن الاعتماد عليها في دراسة وتتبع مراحل ظهور وتطور النقود في ليبيا، ألا منذ بداية الحكم العثماني للبلاد في منتصف القرن السادس عشر، لذا سنقتصر في هذا البحث على ظهور وتطوير النقود في ليبيا من بداية الحكم العثماني في ليبيا.

١- أمانة التعليم: ليبيا القديمة، مجلة سنوية تصدر عن مصلحة الآثار، المجلد الخامس والسادس عشر، ١٩٧٨م -

## ٢- التطور التاريخي للنقود في ليبيا :

- أ- في المراحل التاريخية المتقدمة التي تم فيها استخدام النقود في البحر الأبيض المتوسط، شهدت ليبيا كجزء من هذه المنطقة مختلف أنواع النقود السلعية ومنها التي كانت تسك من المعادن النفيسة، كالذهب والفضة، وقد عرفت ليبيا في تلك المراحل النقود الإغريقية والرومانية، نتيجة لانتشار النفوذ الإغريقي والروماني في منطقة الشمال الإفريقي(١).
- ب- في مرحلة تالية أي منذ نهاية القرن السابع وحتى السيطرة العثمانية، عرفت ليبيا كبقية أجزاء الدول العربية الإسلامية، النقود الإسلامية والدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وفي عهد السيطرة العثمانية تم تداول النقود المسكوكة من الذهب والفضة والنحاس وقد تولى ولاية الدولة العثمانية في ليبيا سكها وطرحها في التداول(٢).

١- عبد المنعم البيه ، النقود والمصارف ، مع دراسة تطبيقية له في ليبيا ، مطبعة الكتاب ، بيروت - لبنان ،

١٩٧٠م ، ص ٢٦٦ - ٢٧٢ .

٢- خالد علي الدليمي ، النقود والمصارف والنظرية النقدية ، ط ١ ، دار الأُنس ، مصراتة - ليبيا، ١٩٩٨م ،

ص ١٢٦ .

- ج- عندما غزت إيطاليا الأراضي الليبية في عام ١٩١١م لم تسمح السلطات الإيطالية بتداول عملة خاصة بليبيا واعتبرت الليرة الإيطالية العملة الرسمية الوحيدة المتداولة في ليبيا، وقامت السلطات الإيطالية باستبدال العملات المتداولة آنذاك بالليرة، وهي (الليرة التركية، والقرش الطرابلسي وغيرها من العملات)، وذلك عن طريق المصارف الإيطالية في ذلك الحين(١).
- د- أما في عهد الإدارة البريطانية التي تلت الحرب العالمية الثانية حين وقعت "طرابلس وبرقة" (٢) تحت الإدارة البريطانية، و"منطقة فزان" (٣)، تحت الإدارة الفرنسية، وقامت الإدارة بإصدار الجنية العسكري عام ١٩٤٢م، ثم بعدها أصدرت الليرة العسكرية (المال) وسحبت من التداول الليرة الإيطالية والجنيه العسكري، وقدرت العملة آنذاك بمليون مال عام ١٩٥٠م.

- 
- ١- عبد الرحمن محمد النعاس ، ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا ، ط ١ ، مؤسسة الفرجاني ، طرابلس \_ ليبيا ، ١٩٧٠م ، ٣١ .
- ٢- طرابلس ويعني بها الولاية الغربية في ذلك الوقت وكانت طرابلس عاصمة الولاية الغربية آنذاك ، وحدودها من الشرق ولاية برقة، ومن الغرب دولة تونس ، ومن الجنوب ولاية فزان ، ومن الشمال البحر الابيض المتوسط حسب تقسيم الاستعمار في ذلك الوقت ، وأما برقة وهي الولاية الشرقية وكانت عاصمتها مدينة بنغازي ، الممتدة وحدودها مع مصر شرقاً ، ومن الغرب ولاية طرابلس ، ومن الشمال البحر الابيض المتوسط ، ومن الجنوب دولة السودان.
- ٣- منطقة فزان ويعني بها الولاية الجنوبية من ليبيا وكانت تحت الاحتلال الفرنسي ، وكانت عاصمتها سبها وحدودها من الشرق ولاية برقة ومن الغرب دولة الجزائر ومن الجنوب دولة تشاد والنيجر ومن الشمال ولاية طرابلس .

أما في منطقة برقة فكان الجنية المصري هو العملة التي يجري تداولها وكانت الكمية المتداولة منها نحو مليون جنيه(١).

وتم تولي مصرف باركليز الإنجليزي الذي بدأ أعماله في طرابلس ١٩٤٣م، إصدار العملة الجديدة واحتفظ بغطاء لها بنسبة ١٠٠٪ بشكل أرصدة إسترلينييه احتفظ بها في لندن وبدء من نهاية عام ١٩٤٣م، سحبت السلطات البريطانية (٣٥٠) مليون ليرة إيطالية من التداول ومنعت تداول (المال) في برقة إلا بحدود مبالغ ضئيلة، أما في برقة فقد حددت السلطات العسكرية البريطانية في ١٩٤٢م، الجنية المصري ليحل محل الليرة الإيطالية كعملة رسمية للولاية مع قبول العملة الإيطالية من فئة (٥٠) ليرة فما دونها في التداول وعلى أن يساوي الجنيه المصري (٤٩٢) ليرة إيطالية.

هـ- أما منطقة فزان الواقعة في (الجنوب الليبي) كانت تحت الاحتلال الفرنسي فقد حل الفرنك الجزائري القديم الذي كان يصدره المصرف الجزائري محل الليرة الإيطالية وكانت قيمته ٢.٤ ليرة إيطالية واستمر تداول الفرنك الجزائري حتى صدور العملة الجديدة في ليبيا بعد الاستقلال سنة ١٩٥١م،(٢).

١- خالد علي الدليمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

٢- عبد الرحمن محمد النعاس ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

وأما حالة الفوضى التي نتجت عن استخدام أكثر من عملة واحدة في إقليم واحد طلب ممثل الأمم المتحدة في ليبيا من صندوق النقد الدولي إرسال بعثة نقدية لدراسة تلك الحالة وقد توصلت إلى توصيات عديدة أهمها:-

- ١- إصدار عملة ليبية موحدة يكون غطاؤها من العملات الأجنبية.
- ٢- أن تتشاور الحكومة الليبية المؤقتة مع السلطات الإدارية لإنشاء سلطة نقدية مؤقتة تعرف رسمياً باسم (لجنة النقد الليبية) كي تتولي تنظيم وإصدار العملة الجديدة(١).

وقد كانت بداية عمل هذه اللجنة يتمثل في إصدار أول عملة ليبية وذلك في ٢٤-٢-١٩٥٢م، وقد سُميت تلك العملة بالجنيه، وبهذا الإصدار حل الجنيه الجديد محل جميع العملات التي كانت متداولة في ليبيا(٢).

وقد تم إصدار مضاعفات الجنيه الليبي حتى عشرة جنيهاً كما تم إصدار العملات المساعدة ورقية و معدنية(٣).

- ١- مصرف ليبيا، إدارة البحوث الاقتصادية ، موجز تاريخي عن سنواته العشر الأولى ، ١٩٥٦م - ١٩٦٦م ، ص ١٢.
- ٢- خالد علي الدليمي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦.
- ٣- إدارة البحوث الاقتصادية ، المرجع السابق ، ١٢.

وقد حددت القيمة التعادلية للجنيه الليبي بما يعادل ٢.٤٨٨٢٨ جراماً من الذهب وهي القيمة التعادلية للجنيه الإسترليني وأسندت لجنة النقد مهمة إصدار العملة إلى (بنك باركليز) الإنجليزي.

ونتيجة إلى عدم وجود مصارف ليبية، حيث أن المصارف العاملة وقتها كانت أجنبية فقد تم إنشاء (البنك الوطني الليبي) في عام ١٩٥٥م، تحت القانون رقم ٣٠ وبدء المصرف نشاطه في طرابلس عام ١٩٥٦م.

وقد أصدر المصرف الوطني الليبي أول أوراق نقدية في ٢٤ سبتمبر ١٩٥٨م، من فئتي الخمسة والعشرة جنيهاً تحمل أسم البنك الوطني الليبي وفي ٢٢-١١-١٩٥٩م، أصدر الأوراق النقدية من فئة الجنيه والنصف جنيه وكانت جميعها تحمل توقيع محافظ المصرف، وهكذا أثبت المصرف وجوده في فترة قصيرة جداً

.()

## ب - نشأة وتطور النظام المصرفي في الاقتصاد الليبي

تمهيد

المصرفي في  
التاريخية التي  
بها  
ليبي،  
محاوياً التركيز  
في  
تاريخية  
العثماني  
الايطالي في الفترة  
ثم  
البريطاني  
وحتى  
في الفترة  
وحتى  
وأخيراً  
لهذا  
وحتى  
المصرفي في  
وتطوره:

إلى

:

وحتى

وأخيراً

وحتى

لهذا

وتطوره:

المصرفي في

وحتى

ثم

العثماني

في

تاريخية

محاوياً التركيز


ليبي،

التاريخية التي

بها

المصرفي في

أ- الحكم العثماني من عام ١٥٩١م – ١٩١١م.



هذه التاريخية، العثماني  
تولى ( ) في

دوره محددًا

تولاه

في

العثماني

في

الايطالي ( ).

ب- الاحتلال الايطالي من عام ١٩١١م - ١٩٤٢م.

إلى

في

الايطالي

الليبي

وهذا

رسمياً

في

الايطالي

العثماني ( )

التي

( ):

لها في

والتي

-  
-  
-  
الرحمن محمد

١- فرع مصرف روما:

في

في

وطبرق.

٢- فرع المصرف المركزي الايطالي:

( )

ليتولى

في

الايطالي في

٣- فرع مصرف سيشيليا:

في

لتولى

إلى

إلى

(.)

٤- فرع مصرف نابولي:

في ديسمبر

تولى

محلّيتين

هما: ( )

- الرحمن محمد

- صالح

المصرفي في الجماهيرية

- بيروت

أ- مصرف طرابلس



الأولى في ولايتي  
في حتى .( )

يحتفظ  
 في  
 وبالتالي  
 يجعل  
 في  
 البريطاني، يُحدد  
 بجانب الليرة  
 حتى  
 الليرة  
 ( ) محل  
 الرسمية  
 في  
 يُحدد  
 في  
 ( )  
 في  
 في  
 في  
 هذه  
 وتولى  
 واحتفظ لها %  
 إسترلينييه في  
 حتى نهاية  
 تميزت هذه  
 باستئناف  
 لأعمالها، وبالتالي  
 المصرفي في  
 في ( )

- الرحمن محمد


- .

- .



الاعتراف التاريخي من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة باستقلال

اتخذت تدابير



وبهذا

التي

خبيران

في

الخبراء

الدولي،

في

الفني

إلى

في

الدولي، يُعالج

خيرا

في

غير

:

إلى

الأول:

في

والتي

إلى

الثاني:

قلّ

في

والمحدودية

بحالة

( )

المستخدم

أنشئت في فبراير تتولى اتخاذ

في الليبي في  
بالشخصية في  
إلى وصلاتها ومكانها إلى  
في بريطانيا، إلى  
أحدهما في  
وآخر ايطالي بترشيح  
هذه في بالانتعاش، وتسيير  
وبالتالي فإن  
في غير جميع في

.()

وفي ترخيص )  
 ( وفي ترخيص  
 البريطاني  
 في رخص في فترة  
 جارانتني (.)  
 التي في  
 لاتخاذ بإنشاء  
 الأولى في الآتي:  
 جميع  
 وطني لبي  
 التي  
 أثمان في  
 والتي لها  
 كثير تتقاضاه  
 العالم.  
 البنوك في  
 وطني لبي ليتولى  
 وحفظ  
 مسؤولاً  
 (.)

( - )

- وطني لبي يتولى استخدام  
الأجنبي، الليبي،

(.)

١- تأسيس البنك الوطني الليبي:

في تمت الوطني الليبي  
( ) وبهذا رسمياً وطني لبي  
في - - في  
في - - في ( الليبي ) في -  
آخر في في - وبهذا آلت  
باعتباره المسئولة في وتمتع  
الأولى وجوده  
النسبي الأولى نص  
( ) (.)

سُمح

إيجاد تجاري الوطني الليبي، الفراغ

في المصرفي المحلي في تجاري ليبي في

التي

وبهذا

تمويل

التي

تخص

يصدره

ساعده

قواعده ونفوذده،

بإنشاء

الاجلتر،

في

اتخذ نمطاً

الأدي،

للإصدار

محققاً

التي

أصولها،

الإسترليني

الأكبر

نص

في الإسترليني ( ).

كما صدر في عام م، أول تشريع ليبي ينظم الأعمال المصرفية والتجارية كقانون موحد للمصارف، وذلك لتمكين البنك الوطني الليبي من تنظيم عمليات

المشاكل الأولية التي واجهت البنك الوطني الليبي كان أكثرها حدة، وهي:

- استخدام موظفين من ذوي الكفاءة، والخبرة خاصة من الليبيين.
  - عدم توفر المباني في بلاد دمر الحرب اقتصادها.
  - ج- الحقب الاستعمارية المتتالية التي أهملت التعليم، والتدريب.
  - القصور في قانون البنك الوطني الليبي، وقانون المصارف التجارية الموحد، وعجزهما عن تحقيق أهدافه أمام نمو الاقتصاد الوطني.
- الخطوات التي أتخذها البنك الوطني الليبي للتغلب على هذه المشاكل وهي:
- استخدام موظفين أجانب في الأماكن التي لا يمكن شغلها بالليبيين.
  - استخدام مبني المؤسسة الإيطالية "صندوق التوفير الليبي" الوطني الليبي في مدينة طرابلس.
  - أتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات التدريبية على الشؤون المصرفية ( ).

دُجَا فِي -  
( )  
( )  
المالية والمحلي، والقانوني وهذا  
المحلية المحلية،  
الوطني الليبي  
مصرفي وطني بهدف إيجاد بها التي  
عُدل اسمه إلى  
في هذه الفترة  
باتخاذ ( ) جملة  
إلى :  
هذه %  
أنشئ -  
بمساهمة %  
استرن في - - %  
بمساهمة %  
الايطالي في - -  
( )

-  
-



وخمسة بنوك تجارية

تجارية  
 % ماله،  
 إلى متخصيين  
 تمكن الوطني،  
 المصرفي،  
 مصرفي  
 المحلية  
 وطني  
 نص  
 يجب تحتفظ بها  
 ( % إلى % )  
 تتراوح  
 استخدام  
 وبهذا تمكن  
 التضخم.  
 في  
 بنوك  
 مساهمة  
 الليبي،  
 بنوك  
 %  
 (.)  
 بحجة  
 في

٢- مراقبة النقد



الإسترليني (.)

في  
في سبتمبر  
الوطني الليبي  
في  
(.)  
إشراف البنك على الذهب -٣  
في  
في  
إلى  
في  
الوطني الليبي  
كبيراً  
وإلى  
في  
التأثير  
الاتجاهات  
المسئول  
أقترح  
المحلي،  
إلى  
التي يجري  
المختصة، (.)

.....  
.....

في - - - يخول الوطني استيراد

المحليين

بالاستيراد .( )

هـ - مرحلة تطوير الجهاز المصرفي الليبي من عام ١٩٦٩م - ٢٠٠٦م.

في - - - مجلس " تتخذ جميع

ويشترط التي في مساهمة،

في هذه جميعها اسمية، المملوك في

% مجلس إدارتها

المجلس " في الأولى في

مساهمة " في إلى

تملك في % مالها .( )

في - - - مجلس باسترداد

في حصص .( )

الحصص ( ) - - في

في مساهمات .( )

التي  
التي تمنحها  
التي  
المحافظ،  
بإدارة  
بكلمتي )  
البنوك) كلمتي )  
الأسماء  
التي  
إلى  
كالآتي:  
في  
العربي -  
نابولي -

الرسمية،

وفي

تجارية خمسة

الوطني،

الآخرين وهما: ( )

( )

في

( )

مصرفي وطني

يخضع جميعه

يراه

( )

الوطني،

( )

في خمس

( )

الرسمية

- ١- المصرف التجاري: في ( ) حتى
- خمسون ( ) حتى
- ( )
- ٢- مصرف الأمة: في ( ) حتى
- ثمانية ( ) حتى
- ٣- مصرف الجمهورية: في ( ) حتى
- خمسة وخمسون ( ) حتى
- ( )
- ٤- مصرف الصحارى: في ( ) حتى
- ثمانية ( ) حتى
- ( )
- ٥- مصرف الوحدة: في ( ) حتى
- ( ) ( ) حتى



بهدف

في

وفي

-

في

مثيلاتها

تختلف

الوطني،

في

وتقديم

بهدف

الجغرافي

هذه

وبلغ

الصغيرة في

تخضع

( )

حتى

في

( )

كونها

تجاري،

التي

هذه

يتولى

(.)

( ) اللبي

( مساهمة ) العربي اللبي

في ( ) عربي،

خمس مساهمات في

في المتخصصة:

١- مصرف الزراعي: حتي

خمسة ( )

٢- مصرف الادخار والاستثمار العقاري: حتي

( )

٣- مصرف التنمية: حتي خمسة

( ) ( )

في في  
وتعبئة المحلية، وتمويل والمساهمة في  
الليبي، هذه الجغرافي  
فيبلغ ، ووكالاتها حوالي ثلاثمائة  
تبلغ حوالي متر جمالي  
حوالي %  
مختلف في وظائفها،  
التي مساهمة التي جمالي  
الوظائف  
(.)  
تقرب

## المبحث الثاني

### تجربة العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا

أ- مصرف الجمهورية نشأته وتطوره:

تمهيد

ناقشة المراحل التاريخية التي مرّ

بها مصرف الجمهورية الليبي، وقد ذكر بعض منها في المبحث الأول، ولكن في

هذا المبحث سوف يوضح الباحث نشأة مصرف الجمهورية من بداياته الأولى، منذ سنة

م، في فترة الاحتلال البريطاني طرابلس برقة

باركليز البريطاني،

م، إلى تاريخ إعداد هذا البحث،

إلى سنة

علق بنشأة مصرف الجمهورية وتطوره، وصولاً إلى فتح هذا

المصرف لأول نافذة للصيرفة الإسلامية في ليبيا نهاية عام .

## ١ - مرحلة الاحتلال البريطاني سنة ١٩٥٢م:

هذه في في في

البريطانية،

وتولى

ظ لها %

تميزت هذه

إستراتيجيه في حتى نهاية

المصرفي في

لأعمالها، وبالتالي

باستئناف

في ( ).

## ٢ - مرحلة الاستقلال من عام ١٩٥٢م - ١٩٦٩م:

في نوفمبر في

للاُمم اعترافاً

في ديسمبر

وإلى

في

في

تخضع

في

( ).

-  
-



في - - في في

( الليبي ) في - آخر في في

- وبهذا آلت باعتباره المسئولة

في ( ) .

في سبتمبر

في إلى الوطني الليبي

بدلاً من مصرف باركليز البريطاني ( ) .

٣- المرحلة من سنة ١٩٦٩م إلى تاريخ إعداد هذا البحث:

في - - مجلس " تتخذ جميع

التي في مساهمة،

ويشترط هذه جميعها اسمية، المملوك في

% رؤساء الخ " ( ) .

في - - ( ) الحصص  
في مساهمات ( ).

كالآتي:  
الأسماء التي إلى

- روما - الأمة في .

- باركليز - الجمهورية في .

- ج - العربي - العروبة .

- نابولي - الاستقلال ( ).

( )  
( )

ظهور

مصري وطني يخضع جميعه

يراه

الوطني ( ).

- ١

- ٢ الرسمية

- ٣

( ) في خمس :

١- المصرف التجاري: في حتي

خمسون ( ) حتي

( )

٢- مصرف الأمة: في حتي

( ) ثمانية ( ) حتي

٣- مصرف الجمهورية: في حتي

( ) خمسة وخمسون ( ) حتي

٤- مصرف الصحارى: في حتي

ثمانية ( ) حتي

( ) ( )

٥- مصرف الوحدة: في

حتى

( ) .

( ) حتى

مذه القرارات والخطوات المتتالية والمتابعة، أصبح بنك باركليز بريطاني النشأة، ملكاً

للدولة الليبية، وأصبح اسمه مصرف الجمهورية

(.)

في سنة من مصرفي الجمهورية الامة

ذكر الباحث سابقاً انه بنك روما الذي قام مجلس قيادة الثورة في ذلك ا

م، وأصبح بعدها اسمه مصرف الامة، في اطار تنفيذ الاستراتيجية التي اعتمدها

مصرف ليبيا المركزي، لإعادة هيكلة وتطوير وتحديث القطاع المصرفي الليبي، إلى الارتقاء

المصرفية على المستوى المحلي والعالمي، وإلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية

مصرفي في

(.)

( )

مجلس

الإذن بذلك المنصوص عليها في المادة ( )

دمج المصرفين في مصرف واحد سنة ( مليار دينار ليبي) وبعده

فرعاً ووكالة، الامر الذي ساهم بشكل مباشر في توفير

(.)

الليبية، إذ يحتل المرتبة الثانية بعد

ف الليبي بالخارج، حيث أنه أحدث ط في العمل المصرفي، كما سيصبح ضمن

المصارف العشرة الكبرى في منطقة المغرب العربي وشمال إفريقيا، تخضع

الليبي

التي

والتي

للإدارة

ويتخذ

في

لتقديم

أنحاء (.)

تميز مصرف الجمهورية أيضاً بكونه أول مصرف ليبي تقليدي يخوض تجربة تقديم

الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ تقديم صيغة بيع المراجعة للآ

(.)

من خلال البحث، وسرد كل ما يتعلق بصيغ

التمويل الإسلامي، وكيفية المعاملات التي يقدمها مصرف الجمهورية التقليدي الليبي، من

خلال النوافذ المخصصة إلى الصيرفة الإسلامية.

- عبد السلام عبد الله إجمحمد ، تجربة مصرف الجمهورية في بيع المراجعة للإمر بالشراء ، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية

الثاني ،

ب- نافذة العمل المصرفي الإسلامي بمصرف الجمهورية، (دواعي

الفكرة وتجربة التطبيق):

تمهيد

تجربة في ليبيا  
 ( أكبر ) في )، عن طريق نافذة الصيرفة  
 في  
 تعتبر  
 معرفة الدواعي لهذه الفكرة،  
 وتقوم تجربة  
 كثير  
 لم  
 في  
 العمل المصرفي الإسلامي بمصرف الجمهورية  
 المراجعة  
 وغيرها.

## أ- دواعي فكرة الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية:

يشير الباحث في إلى في إلى المصرفي

أفتى الشيخ الطاهر الزاوي مفتي

في " :

بها

حتى

في

الكبيرة التي تحتاج إلى الكثير،

وغيرها في معاملاتها

في

ولم في يبرر هذه

كثيرة،

في تحريم

جميع

تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

)"

محرم

لأنها

الرِّبَا) (.)

- الشيخ الطاهر أحمد الزاوي ، مجموعة فتاوي، دار الهدى للنشر-

- : الآية .

أفتى الشيخ الدكتور الصادق الغرياني، مفتي ليبيا الحالي، "

في بنوك الصريحة المحرمة بنص

القرآن، تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ( ) في

البنوك نظير القرآن " أفتى " في يجب

" أفتى " في يجوز، " (.)

تشير التي التي الميداني في البيئة إلى إلى

مبادئ مستوياتهم البيئة هذه إلى لها، المجتمع

(.)

- سورة البقرة: الآية .
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، فتاوي وتحقيقات في مسائل تكثر الحاجة إ - .
- نصر صالح محمد ، ويحي محمد عاشور، أمكانية تطبيق نموذج المصارف الإسلامية على المصارف الليبية، مؤتمر الخدمات

نحو

إجبايات

التي لم

المصرفي

الخبرة

تمتلك

في مجالات

التي تجعلها

متخصصة في المجال ( ).

الكثير

( ).

مجالات توظيفها مجالات

في مجال

فتح نوافذ الصيرفة الإسلامية في جميع

فروعه لكسب الراي العام واحتواء أكبر عدد من الراغبين في التعامل مع الصيرفة

شبهة الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى: ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ... ) ( ).

- محمد علي أحميرة ، ونوري محمد أسويسي، تحويل المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر

الخدمات المالية الإسلامي الثاني ، طرابلس -

- محمد أحميرة محمد


- سورة البقرة : الآية

التي الصيرفة :

- رغبة الجمهور في الانعتاق من وزر الربا وما يتركه في اقتراف هذه المعاملة من في ضمير الإنسان المسلم ( ).
- تمسك المواطن الليبي بأصول الشريعة الإسلامية القرآن الكريم شريعة المجتمع، سبب في عدم قبول المواطن للخدمات المستندة ه سبب في وجود أموال خارج .
- فشل المصارف الليبية القائمة في الوصول لمستوى مرضي لتقديم الخدمات والجودة للخدمة، مما سبب استهجان المواطن من قبوله للخدمة المصرفية المقدمة من المصارف المحلية الليبية.
- اطن الليبي بما يصله من وسائل الأ م المختلفة والتي تظهر الدور الذي تقوم به المؤسسات الإسلامية في تلبية رغباته من الخدمات، سبب في شوق المواطن الليبي لمعرفة الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية والتساؤل على إيجابيات إدخالها في المصارف الليبية ( ).

- 
- عبد الجبار حمد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،
  - الأمين خليفة الطويل، مدى حاجة السوق المصرفي في الجماهيرية إلى الخدمات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لبرنامج ورشة التدريب حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية،

- بيعة المجتمع الليبي الواحد من حيث العادات والتقاليد، فالنظرة الاجتماعية خدمات المالية والمصرفية ذات الفائدة، بأنها متأتية من مال حرام، سبب في وجود أثر نفسي لرفض التعامل مع هذه المصارف.
- أن أغلب الخدمات المالية المصرفية التي يتم تقديمها للمواطن الليبي تحمل لفائدة، وهي خدمات ضرورية للمواطن تمس شريحة كبيرة من المجتمع، من أمثلة هذه الخ
- أو صيانة مبني، التسهيلات الائتمانية، وغيرها....، فسبب هذا المجتمع على إن المصارف العاملة هي مصارف ربوية في جميع خدماتها المقدمة.
- ففكر الغربي، المستند على الربح، سبب في شعور المواطن بأن الخدمات المالية والمصرفية تميل إلى لغة الربح بدون حدود ( ).



- 
- موقع مصرف الجمهورية قطاع الصيرفة الإسلامية [www.islamicbank.ly](http://www.islamicbank.ly)
  - إسماعيل إبراهيم الطراد، وسالم أرحومة الحوتي، التشريعات والاجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني،

( - )

- -

في

وصيغ تمويل

كونها

الصيغ :

-١- المراجحة .

-

.

-٢-

.

-٣-

"

بصيغ

المجال

'ومتطلباتها'.

المصرفي

في

في

المراجحة للأمر

... وغيرها ( ).

وصيغ تمويل الصيرفة

في معاملاتها وتجربة تطبيقها.

التي

، الحوتي،

وسالم

- إسماعيل

ب- عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء:

تعريف العقد لغة واصطلاحاً واقسامه:

١- تعريف العقد لغة:

العقد : يعقده وعقده،  
شده، في المحسوسات ثم  
في غيرها، وفي  
الآراء بجزم .( )  
قال ابن فارس: ( )  
ده  
( )

- أحمد محمد مجلد - بيروت،

- هـ ، مجلد ، دار إحياء التراث-بيروت، هـ-

تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) (.)

تعالى: (لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ... ) ( )

في : إيجابه، :  
 اتخ :  
 اقتناه.  
 ( ) ( )

وقال الزبيدي: ( ) يعقده : شده،

هما : هما.. ( ) .

- سورة المائدة ، الآية: .
- سورة المائدة ، الآية: .
- .
- محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مجلد ، دار الخير -

## ٢- تعريف العقد اصطلاحاً:

في  
بمعناه  
ولهم في  
:  
التعريف الخاص: ( إيجاب )  
أثره في محله ( ) .  
شرح هذا التعريف:  
بالإيجاب  
ورضاها بإمضاء  
( ) .  
إخراج الإيجاب  
لم  
غير  
بالمحل، لإخراج الإيجاب  
لهما  
المشتركة  
( ) .

- 
- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ط  
- أحمد  
- أحمد

الإيجاب،

التعريف العام:

(.)

يشترط

الشخص

غير

آخر

في

في

في

ونحوهما.

تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

:

وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ) ( )

(.)

-	محمد	محمد	القرآن العربي ج	-
-	بيروت	هـ -		
-	الآية:			
-	محمد	محمد	مجلد	-
-	هـ			

## والتعريف الأول المعنى

في

عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء

الباحث في

التي

١- أقسام العقد:

أ- عقود مسماة: التي

لها إسمًا

تترتب

والهبة وغيرها.

ب- عقود غير مسماة: التي لم

تترتب

ولم

لها

تخصصها،

كثيرة

ويجمعها

(.)

تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

١- تعريف البيع لغة:

"

وللآخر ثمن" (.)

هناك تعريف آخر " (.)

- أحمد

- الرحمن محمد

- بيروت

ج

وقال بعض الفقهاء: معناه في تملك بمعنى

آخرون : في إخراج بمعنى الثاني،  
إخراج معنى تملك الغير ونحوها

فإنه في تملك  
معنى الآخر،  
المشتري ( ) تعالى: ( وَشَرَّوهُ بِشَمْنٍ ) ( ) .  
فإن معنى شروه في الآية باعوه،  
والمشتري .  
إلا خص إخراج في وخص  
والاشترى المشتري في ( ) .

- الرحمن محمد

- : الآية

- الرحمن محمد

## ٢- تعريف البيع اصطلاحاً:

مخصوص.

تمليكا وتملكاً

كثيرة

عرفوه

مخصوص ( ) غير .

## ٣- مشروعية البيع:

إن مشروعية البيع وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع:

أ- في الكتاب: في القرآن الكريم: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) ( ).

تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... ) ( ).

: الآية

: الآية

تعالى: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ..) (.)

فهذه الآيات صريحة في غير

الآية الأولى لتحريم

ويجسم

إلى

(.)

ب- في السنة: فالنبي ...

ولم (.)

... : (مبرور، بيده) رواه أحمد والطبراني

وغيرهما، المبرور يبر ولم يخن ولم يعص ( )

يترتب

- : الآية

- الرحمن محمد

- الحسيني مجلة المجلد - بيروت

- هـ

- الرحمن محمد

والبر بالبر،

):

والشعير بالشعير،

شعثم ( رواه

هذه

أربي، فإذا

. ( )

في

شعثم

إلى

وألمه

ثمرها

يحتاج

يجيد

بما،

يخضر

أكبر

. ( )

هذه

في

، وانظر مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم

- الرحمن محمد

.

-

ج- الإجماع:

أجمع

.( )

محتاجون إلى

إلى

لهم إلاّ

في

- ينقسم البيع إلى أربعة أقسام:-

للإنسان

أ- البيع المطلق:

يحتاج

بنقوده

يحتاج كغيره إلى

ب- بيع السلم:

الأثمان

ج- بيع الصرف:

بجنس بغير

أحدهما بالآخر ( ).

- الرحمن محمد

- عمر عبدالله كامل، القواعد الفقهية الكبرى ، ط

د- بيع المقايضة:

ويشترط

في

يجوز إلا تماثلاً، يجوز

الأخيرين في

البرغل

(.)

يقسم البيع المطلق بالنظر الى الثمن الى أربعة أقسام هي:-

١- بيع المرابحة:

٢- بيع التولية:

غير

٣- بيع الوضعية:

٤- بيع المساومة:

يتراضى

(.)

تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

إلى :

ثمنه

١ - بيع المساومة:

المشترون

في

٢ - بيع المزايمة:

المشتري

في

ولم


أنقص وسميت

التي يحدد

٣ - بيع الأمانة:

( ) :

في إخباره



أ - بيع المرابحة:

اشتراها

.

ب - بيع التولية:

غير

اشتراها

ثمنها

نقص

ج - بيع الوضعية:

اشتراها

ثمنها

بخسارة محددة.

مبلغ

يخرج

(الاشترك)

فإنه

وفي

(.)

PUSAT PERPUSTAKAAN

## ج- البيوع المستخدمة في المصارف الإسلامية ونوافذ الصيرفة

الإسلامية:

أولاً: بيع المراجحة للآمر بالشراء:

تعتبر بيع المراجحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، وايضاً

الليبي، أحد أدوات صيغ الاستثمار والتمويل، وهي أكثر الأدوات المستخدمة في مصرف

الجمهورية الرائد في الصيرفة الإسلامية في ليبيا، وهي تنقسم إلى قسمين المراجحة المركبة،

والمراجحة البسيطة، بجانب بعض الأدوات الأخرى المستخدمة في الصيرفة الإسلامية، التي

سوف يحاول الباحث في هذا البحث الغوص في كل ما يتصل بهذه

الأدوات الهامة من أدوات التمويل من حيث تعريفها

والشبهات المثارة حولها، والردود عليها، وآراء الفقهاء فيها.

## أ- تعريف المربحة لغة:

- تطلق المربحة - أي النماء في

(١): معناه ما ربحه في تجارته، الآن التجارة نفسها

لا تريح، وإنما يريح فيها ومنها ( ).

- المربحة: والريح: النماء، وفي التجارة هو: الفرق الايجابي

بين كلفة السلعة وسعر بيعها، فإذا تحقق يكون التاجر قد باع سلعته مربحة،

ويقال: بيع مريح، وكذلك يقال: أربحته على سلعته إذا أعطيته ربحاً ( ).

- المربحة: مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجرة وريح في تجارته يريح

ربحاً وتربحاً، أي إستشف، وهذا بيع مريح إذا كان يريح فيه، والعرب تقول:

ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة: يريح فيها، وأربحته على

، أي أعطيته ربحاً، وبعث الشيء مربحة، ويقال: بعته السلعة مربحة

على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مربحة ( ).

- ، يقال له الزجاج ، إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي .

- ، الشركة السعودية للأبحاث -

- محمد شيخون ، المصارف

- بن منظور ، المرجع السابق ، ج

## ترجيح

كما تقدم من خلال التعريفات السابقة للمراجعة لغة، يرجح الباحث التعريف الثاني للمراجعة، لأنه كان أشملهم، وأوضحهم، من حيث المفهوم الإقتصادي للمراجعة وهو الاوضح في سلاسة المعاني اللغوية، وموضح التسلسل اللفظي لمعني الكلمة حتي الوصول بها إلى المعني المطلوب للمراجعة في الإقتصاد الإسلامي.

### ب- تعريف المراجعة في الاصطلاح الفقهي:

وأما المراجعة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

- عرفها كمال بن همام: بمعنى

والمراجعة في ( ).

- وعرفها الشيخ ابن قدامة المقدسي الحنبلي بقوله:

( ).

- وعرفها الإمام المرغيناني الحنفي: المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول

.()

- وعرفها الشيخ الماوردي الشافعي بقوله: واما بيع المراجعة فصورته أن يقول

أبيعك هذا الثوب مراجعة على أن الشراء منه مئة درهم، وأربح في كل عشرة

.()

- وعرفها ابن رشد المالكي بقوله: هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي

أشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم).()

- عرفها محمد شيخون: معنى الآخر،

يشترى، في يجمع

الآخر

في

.()

- برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج ، دار التراث العربي - بيروت ، ص

- أبي الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ، هـ -

- أبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ، ج -

- محمد شيخون

## ترجيح

الذي وضّح

محمد شيخون

المراجعة وكيفيته، ويرى الباحث في التعريف السادس

معني الآخر، المعني

للمراجعة، أنها

الخلاصة

المراجعة بانها

أن المراجعة من بيوع الأمانة

بين البائع والمشتري، حتي يتعد كلاً

في كذلك البيوع.



## ج- تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء:

المعاصرين والمحدثين بعدة تعريفات نذكر منها:

- عرفه محمد سليمان الأشقر بقوله:

يشترئها

آجل

(.)

- وعرفه يونس المصري بقوله:

الى

في

ثمها

الكافي

الى

بالمشتري

الى

الى

فيشترئها

(.)

- محمد الأشقر، بيع المرابحة كما تجرى البنوك الإسلامية، ط - هـ-

- رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، بحث منشور بمجلة مجمع ال

ج ،

- عرفه سامي سالم حمود بقوله: الى

يحدده

مراجعة التي

(.)

- وعرفه محمد شيخون بقوله: في خلاصة بيع المراجعة

من اقتراض التاجر النقود بفائدة إلى شراء البضاعة التي كان

يريد ان يمولها بالقرض نقداً، ثم يبيع له البضاعة نفسها بالآجل، بالثمن الذي

(.)

- وعرفه الباحث أحمد ملحم بقوله:

الى

(.)

والثاني

- سامي حسن محمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط - ه -

- محمد شيخون

- سالم ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط -

- ه -

د- أشكال بيع المربحة للأمر بالشراء كما يجريه مصرف الجمهورية:

١- بيع المربحة البسيطة:

( )، والمتمثلة في بيع الحاسبات الالية

( ) ... وغيرها ( ) .( )

تعريف المربحة البسيطة:

لمى سبيل المثال لا الحصر لأنه تم ذكرها في السابق،

: ( ) .( )

٢- بيع المربحة المركبة:

تتمثل المربحة المركبة في مصرف الجمهورية، ببيع السيارات، والبضائع، والمستلزمات،

( ) .( )

( )

الصيرفة

- إسماعيل ابراهيم الطراد ، وسالم أرحومة الخوتي ، المرجع السابق ، ص

محمد

- إسماعيل وسالم الخوتي

- أحمد سالم

محددة يقدمه العميل للمصرف الإسلامي، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء

(.)

وتنحصر المربحة المركبة ، ثلاثي الأطراف، أي أنهم ثلاثة متعاقدين وهم:

١- الأمر بالشراء، (المشتري).

٢- المصرف الإسلامي.

٣- البائع.

وهذا بخلاف المربحة البسيطة فهي ثنائية الأطراف.

هـ- شروط صحة بيع المربحة للأمر بالشراء:

بيع المربحة للأمر بالشراء، بيع كالبيع تحل بما يحل به البيوع،

فهي حرام، ولهذا هناك شروط حددها

ينبغي توافرها لصحة بيع المربحة للأمر بالشراء، وهي:

- : العلم بالثمن الأول ومعني ذلك أن الثمن الأول

يجب أن يكون معلوماً للمشتري الثاني (.)

- أحمد سالم

- احمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج

- بيروت هـ -

لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ويشمل هذا الشرط المراجعة التي

أي (رأس المال)، فإذا لم يعلم فالمراجعة

فاسدة إلى أن يعلم في مجلس العقد، فلو لم يعلم حتى افتراق العاقدان عن

س يتقرر الفساد، وإن علم في المجلس قبل انعقاده صح العقد، ولكنه

يكون غير لازم في حق المشتري فيتخير فيه بين الإمضاء والفسخ (.) .

- أن لا يكون الثمن في بجنسه من أموال الربا، مثال ذلك:

أن يشتري المكيال أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة،

لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا

ربحاً (.) .

:

أو بيع غير المقدور على تسليمه، مثلاً: بيع الطير في الهواء أو بيع السمك في


(.) .

- احمد الكاساني

- الرحمن محمد

- بوبكر ربحان ، بيع المراجعة للأمر بالشراء

- مصرف الجمهورية قطاع الصيرفة الإسلامية، ص



المراجعة،  
لم يجز  
مراجعة،  
فإن  
المراجعة  
المراجعة  
الأمير  
نص  
عن طريق  
المراجعة

- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ط

- عائشة المالقي ، البنوك الإسلامية التجريبية بين الفقه والقانون والتطبيق ، ط ، المركز الثقافي العربي-

- ربحان

- تملأ :  
 لبيع المراجعة قيامه  
 ( تملأ حيازتها ) قبل للأمر  
 ( ) بيع  
 قبل تملأ ( : : تملك ( ) .  
 هذه في  
 ليرجع  
 ( ) .  
 ذكره بالمراجعة،  
 يراه المشتري، رآه المشتري  
 الآجل المراجعة بالآ  
 الآجل الحالي .

- ربحان

- الرحمن محمد

و- اختلاف الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم بيع المراجعة للآمر

بالشراء:

إن بيع المراجعة للآمر بالشراء معاملة حديثة، اختلف العلماء المعاصرون في هذه  
كبيراً "صيغة تمويل ابتدعتها المصارف الإسلامية، وإن  
بعضهم ممن لاشك في أنهم أنصار الصيرفة الإسلامية،  
ون أن بيع المراجعة للآمر بالشراء معاملة ربوية تدخل في نطاق الحرام أو الشبهة، وإنها  
كأداة تمويل لا تختلف في جوهرها عن أدا التمويل بالفائدة المصرفية ولا تشكل بديل  
أ لها إلا في حدود كونها حيلة".  
خرون يرون أن بيع المراجعة للآمر بالشراء، يدخل في نطاق البيوع المنهي عنها في  
: (بيع ما ليس عندك) (ربح مالم يضمن) (بيعتين في بيعة) (سلف  
وزيادة) (.)

١- جواز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين ( ) وأدلتهم:

أ- الأصل في المعاملات الإباحة:

: "إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء فيه نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنع ويحرمه فيوقف عنده ولا أقول هنا ما قاله البعض من ضرورة نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ففي الأحكام الفرعية العملية يكفينا النص الصحيح الصريح، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها منع حتى يجيء نص من الشارع لثلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله؛ الأساس الاول للدين ألا يعبد إلا الله، فإن الأساس الثاني ألا يعبد الله بما شرع. وهذه التفرقة أساسية ومهمة فلا يجوز أن يقال لعالم: إين الدليل على إباحة هذا العقد أو هذه المعاملة؟ إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل وإنما الدليل على المحرم والدليل المحرم يجب إن يكون نصاً لا شبهة فيه كما اتجه السلف الذين هم ما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما علم

.( )

- محمد .
- ، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية .
- هـ .

مما ينبغي تأكيده هنا: أن الاتجاه التشريعي في القرآن والسنة هو الميل إلى تقليل

المحرمات وتضييق دائرتها، تخفيفاً على المكلفين ولهذا كرهت كثرة الاسئلة في زمن

لما قد يؤدي إليه من كثرة التكاليفات وهو ما يشير إليه ( ) قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْآنُ

تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ) ( ) .

ب - عموم النصوص من الكتاب وسنة رسوله ... الدالة على حل جميع

أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص:

: إن البيع خاصة جاء في حله نص صريح من الكتاب الله تعالى

يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع أو البيع كالربا لا فرق بينهما، في قوله

تعالى: ( ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.. ) ( ) .

فهذه الجملة القرآنية (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)

( ) أما ثمناً (السلم) أو عيناً بثمن (هو بيع المطلق) ( )؛

الآية:

سورة البقرة ، الآية:

؛

الأمانة وهو يشمل: المراجعة: ( وهو البيع بزيادة على الثمن الأول )، والتولية: ( وهو البيع بالثمن الأول )، والوضيعة: ( وهو البيع بأنقص من الثمن الأول )، أو بطريق المزايدة.

فهذه كلها وغيرها حلال لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى، لا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه ( ).

قال الإمام الشافعي: "وإذا أرى الرجل السلعة فقال أشتري هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وهكذا إن قال أشتري لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا

أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول

في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن

مفتوح من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة

أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا" ( ).

عند الحنفية نجد صاحب الهداية، يقول في باب المراجعة والتولية: نقل ما ملكه بالعقد

الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح؛ :

والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في تجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها ولهذا كان مبناها على الأمانة.

ل بن الهمام محقق الحنفية على استدلال صاحب الهداية فيقول:

ولا يخفي أنه لا يحتاج إلى دليل خاص لجوازها بعد الدليل المثبت لجواز البيع المطلق بما تراضيا عليه بعد أن لا يخل بما علم شرطاً للصحة بل دليل  
(.)

قال الامام محمد بن حسن الشيباني في باب الحيل الشرعية، رواية السرخسي: "

أريت لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري دار بألف درهم وأخبره إنه إن فعلها اشتراها الأمر

؛ فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر

خذا فتبقى في ؛ كيف الحيلة؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه

ويجي للآمر  
لم في  
تمكن  
(.)



محمد  
لهذه  
:"  
إلى المخرج يجعل في يشترط  
يشترط  
يشترى  
ثم إلى اشتراها "(.)  
المؤتمر :  
مجلس مجمع  
في مؤتمره  
جمادى الأولى هـ - (ديسمبر)  
والخبراء في  
المراجعة للآمر التي حولهما :

- محمد شيخون
- الصديق الضير ، المراجعة للآمر بالشراء ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة ، الكويت ،
- مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، الكويت ، من - / -

أولاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء: دخولها في



## ٢- الفقهاء والعلماء الذين يرون الوعد الملزم للمتعاقدين يبطل البيع

ويحرمه، ولهم في ذلك أدلتهم:

أولاً: ذهب المالكية إلى عدم جواز هذا العقد واعتباره نوعاً من الربا.

قال ابن جزري: "في بيع العينة وهو إن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصل به إلى ما لا يجوز

سداً للذرائع خلافاً لهما، وهي ثلاثة أقسام، الأول:

اشترى لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة

عشر إلى أجل فإن هذا يؤول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج

ودخل به ويلغي الوسائط، فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة

إلى أجل والسلعة واسطة ملغة؛ الثاني: لو قال له اشترى لي سلعة وأنا أربحك

فيها ولم يسمى الثمن فهذا مكروه وليس حرام؛ الثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا

يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشترت السلعة التي طلبت مني فاشترها

مني إن شئت، فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها

"(.)"

في هذا العصر، أن الوعد الملزم عند المالكية أغلبه في التبرعات ( ) .

ويقول الونشريسي: " وقوعه في الحال حماية "

ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك ( )؛ وبيع المراجعة للأمر بالشراء عند المالكية يدخل في بيع ما ليس عندك.

**قال الحطاب:** إذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أخذها منك باثني عشر لأجل، ولفظ التوضيح والبيان في موضع وأنا أشتريها منك، ولفظ المقدمات والبيان في موضع آخر، وأنا أبتاعها منك، قال في المقدمات والبيان فذلك حرام لا يحل ولا يجوز لأنه من رجل أزداد في سلفه ( ) .

- 
- المنتهية بالتعليق ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة ، الكويت ،
  - أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام إبي عبدالله مالك ، - بيروت لبنان ، ه -
  - أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، الشهير الحطاب ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ج - بيروت ، ه -

ثانياً: أراء بعض الفقهاء والعلماء المعاصرين للوعد الملزم في بيع المراجحة للآمر بالشراء

:

(لا يجوز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها

بسبب تأجيل ثمنها)؛ ويذكر أن من الذين حرّموا زيادة الثمن مقابل الأجل في البيوع:

(.)

قال محمد الأشقر: فإذا جرى الاتفاق على هذا، بيع المراجحة للآمر بالشراء، فهو

" : ن البنك باع للعميل ما لم يملك، وقد نهي النبي ... "

ما لم يقبض"، وقد إشارة إلى هذه العلة في البطلان هذا النوع من البيع، الإمام الشافعي

في كتاب الأم، وأشار له ابن عبد البر من المالكية وصاحب المغني من الحنابلة (.) .

لأنه من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك.

- محمد شيخون ، المصارف الا

- محمد الاشقر ، المرجع السابق ، ص .

: "بيع المراجعة مع الوعد الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا

المصرف يسلم السلعة في الحال ولا العميل يسلم الثمن وهذا ابتداء الدين بالدين أو

الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه مع ضعف الحديث الوارد فيه" ( ).

، هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة)، فقد نهي رسول الله

... في بيعة ( )، فالمواعدة إذا لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة

لكنها إذا صارت لم تكن ملزمة للطرفين لم يكن ثمة بيعتان في بيعة لكنها صارت ملزمة

كانت وعداً وكان هناك بيعتان في بيعة؛ فالبيعة الأولى بين المصرف

وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبائع ( ).

ثالثاً: الفقهاء الذين لا يرون بجرمة بيع المراجعة للأمر بالشراء لكن يرون بأن ارتفاع نسبة

المراجعة أكثر بكثير من فائدة المصارف التقليدية، ولهم :

يرى الشيخ الصادق الغرياني، رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الجمهورية الليبي: معلوماً

على الشراء بطريقة المراجعة مع تقسيط الثمن إلا الطبقة الضعيفة المحتاجة ( )

- ه -

-

ج

- محمد ناصر الدين الألباني ،

- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، المصرفية الإسلامية في ليبيا البدايات والتوقعات، ورقة مقدمة لمؤتمر المصارف الليبية

- ه -

- والصيرفة الإسلامية، طرابلس -

في المجتمع، التي لا تُوفّر لها دخولها ( ) ( )

المفترض أن يكون سعر التكلفة الذي يؤسس عليه المصرف ربحه، على أسواء الاحوال

هو السعر السائد في السوق للأفراد، ولا حرج عليه أن يجعل لنفسه ربحاً نظير الآجل،

فلاآجل في البيع حصة من الثمن، لكن المأخذ عليه ألزم نفسه من الناحية العلمية،

كفة للسيارات، التي فرضت لسياراتها أسعار تزيد %

على سعر السوق، وهو يعلم بهذه الزيادة، فهذه الزيادة على سعر السوق %

% الأخرى (ربح المصرف) يصير سعر السيارة ارتفع على هذه الطبقة

الضعيفة من المجتمع %، وهي زيادة فاحشة، لو أقترض هذا المحتاج بالربا قد لا تصل

الفوائد التي يدفعها على القرض إلى هذا الحد.

وبارتفاع سعر تكلفة السيارة المشتراة بطريقة المراجعة الإسلامية على سعر السيارة

المشتراة عن طريق القرض الربوي، يكون المصرف بهذا العمل قد قدم دليلاً محسوساً قصد

أو لم يقصد على أن مشروع المراجعة الإسلامية فاشل وأن الربا أرحم بالناس وأرفق

بالمستضعفين والمحتاجين من النظام الإسلامي ( ).

ويرى الدكتور محمد شيخون: إن تكلفة التمويل بالمرابحة قد أصبحت في كثيرٍ

( %) في السنة في السودان وفق

؛ وفي هذا ما يعيق التمويل الانتاجي، إذ يشكل التمويل بـ رابحة بالفعل في

عبئاً على تمويل القطاع الزراعي الذي يحتاج إليه أغلبية أهل السودان، الذين إعتادوا قبل

( ) ( )

للدولة بفوائد منخفضة، ويضاف على ما تقدم أن تكلفة التمويل العالية بصيغة المرابحة  
يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الأسعار ( ).

## ترجيح الأدلة السابقة:

والاجتهادات والفتاوي التي أوردت على إلى الباحث

لمحيزين لبيع المراجعة للآمر بالشراء

عقد صحيح يتفق مع الشريعة الإسلامية في المعاملات والعقود،

ك مع وجود الفتاوي الصادرة من المجامع الفقهية، التي تبحث وتناقش جميع ما

جميع الجوانب و بالأخص

إليه كل مسلم لمعرفة الحلال من الحرام، وكما سيذكر الباحث بعض من هذه الفتاوي

بخصوص بيع المراجعة للآمر بالشراء مع الالتزام بالوعد، وهي على النحو التالي:

- الفتوي الصادر عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي

- جمادى الثاني عام هـ .

يطلب التعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها ويحدد من المصرف ( )

- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ، صادر عن بيت التمويل الكويتي ، ط بنك دبي الإسلامي ، هـ -

الذي يشتريها به المصرف وكذلك الثمن الذي يشتريها به المتعامل مع البنك بعد

التوصية: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في

حدود الشروط المنوه عنها ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد

؛

(.)

- الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين

- من جمادي الآخر عام هـ.

يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء بعد تمليك السلعة المشتراة

( ) وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في المو

- فتاوي شرعية في الأ

- فتاوي شرعية في الأعم

طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما

فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة

المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه

في مسألة القول بالإلزام - راه هيئة الرقابة الشرعية لديه ( ) .

-

السؤال التالي بت

السؤال:

في شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي،

وأراها البنك الإسلامي أو وصفها ووعدته بشرائها منه، مراجعة بالأجل لمدة سنة بريح قدره

مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتراها

العميل بتنفيذ وعده المذكور ...

فهي هذه المعاملة؟ ( ) .

بي

- محمد

:

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبد

في ملك البنك الإسلامي، وحازه إل  
(.)

- عن الشيخ بدر المتولي عبدالباسط

التمويل الكويتي على السؤال التالي:

نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً بناءً على رغبة ووعده  
من شخص ما بأنه مستعد، إذا ما ملكنا السلعة وقبضناها، أن يشتريها منا بالأجل

مثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة لك

يستطيع دفع ثمنها نقداً فنعتقد بأنه إذا اشتريناها وقبضناها سوف يشتريها منا بالأجل

مقابل ربح معين مشار إليه في وعده السابق (.)

- محمد

- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية صادرة عن بيت التمويل الكويتي، ط

- ه

## الجواب:

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً ونظراً، لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا

الوعد هل هو ملزم أم لا فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شبرمة † :

وعد بالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاءً وديانةً وهذا ما تشهد

له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس،

والعمل به يضبط المعاملات، لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط ( ).

- مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من -

جمادي الأولى هـ ، ونصه:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي: الوفاء بالوعد

والمراجعة للأمر بالشراء، والاستماع للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

اولاً: ان يبيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور

وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم

(.)

ثانياً: الوعد: هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً

؛ وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة

نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر

ثالثاً: المواعدة: وهي التي تصدر من تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار

للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة

في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ يكون البائع مالكا للبيع حتى لا

يكون هناك مخالفة لنهي النبي ... ن ما ليس عنده ( ) .

أما بالنسبة إلى رأي الشيخ الصاد الغرياني، والدكتور محمد شيخون بخصوص نسبة

المراجعة العالية في المصارف الإسلامية، مع من المفترض أن تكون أقل من نسبة الفائدة في

من هاذين الرأيين لأنه في حقيقة الامر نسبة المراجعة في المصارف

الإسلامية، وهي مراجعة مركبة في بيع المراجعة للأمر بالشراء :

**الأول:** ربح المصرف الإسلامي من خلال تمويل البضاعة.

**والثاني:** نسبة البائع من ربح في البضاعة.

وفي هذه الحالة أصبحت المربحة عالية بالنسبة على المواطن الذي التجئ إلى

على سبيل المثال نسبة الفائدة في

٪، تكون المربحة في المصارف الإسلامية ٪، لهذا تجد المواطن

مضطرب في حيرة من أمره بين المصارف الإسلامية أعلى نسبة في الربح، وبين المصارف

التقليدية أقل في نسبة الفائدة.

- قوة أدلتهم، وسلامة استدلالهم في الغالب.

- وجهة اعتراضهم على القول الثاني، وحسن أجوبتهم وتعليلاتهم، ولما ذكروه

من مخارج شرعية تغني عن القول بالإلزام.

- قرب هذا القول من اجتهادات الأئمة السابقين التي يستأنس بها، كل

ثانياً: عقد المضاربة صيغة من الصيغ المصارف الإسلامية:

إن المضاربة الشرعية وهي أحد الصيغ التي يتعامل بها مصرف الجمهورية الليبي

- -

( - )

، بشأن المتوجات المصرفية البديلة، التي أقره المصرف على أساس أنها صيغ تمويل بديلة، وللحديث المضاربة فهي اتفاق بين طرفين أحدهما بموجبه ماله وللآخر بينهما على ما اتفقا عليه؛ ويسمى الأول رب العمل ويسمى الثاني المضارب أو العامل، وكذلك يطلق على المضارب أسماء أخرى مثل القراض ضة، وأما تحديد المضاربة بالتجارة فقط أو التوسع فيها بالمجازة إلى الصناعة راعة وغيرهما وسوف يتطرق إليهم الباحث لاحقاً، و من مسائل فقهية وغيرها.

أ- تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

١- تعريف المضاربة لغة:

- : "ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع

الأعمال إلا قليل ضرب في التجارة وفي الأرض زني سبيل الله ( ).

ومنه المضاربة في المال وهي القراض ومنه قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...)(؛ أي: سافرتم في البلاد). ( )

وقوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...)( )

لفظ مضارب على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجئاً ابتغاء الرزق.

- وقيل: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب، هذا يضاربه

(.)

ج - : " " " " كما تسمي في العراق،

لفظان مترادفان في المعنى ؛ والقراض لغة القطع: ويعني أن صاحب المال قطع جزء من

ماله لآخر ليتجر له فيه. والقرض في الأرض معناه: قطعها سيراً. ويعني القراض أيضاً:

زن كل منهما مع الآخر بشعره.

(.)

:

- سورة النساء، الآية: .

- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري الدمشقي ، تحقيق محمد حسن شمس الدين ، تفسير ابن كثير ، ج

- بيروت، ه ، ص .

- ، الآية: .

- ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق ، ج .

- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص .

## ٢- تعريف المضاربة اصطلاحاً:

كما عرفها الفقهاء: أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان، وهذا التعريف متفق عليه بين فقهاء الحنبلي، والظاهرية. ويضيف المالكية لهذا:

"الخسارة على صاحب المال وحده"

التعامل به في الجاهلية على صورة، تعارفها كانت تفي بجاحتهم وقتئذ، ثم إنتقلت إلى مجتمع المسلمين بعد البعثة ( ).

:

اولاً: المالكية:

قال خليل في مختصره: "ل على التجارة في نقد مضروب مسلم بجزء من

ربحه إن علم قدرهما" ( ).

- 
- محمد شيخون ، المصارف الا  
 - شمس الدين أبي محمد الرحمن المغربي، عميرات  
 في مختصر ج - بيروت - ه -

قال شارحه: القراض بكسر القاف وهو القطع، سمي بذلك: لأن المالك قطع قطعة لمن يعمل فيه بجزء من الربح " " من رب المال لغيره على اتجار في نقد ذهب أو فضة فهو توكيل خاص مخرج، ما عداه من أنواع التوكيل حتى الشركة، لأن معنى في نقد اتجار مفيد به، وفي معنى الباء أي: بنقد والاتجار والتصرف في البيع والشراء ليحصل " " ضرب يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة مسلم: م "بجزء" شائع كائن من ربحه: أي ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه. كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره، إن من علم قدرها، أي المال والجزء .( )

ثانياً: الشافعية:

( ) في تعريف المضاربة: أن يدفع إليه مالاً يتجر به والربح مشترك. وقال زكريا الأنصاري: وحقيقة عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما ( ).

- بيروت

الكبير ج

- محمد أحمد

هـ بالشام ،

- هو الامام محيي الدين أبو زكريا بن شرف مرى الخزامي

: وغير ذلك من الكتب، توفي هـ ، ودفن ببلدة نوى.

- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، ج

- بيروت ، هـ -

### ثالثاً: الحنابلة:

جاء في كشف القناع: المضاربة هي: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه ( ).

وقال ابن قدامة: المضاربة هي: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما ( ).

### رابعاً: الحنفية:

جاء في فتح القدير: المضاربة عبارة عن عقد على الشركة بحال من أحد الجانبين وعمل الآخر؛ وقال صاحب النهاية: المضاربة في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتص ( ).

وقال الميرغاني: المضاربة عقد على

الآخر؛ وقال شارحاً لهذا التعريف: مراده الشركة في الربح هو مستحق بالمال من أحد

- منصور بن يونس بن صلاح الدين، ابن حسن بن إدريس البهوني الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج

- بيروت، ص .

- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج ، نسخة الإلكترونية المكتبة

- شمس أبي محمد الرحمن المغربي، عميرات

في مختصر ، المرجع السابق، ج .

الآخر بدوئهما

(.)

من خلال هذه التعريفات يستخلص الباحث التعريف التالي من خلال عرضه

:

المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص، معلوم قدره وثمنه ونوعه، إلى عامل عاقل يتجر فيه بجزء من الربح المعلوم المتفق عليه.

ب- مشروعية المضاربة:

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: :وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ

يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..9( )، أن الله سبحانه وتعالى ذكر فضل الضرب في

لأنه جمعة مع الجهاد في سبيل الله (.)

- بيروت

ج

همام

محمد

-

- سورة المزمل ، الآية:

- بيروت

- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج

ذلك على مشروعية المضاربة لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق في

- قوله سبحانه وتعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...)(.) .

هنا جاءت الآية أمر إباحة... يقول: إذا فرغتم من الصلوات فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضله، أي من رزقه.

الاستدلال أن الله تعالى ندب ورغب في الضرب في الأرض للتجارة وطلب الرزق، والمضاربة نوع من أنواع التجارة، فدللت هذه الآية على جوازها (.) .

- قوله سبحانه وتعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...).

إن هذه الآية أكثر نص استدلل به العلماء على مشروعية المضاربة فقال: وهي الأصل في إحلال القراض وإباحته، حيث في القراض ابتغاء فضل الله وطلب النماء، فهذه الآية

بها " " وغيره في (.) .

- سورة الجمعة ، الآية: .

- الإمام القرطبي ، المرجع السابق ، ج

- محمد

كثيرة : مختصر وغيرها ولم في . في  
خمسين وبلغ وثمانين سير ج

بعد سرد هذه الآيات الثلاثة حججاً لمشروعية المضاربة:

فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة ( ).

ثانياً: السنة النبوية:

- ما رواه البيهقي أنه قال: كان العباس عم النبي ... "
- إشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينزل به وادياً، وأ
- يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن
- شرطه إلى رسول الله ... فأقره ( ).
- ثبت عن النبي: أن النبي ... ضاربه لخديجة بأموالها إلى الشام
- خديجة يقال له ميسرة وكان ذلك قبل تزوجه بها بنحو شهرين، وعمره
- إنا ذاك نحو خمس وعشرين سنة ( ).

- وهبه الزحيلي ، المرجع السابق ، ج

- محمد شيخون ، المصارف الا

- محمد المعتمد في الفقه ج

...

⌘

...

التي تدل على جواز المضاربة: وهذه الأحاديث وإن كان في سند كل منها ضعيف، لكنها بمجموعها تقوى، فتصبح مقبولة صالحة للاحتجاج بها، ولا سيما وقد أيدها عمل ⌘، وإجماعهم على مشروعية هذا العم ( ).

ثالثاً: الإجماع:

قد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية القراض، والإجماع هو إجماع الصحابة من غير نكير منهم على صحة الفعل وجواز وقوعه وهذا ما حدث لعقد المضاربة.

- : "خرج عبد الله وعبيد

بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو

أمير البصرة رحب بهما وسهل ثم قال لو قدر لي على أمر أنفعكما به ( )

ج

ثم قال ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما

فقالا وددنا ففعلا وكتب إلى عمر بن الخطاب †

باعا فربحا، فلما أديا المال إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا

فقال عمر بن الخطاب، أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وأديا ربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو نقص المال أو لضمناه. فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يأمر المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً؛ فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله أبنا عمر بن الخطاب نصف الربح (.) .

- روى العلاء بن عمرو بن يعقوب عن أبيه عن جده: أن عثمان † أعطاه

(.) .

- محمد شيخون ، المصارف الا

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق وتصحيح ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ج

إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ، رقم الحديث

#### رابعاً: القياس:

استدل بعض الفقهاء على مشروعية المضاربة بقياسها على المساقاة والمزارعة بجامع أن كلاً منهما شرع للحاجة، حيث أن مالك النخيل أو المزروع قد لا يحسن العمل فيهما نده ظروف تمنعه من السقي والزراعة كما أن من يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذه العلة موجودة في القروض.

ومن قاس المضاربة على المساقاة والزراعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن تيمية: ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه.

ولقد رجح رحمه الله - - ذلك حيث قال: وقياس كل منها على الآخر صحيح، وإن خالف فيهما من خالف ممن ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل

(.)

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی ، تحقیق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجموعة الفتاوي

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المضاربة نوع من المعارضات كالإجارة، ومن شروط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة، وجهالة ذلك تؤدي إلى الغرر الفاحش نقد، إلا أن المضاربة مستثناة من الإجارة المجهولة بالنسبة لأجل الرفق بالناس، ومثلها في هذا الاستثنا.

إن القياس أن لا يجوز؛ لأنها استأجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، قال الكاساني: القياس أن المضاربة لا تجوز، لأنها استثمار بأجر مجهول، بل معدوم وبعمل مجهول، لكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع ( ).

فإن المضاربة حسب ما تقدم، ليست من الإجارة التي اشتملت على أجر مجهول أو معدوم ولعمل مجهول، بل هي مشاركة بين طرفين، يدفع أحد الطرفين ماله ويعمل الآخر ببدنه، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه، وهذا هو العدل الذي يشتركان في مغنمه ومغرمه، فإذا حصل مغنم وريح اشتركا فيه، وأن لم يحصل مغنم اشتركا في المغرم،

## ج- أركان المضاربة وشروطها:

في

ركنان، وهم الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما، وعند المالكية والحنابلة نجدها ثلاثة أركان، وهي: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة؛ أما الشافعية فهم فصلوا، أركانها وعدّها خمسة وهي:

والريح عند الشافعية من ضمن ركن وأحد عند المالكية، والحنابلة: وهو المعقود عليه؛ ولهذا سيعدها الباحث خمسة أركان حتى تكون الأركان أوضح وأشمل، وهي كما يلي:

### ١- العاقدان: وهما في المضاربة :

من يشتغل في المال بالشراء والبيع والتجارة، المضارب أو العامل ( ).

وأيضاً هناك من يرى العاقدان: هما رب المال (المالك) ويشترط فيه أن يكون

مالكاً للتصرف في ماله، والمضارب (العامل) ويشترط فيه أن عاملاً وخبيراً

بضروب التجارة، وهكذا يجب أن يكون للعاقدين ( ).

- شمس أبي المغربي، المرجع السابق، ج

- عبد العزيز الخياط، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار

## شروط العاقدان:

- يكره أن يكون العامل في رأس مال الما  
(.)
- صرح الحنفية في باب الوكالة بأن الصبي العاقل (المميز) والعبد تصح وكالتهما سواء كانا مأذونين أم لا؛ فعلى ذلك يصح أن يكون العامل صبياً مميزاً وعبدًا، ولو لم يكونا مأذونين، بخلاف كونهما صاحباً رأس المال، فإنه يشترط فيه إذن الولي للصبي المميز، وإذن المالك للعبد في التجارة (.)
- ج-
- يقارض الأعمى ويكون أحد طرفي المضاربة، يعني صاحب المال، ولا يصح
- تعدد المالك والعامل، ويجوز تعدد العاملين بأن يقارض المالك الواحد في  
فيما شرط لهما (.)

- محمد أحمد أبي شمس ج

- علاء الدين ، أبو بكر مسعود بن الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،

- شمس محمد أحمد الشريبي مغني المحتاج ج

## ٢- رأس المال:

## شروط رأس المال:

- النقد: يشترط في رأس المال أن يكون نقداً، ذهباً أو فضة، أي: من الدنانير
- ، فلا تصح المضاربة في العروض مثلية كانت أو متقومة إذا أضيفت المضاربة إلى العروض نفسها باتفاق جمهور الفقهاء (.)
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون
- فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة،
- لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط صحة
- (.)

ج-

(.)

- بن محمد شطا الدمياطي ، المشهور بالبكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، ج
- هـ
- شمس أبي محمد الرحمن المغربي، ج
- المغني ج

- أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ليتمكن من العمل فيه، بأن يكون

أمانة في يده، فلا تصح إلا بالتسليم و هو التخلية (.) .

٣- العمل:

شروط العمل:

أ- التجارة: شير تعاريف عامة الفقهاء ودراساتهم إلى أن عمل المضاربة يكون

التجارة، فالمالكية عرفوا المضاربة بأنها توكيل على تجر في نقد مضروب

مسلم بجزء من ربحه (.) .

ب- الإطلاق: يشترط في

في

في

في

الأحمر

ك هذه هذه (.) .

- وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ج

- محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر الخليل، ج نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة

- الشيرازي ج نسخة إلكترونية

فإذا علق على ما لا يعم، أو على سلعة بـ

ية، لأنه ربما لا يربح بها، وكذلك لا يجوز أن يشترط عليه

شخص بعينه، لإخلاله بالقصود أيضاً، فقد لا يجد عنده ما فيه ربح، أو قد

لا يبيعه ما يربح فيه، لكنه لو قيده بجنس أو بالبر أو بالبحر فلا بأس (.) .

ج- عدم التوقيت أو التعليق، فهذا الشرط من الشروط في عمل المضاربة لم يخلو

عقد المضاربة، ومنهم من لم يعد هذا شرطاً لصحتها.

د- في

يشترطه في

إلى

يحتاج

هناك

(.)

يعتبر

- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، المهذب ، ج ، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة ،

- شمس محمد أحمد الشريبي مغني المحتاج ج

قال الكاساني: لو سلم المضارب رأس المال إلى رب المال، ولم يشترط عمله،

ثم استعان به على العمل، أو دفع إليه المال بضاعة

تخرج المال من يده ( ).

- الربح:

شروط الربح:

- المعلومية: يشترط أن تكون نسبة المريح منصوصاً عليه ومعلومًا، لأن

عليه في المضاربة أصلاً هو الربح، وهو الذي جعل المضاربة من الشركات،

( ).

- كون حصة العاقدين من الربح جزءاً شائعاً: يشترط

في

لاحدهما

فإن

نحوهما،

للاخر يجوز،

في

في

لاحدهما

الآخر،

وكذلك إذا شرطاً أن يكون لأحدهما الثلث أو النصف ومائة دينار زائدة  
مثلاً، فإنه لا يجوز أيضاً؛ لأنه شرط يقطع الشركة في الربح؛ لأنه من الجائز

النصف إلا مائة فمن المحتمل أن يكون الربح مائتين فقط، فلا يكون  
(.)

ج- اختصاص الربح بالعقدين:

دائر بينهما، يستحقه العامل بعمله ورب المال لكونه نماء ماله.

- الاشتراك: أشارك العامل ورب المال في الربح: إن اشترك العقدين في الربح

(.)

ه- الصيغة: تكون بلفظ المضاربة، والمقارضة، والمعاملة وما يدل عليها، على أن

الآخر قبلت ويسلم له رأس المال (.)

- الكاساني

في

ج

المعني ج

وصيغ

## شروط الصيغة:

- كون ثانيهما إقرار لأولهما، أي كون القبول الصادر من العامل إقرار

للإيجاب .

-ج- مطابقة القبول للإيجاب، واتصاله به الاتصال المعترف في البيع وسائر العقود

حيث لا يتخللها فصل طويل أو كلام أجنبي.

- كونهما واضحي الدلالة على وجود إرادة كل واحد من العاقدين في إنشاء

(.)

د- أنواع المضاربة:

١- المضاربة المطلقة: التي لم تجارة ولم

المشترى، :

مشتركا

جوازه فإن في

أموالها هذه هذه هذه (.)

- محمد أحمد محمد	مختصر ج	هذه	هذه	هذه (.)
- الهاشمي المحيد	بحث	الصيرفة	الصيرفة	الصيرفة

## ٢- المضاربة المقيدة: التي

يشترى شخص

في

في الإسلامية؛ لأنها

(.)

أموالها

وإنما يجب

في

لآثارها.

و- الخطوات التي تعمل بها المصارف الإسلامية في المضاربة:

لية التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية بعدة خطوات يمكن بيانها بشكل

مختصر على النحو التالي:

١- طلب التمويل: يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي طالباً منه تمويل عملية

مضاربة معينة، ويجري معه المسؤولون

، وخصائصها والمبالغ المطلوبة لتمويلها والمدة التي تستغرقها

والمكان الذي ستمارس فيه والأرباح المتوقعة في مثل هذه الأنشطة (.)

- الهاشمي ، المحيد

- المغربي، الاستراتيجية في البنوك

## ٢- البحث والدراسة: تقوم الإدارة أو القسم المتخصص بالاطلاع على طلب

يمكن من تقييم حالة العميل مع دراسة إمكانيته المادية والبشرية والمعنوية وكذلك سمعته وخبراته وممارساته في النشاط الذي ينبغي تمويله مضاربة ( ).

### ١- اتخاذ القرار:

المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي البث فيها بالموافقة أو الرفض، أو تعديل بعض البنود حسب ما تراه الجهة المتخذة للقرار في هذا الصدد بما فيه مصلحة الطرفين.

### ٢- تنفيذ القرار: إذا تمت الموافقة على طلب التمويل يحضر العميل لإعداد

المستندات المطلوبة وتجهيز العقد للتوقيع بين )

المصرف الإسلامي، وإذا كانت عملية المضاربة استيراد من الخارج يتم إخطار القسم لفتح الاعتماد المستندي المطلوب، وتبد عملية التنفيذ في ضوء

(.)

٣- متابعة وتقويم عملية المضاربة: تبدأ عملية المتابعة والتقويم بعد الموافقة

واتخاذ الإجراءات التنفيذية للتأكد من حسن سير العمليات، وقد تكون

ومركزها المالي أولاً بأول ( ).

٤- قياس النتائج وتوزيع العوائد: في نهاية عملية المضاربة يتم إعداد الحسابات

الربح بالنسبة المئوية المتفق عليها ( ).

ثالثاً: صيغة عقد الإستصناع:

تطوير التنمية الصناعية في زمننا الحاضر هو الهدف الأهم في خطط التنمية في

البلدان النامية، ومن أهمية تطورها للأفراد والمجتمعات من اتساع طاقتها في

الاستخدام وعظم عائدها الاقتصادي والاجتماعي مما لاشك فيه ومما هو معلوم وواضح؛

القطاع بتوفير الإرادة السياسية وتوفير مستلزماته، كالتنمية والتكنولوجيا

وتأهيل القوى العاملة، وفي هذا الوقت نفسه نرى في الفقه الإسلامي عقداً لتطوير هذا

أ- تعريف الإستصناع لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الإستصناع لغة:

صنع.

استصنع

الاستصناع

ومعنى استصنع شيئاً: سأل أن يصنع له: دعا إلى صنعه ( ).

: ( ) .

: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: (وَاصْطَنَعْتُكَ

لِنَفْسِي) ( ).

ويقول ابن منظور: ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً،

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل ( ).

- أحمد رضاء ، معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة ، دار مكتبة الحياة - بيروت لبنان ،

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، ج - بيروت،

- ه -

- سورة طه ، الآية:

-

## ٢- تعريف الاستصناع اصطلاحاً:

( )، ومن هذه التعريفات هي:

- أ- تعريف الكاساني: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ( ).
- ب- تعريف ابن همام: مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستها أي برمه تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه ( ).
- ج- تعريف السمرقندي: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله ( ).
- د- تعريف شيخون: ( ).

- محمد شيخون ، المصارف الا

- الكاساني في ج

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن همام ،

- محمد شيخون ، المصارف الا

## ب - مشروعية عقد الاستصناع:

كعقد مستقل في الأحكام الشرعية لم يتناوله جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بل أدرجوه في عدة عقود أخرى من السلم والبيع والإجارة،  
 القرآن الكريم والسنة النبوية، بل مخالف للقياس عندهم لوقوعه تحت نطاق بيع ما ليس موجوداً؛ أما الحنفية فقد ذكروا في كتبهم أن عقد الاستصناع استناداً من السنة النبوية.  
 ... خاتماً واستصناعه المنبر.

(.)

ويقول علاء الدين السمرقندي من الحنفية في بيان عقد الاستصناع: هو عقد مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، والقياس أن لا يجوز، وفي الاستحسان جائز لتعامل الناس به، فلا جرم اختصاص جوازه بما فيه تعامل، كما في الخف والقلنسوة والأواني ونحو

(.)

- محمد شيخون ، المصارف الا

- بيروت ،

- علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج

للصانع والمستصنع والمجتمع ( ).

ومن المزايا التي توجد في تعامل المصارف الإسلامية بصيغة الاستصناع أنه يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل المشروعات الضخمة والمرفعة الثمن، والتي لا تستطيع المراجعة تمويلها مثل تمويل عملية شراء السفن والطائرات ( ).

ج- أركان عقد الاستصناع:

المحل .

( ) .

- 
- محمد شيخون ، المصارف الاسلامية ، المرجع السابق ، ص .
  - عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة - م ، دراسة غير منشورة ، ص .
  - محمد الاشقر ، المرجع السابق ، ص .

- الإيجاب.

.

ويمكن حصرها في ثلاثة وهي:

- وهما الصانع والمستصنع.

- وهما المحل والتمن.

والصيغة: وهي الإيجاب والقبول ( ).

د- شروط الاستصناع:

بالإضافة إلى شروط البيع، يُشترط لصحة عقد الاستصناع ما يلي:

١- بيان جنس المصنوع، ونوعه، ومقداره، وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدون

٢-

٣- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس ( ).

- محمد


- محمد الشكري ، المرجع السابق ، ص

- ٤- أن لا يكون فيه أجل عند أبي حنيفة، ولو ضرب له أجلاً جاز، ويكون  
سليماً وإن سمي استصنعاً.
- ٥- احتجاز نسبة مئوية من المبلغ المتفق عليه ضماناً لسلامة الأداء.
- ٦- موقع العمل ضد جميع الأخطار.
- ٧- لا يجوز للطرف الثاني استخدام أي لا يتفق عليها، وعليه مسؤولية ضمان
- ٨- على الطرفين التقيد بقوانين البلد وأنظمتها، ما لم تتعارض مع أحكام  
ة، وعليها الالتجاء إلى المحاكم عند الاختلاف.
- ٩- يضمن الطرف الثاني جميع الأعمال المنفذة في المصنوع، ويكون مسئولاً عن  
الخلل، وعيوب التصنيع في العمل أو المواد.
- ١٠- إذا هلك المصنوع قبل تسليمه للطرف الأول، فليس للطرف الثاني المطالبة  
بأجرة عمله، أو ثمن المواد التالفة، وعليه رد المبالغ التي دفعها الطرف الأول.
- ١١- يتحمل الطرف الثاني جميع الأضرار الناتجة عن التأخير، ما لم تكن لأسباب  
قاهرة تخرج عن إرادته ( ).

و- الاستصناع في المصارف الإسلامية:

في

عالم



١- أما كونه صانعاً فإنه

بأفاهما

وغير

في

محتصة

٢- وأما كونه مستصنعاً: فيتوفير يحتاجه

لهم

مصنوعاتهم،

المجتمع

وهناك

في

:

أ- الاستصناع الموازي:

ينشئ

لم يشترط

في

ثاني

ب- صورة الاستصناع الموازي:

يرم

آخر باعتباره

(.)

ج- شروط الاستصناع الموازي:

عقده (.)

-

- محمد الأشقر المرجع السابق ، ص .

- محمد الزحيلي ، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج .

يحق يحولها إلى الآخر في ( ).

#### رابعاً: صيغة عقد المشاركة:

يعد التمويل بالشركة، أو عقود المشاركات، من أهم صيغ التمويل من أهم صيغ التمويل التي يعتمد عليها فكر الصيرفة الإسلامية بديلاً عن الاقراض بفائدة ( ).

أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة في هذا تمويل بجانب عمله وخبرته وامانته؛ وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة، كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي.

وإنما يشارك المصرف الإسلامي في النتائج المحتملة، سواء كانت ربحاً أو خسارة، في ضوء

، يتم فيها تحديد عمل المشارك بعمل بنسبة محددة من ربح مجهول ( ).

- محمد شيخون ، المصارف الا

- لفتاح المغربي ، المرجع السابق ، ص

أ- تعريف عقد المشاركة (الشركة) لغة واصطلاحاً:

١- تعريف الشركة لغة:

- الشركة هي: الاختلاط، أو مخالطة الشريكين (.) .

- : بالآخر بحيث

؛ (.) .

٢- تعريف الشركة اصطلاحاً:

أ- الشركة هي:

بأموالهما الشرع، يشتركان

الآخر،

أعمالهما

خسراه

شرطاه،

ربحاه

(.) .

- محمد شيخون ، المصارف الا

- ني ج - بيروت،

- أبو الهجاء آليات ني دكتوراه غير

ب- الشركة هي: عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال

والربح، أو إستقرار شئ له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد

(.)

ويلخص الباحث تعريف المشاركة بعد هذه التعريفات بأن المشاركة هي:

اتفاق بين المصرف الإسلامي، والمتعامل للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاقية على

ب- مشروعية المشاركة أو الشركة:

١- مشروعية الشركة في القرآن الكريم:

يستدل الفقهاء المسلمون على جواز الشركة في القرآن بآيات فيها إشارة على

ففي قصة القرآن حول الآية: (..فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ..) ( ) وتدل هذه الآية على جواز

تمويل شراء الطعام بالشراكة في رأس المال (.)

- محمد شيخون ، المصارف الا

- سورة الكهف ، الآية:

- محمد شيخون ، المصارف الا

## ٢- مشروعية الشركة في السنة النبوية:

جاءت الروايات التي تدل على أن الرسول ... قد مارس الشركة كمعاملة إقتصادية في الجاهلية: روى أبو داؤد وابن ماجة عن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ...: (كنت شريكاً في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني)، ولما إلى المجتمع الإسلامي أقرها الإسلام ( ).

كذلك يدل على مشروعية الشركة ما جاء في الحديث القدسي؛ روى أبو داؤد عن أبي ... قال: إن الله تعالى يقول: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما) ( ).

اه النعمان بن بشير ... : ( )

عليه واسترعا له فأنا بريء منه) ( ).

- محمد شيخون ، المصارف الا

- رواه أبو هريرة ، وقال المنذري: اسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، الترغيب والترهيب: ج

- رواه النعمان بن بشير ، وقال المنذري: اسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، الترغيب والترهيب: ج

## ج- أنواع الشركات المتعارف عليها:

- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في المال، أو فضل مال احدهما مع المساواة في الربح، أو الاختلاف ويزيد الملكية شرط أن لا يتصرف احدهما إلا بإذن صاحبه.
- شركة الأعمال: ( )  
أو التقبل، أو المتبرنة، وهي أن يشترك اثنان اتفاقاً في الصنعة، أو أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما كشركة تجارين، أو مهندسين في .
- شركة الوجوه: وتسمى شركة المفاليس، أو شركة الذمم، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا نقداً ونسيئةً ويكون .
- شركة المفاوضة:  
مالاً، ودينياً، وربحاً ( ).

## د- صور المشاركة في المصارف الإسلامية:

يوجد للمشاركة صورتين أساسيتين وهما:

### ١- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

ي مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع

معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما

ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشرو

### ٢- المشاركة المتناقضة المنتهية بالتمليك:

الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات

.( )

## و- تجربة التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية:

يرى فكر الصيرفة الإسلامية، أن كون المصارف الإسلامية، (بنوك مشاركة)، من التقليدية، فضلاً عن أن هذا الفكر يرى في المضاربة والمشاركة أنسب صيغ التمويل التي تنسجم مع معتقدات المسلمين الذين يرون إثماً أو شبهة في؛ فالمصرف الإسلامي عندما يمول بالمشاركة لا يأخذ فائدة، وإنما يشارك في الناتج المحتمل، ولا يكون مجرد دائن، وإنما شريكاً في النشاط الاقتصادي بشكل .()

قصيرة  
في  
المختلفة  
والتي  
تجارية ( ).

- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، المرجع السابق ، ص .

- موسى عمر مبارك ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة .

- في

التي يحل محل في

في المجال

والمهني.

- قصيرة في تمويل التي

قصيراً،

(.)

خامساً: عقد الإجارة:

جارة صيغة فاعلة في المصارف الإسلامية، وذلك لأنها تمكن المصرف

الكبيرة التي يشهدها العالم حالياً (.)

- مبارك

- عيشوش عبود ، المرجع السابق ، ص .

## أ- تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً:

### ١- تعريف الإجارة لغة:

الإجارة والأجر والكراء في اللغة بمعنى واحد؛ والأجر: جزاء العمل أو العوض ومن ذلك

( )، قال تعالى: ( وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) ( ) .

الإجارة أيضاً: اسم للأجرة أو الكراء، وتشتق من الأجر وهو العرض، ومنه سُمي الثوب

أجرًا، فيقال الأجر جزاء العمل، والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل في

والآخرة، والإجارة جزاء عمل الإنسان لصاحبه، ومنه الأجير، وأجره أجرًا فهو مأجور،

والإيجار أصح لغة من الإجارة لأنها المصدر، وهو بيع المنافع، والإجارة هي الأجرة ( ) .

### ٢- تعريف الإجارة اصطلاحاً:

الإجارة هي: تملك المنافع بعوض، وبعبارة أخرى، عقد على منفعة مباح

( ) .

- محمد شيخون ، المصارف الا

- سورة النساء ، الآية: .

- عبد العزيز الخياط ، واحمد العيادي ، المرجع السابق ،

- محمد الشكري ، المرجع السابق ، المرجع السابق ،

## ب- مشروعية الإجارة:

### ١- مشروعية الإجارة في القرآن الكريم:

ثبتت مشروعية الإجارة بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى في قصة سيدنا موسى مع ابنتي الله شعيب عليهما السلام: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ۖ ...) (.) .

وفي الآية يعرض النبي شعيب على موسى نكاح إحدى ابنتيه والعمل له ثماني سنين وفي هذا دليل على أن الإجارة كانت عندهم (.) .

### ٢- مشروعية الإجارة في السنة النبوية:

في السنة النبوية قوله ... "من استأجر أجييراً فليعلمه أجره" ( ) ... " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجييراً فاستوفي منه ولم يوفه أجره" (.) .

- سورة القصص ، الآية: .

- محمد شيخون ، المصارف الا .

- رواه البيهقي .

- صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج .

### ٣- مشروعية الإجارة في الاجماع:

ما الاجماع فقد أجمعت الأمة على جوازها، والتعامل بها منذ عهد الصحابة من

غير نكران؛ "وكما أجمع الفقهاء على مشروعية الاجارة وابطحتها، واجتهدوا في وضع أركانها وشروط صحة عقدها وموجباتها" ( ).

### ج- أركان الإجارة:

: الإيجاب والقبول، كأى عقد من العقود، ولا تنعقد بلفظ

البيع، بل بألفاظ الإجارة والاستئجار، ولها أركان أخرى وهي:

- ( ) .

- .

- ( ) .

### د- شروط الإجارة:

- شرط انعقاد: وهو في حق العاقد، بحيث يكون بالغاً عاقلاً مميزاً ( ).

- محمد الشكري ، المرجع السابق ، ص .

- عبد العزيز الحياض ، وأحمد العيادي ، المرجع السابق ، ص .
- **شرط نفاذ:** وهو توافر كل من الملك، والولاية، فإجارة الفضولي موقوفة على
- **شرط صحة:** وهي في حق العاقد والمعقود عليه والأجرة ونفس العقد، فيشترط الرضا والمعلومية ومعرف الإجارة والمدة... الخ ( ) .
- و- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لعقد الإجارة:**
- مصدر من مصادر التمويل والاستثمار، وله دور كبير في تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي؛ ويتيح هذا العقد في كل الحقب والعصور للمجتمعات، مدخلاً واسعاً لتوظيف الثروة والموارد والأعيان النقل... الخ، وكذلك توظيف الطاقة البشرية؛ ولهذا اهتم بموضوع الأ :
- تعاليم الأديان، وكذلك القوانين الوضعية وللأسباب ذاتها أخذ تحديد العوامل التي تسهم في إنتاج القيمة في النشاط الاقتصادي، وتحديد ( أجر ) كل منها في شكل عائد، حيزاً واسعاً في الفكر الاقتصادي والسياسي الانساني ( ) .

- وأحمد

- محمد شيخون ، المصارف الا

## سادساً: عقد السلم:

صارف الإسلامية منذ بداياتها الأولى تتعامل بصيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة مدة من الزمن، ثم أخذ مفكروا تلك المصارف في البحث عن صيغ أخرى موجودة في الفقه الإسلامي لتطبيقها وتطويرها في تعامل المصارف الإسلامية؛ ومن تلك الصيغ عقد السلم والإستصناع والإجارة... وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي، ومن تلك الصيغ السلم، فأخذ عقد السلم حيزاً في صيغ التمويل الاستثماري في عدد من المصارف الإسلامية في نطاق واسع من الزراعة؛ وأكثر تركيزه كان في القطاع الزراعي.

### أ- تعريف السلم لغة واصطلاحاً:

#### ١- تعريف السلم لغة:

( )؛ والسلم والسلف بمعنى واحد.

وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليم رأس المال في المجلس ( ).

( ) ( ) .

- أبو زكريا ميحي الدين بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ج ه ، ص .
- محمد شيخون ، المصارف الا .

فمعنى السلم لغة: هو استعجال رأس المال وتقديمه.

## ٢- تعريف السلم اصطلاحاً:

بيع آجل بعاجل، أي: أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالاً، على أن يسلم السلعة في متفق عليه في عقد البيع ( ).

قال ابن قدامة: في في في إلى ( ).

ويلخص الباحث تعريف عقد السلم: بأنه عبارة عن عقد بين طرفين يقوم الطرف الأول بأعطى الثمن عند التعاقد، ويقوم الطرف الثاني بتسليم السلعة مؤجلة حسب الاتفاق بينهم في العقد المبرم.

## ب- مشروعية عقد السلم:

عقد السلم الذي نتكلم عنه يعدّ من العقود التي كانت معروفة ومعمول به في الجاهلية، ثم انتقلت إلى الإسلام فأقرته الأحكام الشرعية، ومن هذه الأحكام:

## ١- مشروعية عقد السلم في القرآن الكريم:

قوله وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...)(.)

: ابن عباس † في تفسير هذه الآية: إلى

في ثم الآية: ) آمنوا إلى  
فاكتبوه)(.)

## ٢- مشروعية عقد السلم في السنة النبوية:

† قال: قدم النبي ... المدينة، والناس يسلفون في التمر السنة،

"من أسلف منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى

"(.)

- أبو محمد الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تفسير البغوي ، ج ، دار أحياء التراث - بيروت ، هـ ، ص .
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، صحيح البخاري ، ج هـ ، رقم الحديث .

... رخص في السلم ونهى . ( ) .

### ٣- مشروعية عقد السلم في الاجماع:

أما الاجماع فقد وردت عن الصحابة ؓ آثار عديدة تنص على إباحتها السلم وقد اجمع الفقهاء على جوازها ( ) .

ونذكر من هذه الآثار التي تنص على إباحتها السلم :

قال ابن حجر رحمه الله: تعالى

فاكتبوه إلى واللفظ في

لأحمد رواه أبي : في

إلى غيره هلاك في يده فيصير

غير الدارقطني : في

يشترط غير وإسناده محمول

ينافي ( ) .

- عبد العزيز الخياط ، وأحمد العيادي ، المرجع السابق ، ص .
- محمد الشكري ، المرجع السابق ، ص .
- فتح الباري ، ج

قال: في في والمخالف

(.)

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ما نصه:

والإجماع،

جوازه

تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى

فاكتبوه..)( )

فسره

غيره

السَّ

السَّ .

: خبر

"

إلى

في

في

"

جوازه (.)

أجمع

- سورة البقرة ، الآية:

- الفقه على المذاهب الأربعة ، ج

### ج- أركان عقد السلم:

كنا السلم عند هما الإيجاب والقبول بلفظ أسلمت إليك مائة دينار في طن قمح، أو شعير، أو زبيب مثلاً، فيقول الآخر قبلت، وعند جمهور الفقهاء أركان السلم ثلاثة:

١- عاقد: ( ) .

٢- معقود عليه: (رأس مال السلم).

٣- الثمن: (رأس مال السلم).

وهكذا يُسمي: المشتري (رب السلم)، والبائع (المسلم إليه)، والمبيع (المسلم فيه)، والثمن (رأس مال السلم) ( ) .

### د- شروط عقد السلم:

ولعقد السلم كغيره من عقود المعاملات وضعت شروط لصحته، وتلك الشروط متعلقة

برأس المال المسلم إلى البائع حال العقد، والسلعة عمة التي تلزم البائع بإحضارها عند

المحل، ومن هذه الشروط على النحو التالي:

- محمد الشكري ، المرجع السابق ، ص .
- أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف، ويتوافر وجودها مادةً
- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع، ونوعه، وصفته، ومقداره، وزمان إيفائه،  
قوة، واختلف الفقهاء في تحديد أدنى
- حدده المالكية بنصف شهر - والأصح أن الأجل يُقدر بحسب
- إذا لم يتعين في العقد مكان التسليم، لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.
- تعجيل رأس المال، وقبضه في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدین، ويقول  
الإمام مالك: انه يجوز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام.
- أن يكون مثيله موجوداً في الأسواق حين العقد، أو لا يُحتمل انقطاعه عن

أ- شروط في الثمن (رأس مال السلم):

- بيان جنسه دراهم، أو دنانير منتقدة، أو أي نوع من العملات ( ).

- وأحمد العيادي ، المرجع السابق ، ص .
- أن يقبض قبل المفارقة، وإذا أُجِّل فلا يزيد عن بضعة أيام، وإلا لم يكن سَلماً، لأنه سُمي كذلك لان فيه تسليم المال، ولان حكمته التيسير على البائع بتقديم رأس المال.
- ب- شروط في المبيع (المسلم إليه):
- أن يكون مؤجلاً إلى وقت وأن يحدد المكان، وموعد التسليم، ويرى : " أنه يجوز لوقت الحصاد، أو جذاذ الثمر"
- أن يكون مطلقاً في الذمة فلا يشترط زرعاً من قرية بعينها.
- 
- أن يكون مختلفاً جنسياً، فلا يجوز تسليف القمح بالقمح، والا الذهب .
- (.)

## و- خطوات عقد السلم في المصارف الإسلامية:

عقد السلم بتقديم طلب التمويل بطريقة السلم من قبل العميل، ويحدّد العميل في طلبه كل المواصفات الدقيقة للسلعة محل البيع؛ وبعدها يقوم المصرف بدراسة هذا الطلب؛ فإذا وجد المصرف هذا الطلب مناسباً له وافق عليه وأشعر العميل بذلك ليتم كامل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه وقت التوقيع.

ثم بعد تسليم العميل السلعة للمصرف وقت الموعد، يكون للمصرف حرية التصرف فيه: إن شاء يبيعها بثمن حال أو مؤجل، إن شاء يوكل العميل أو الآخر لبيعها بأجرة أو بدونها).

ونجد من الباحثين من يرى أن المصارف الإسلامية، قد نجحت في إحياء وتجديد عقد بيع السلم الذي كان معمولاً به ضمن عقود البيع في صدر الإسلام وما بعد، عندما استخدمت هذه المصارف عقد السلم ضمن أنشطتها في تمويل القطاعات ذات الأولوية،

- محمود حسين الوادي ، وحسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية

- محمد شيخون ، المصارف الإسلامية

بعد ما تقدم من هذه الصيغ الإسلامية التي يتعامل بها مصرف الجمهورية التقليدي

في نافذة الصيرفة الإسلامية،

٢٠٠٢م، بهذا المنشور منح مصرف ليبيا المركزي،

الإذن بالتعامل بهذه الصيغ المذكورة أنفاً، والتي قام الباحث بشرحها مفصلاً كل ما يدور

ل هذه الصيغ من آراء، وكذلك تعريفاتها، وأركانها، وأنواعها، وشروطها، وتعامل

ب الإسلامية بها، ومن خلال هذه الصيغ يلاحظ الباحث إن نافذة الصيرفة

على صيغة بيع المربحة، وكانت في المرتبة الأولى في

التعامل من خلال نافذة الصيرفة الإسلامية بالمصرف، واعتمدت على بيع المربحة المركبة

لك يرى الباحث إن يتطرق إلى ذكر بقية الصيغ التي تتعامل بها المصارف

سابعاً: عقد المزارعة.

تتبر المزارعة نوعاً متخصصاً من المشاركة التي وضعت للتعامل بها في النطاق الزراعي فقط، ويقوم المصرف الإسلامي بدور الممول في الزراعة لمشروعات استصلاح الأراضي

أ- تعريف المزارعة لغة واصطلاحاً:

١- تعريف المزارعة لغة:

المزارعة في اللغة من الزرع، وللزرع معنيان، الأول: مجازي وهو القاء البذور في الأرض.

والمعني الثاني: حقيقي وهو الانبات (.) .

قال تعالى: ( أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ) (.) .

وفي الحديث عن أبي هريرة † ... :

(.) .

- محمد شيخون ، المصارف الا

- الآية:

- محمد شيخون ، المصارف الا

## ٢- تعريف المزارعة اصطلاحاً:

المزارعة: هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع

: - - - .( )

هي: دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام

الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالاً أو أحد عناصر

الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض ( ).

ثامناً: عقد المساقاة.

القومي، كما يحدّ ذلك أيضاً من الهجرة من الريف إلى المدينة؛

في المصارف الإسلامية، يساهم في زيادة هامش الضمانات لدى هذه المصارف، لأن

هذين العقدين يساعد المصارف الإسلامية في استثمار هذه الأراضي وعدم تعطيلها،

وبالتالي تحقيق عوائد مجزية ( ).

- محمد شيخون ، المصارف الا

- محمود حسن الضنون ، أساسيات العمل المصرفي

- محمود محمد سمحان

## أ- تعريف المساقاة لغة واصطلاحاً:

### ١- تعريف المساقاة لغة:

المساقاة: السقي؛ الشخص النخيل

.( )

### ٢- تعريف المساقاة اصطلاحاً:

: دفع شجر إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمر، الذي

.( )

المساقاة: إلى بجزء ثمرها،

والتربية

آخر،

سد

خبرة في

إلى

لهم

.( )

- محمود عبد الكريم إرشيد، الشامل في عمليات المصارف

- محمد شيخون ، المصارف الا

- محمود عبد الكرم إرشيد ، المرجع السابق ، ص

تاسعاً: عقد بيع الآجل ( البيع بالتقسيط):

الآجل في إلى

في نهاية

فإذا

آجل

في

(.)

في نهاية فترة

عاشراً: عقد الجعالة:

عرفت (ورقة عمل صندوق النقد الدولي م، حول النظام المصرفي

( الجعالة بأنها: رسوم الخدمة)، وتصف هذه الورقة الجعالة بأنها معاملة

يحصل فيها أن يتعهد طرف ما بأن يدفع لطرف آخر مبلغاً محدداً من النقود كرسوم لتأدية

نصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين (.)

- وحيد أحمد زكريا ، دليلك إلى العمل المصرفي ، ط ، دار البراق -

- محمد شيخون ، المصارف الا

الجعالة: ، صورتها العامة قيام شخص ما طبيعياً كان معنوياً بالإعلان عن تقديم مبلغ

معين أي: مكافأة معينة لمن ينجز عملاً معيناً، بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق

شيئاً (.) .

الحادي عشر: عقد التورق:

التورق : الوراق؛ تعني "ورق"

وظهر

البنوك

تمويل

لصالح

ربح محدد ثم

ثم

(.) .

مبلغ

المبلغ

- محمد شيخون ، المصارف الا

- علي محمد شلهوب ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، ط

## الثاني عشر: القرض الحسن:



بالمعنى

تمنح

في

بخصم

أنها

في هذه

المبالغ

يجوز

التقليدية؛

يحتاج

هناك

الحالة؛

يلي

وغيرها،

للعلاج

هما:

نقوده

في جميع أموره المحمدية؛ يعني

هناك

الاقتراض بالفائدة؛

المجتمع

.()

المجتمع

- حسين محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية، ط

## المبحث الثالث

الدعوة المعاصرة إلى أسلمة النظام المصرفي في ليبيا

المصرفي .

المصرفي في

فبراير، ( ) .

والأبحاث


المصرفي

تجربة

المصرفي الليبي ( )

للأسلمة ( ) .

## أ- مفاهيم أسلمة النظام المصرفي:



في بإطلاق

هذه في المصرفي

مفهوم المصرف الإسلامي:

أ- تعريف المصارف لغة واصطلاحاً:

١- تعريف المصارف لغة:

المصارف في اللغة جمع مصرف بكسر الراء على وزن مفعّل مكان الصرف مكان مأخوذ من الصرف؛ وهو بيع النقد بنقد مغاير، أما بيع النقد بنقد مماثل فهو (.) .

جاء في المغرب معاني الصرف: صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنائير واصطرافها اشتراها، وللدراهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذا الجودة: صراف وصيرفي وهو من الصيارفة (.) .

في : سمي (.) .

- تحقيق محمود فاحوري و عبد الحميد مختار ، المغرب في الترتيب ج
- الوسيط ، ج

: قولهم: الدرهمين  
 : قولهم: بالدنانير، بها ( ).  
 الآخر.

## ٢- تعريف المصارف اصطلاحاً:

بعض الباحثين، المصرف من الناحية الاقتصادية: بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

: رأسمالي هدفه الأساسي تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماته المصرفية أو خلقه نقود الودائع حسب المفهوم الغربي ( ).

وفي القانون رقم ( ) م، بشأن المصارف الليبية، جاء في المادة ( )

أولاً: يعتبر مصرفاً تجارياً كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية،

تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية، وغير

(.)

- لسان العرب ، ج

- محمد الشكري ، المرجع السابق ، ص

- ( ) لمصرف الليبي المركزي ،

ب- تعريف المصارف الإسلامية:

لمصارف الإسلامية في المراجع والأبحاث، يذكر الباحث منها:

١- المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مالية مصرفية، غايتها تجميع الأموال

وتوظيفها، بما يتفق والشريعة الإسلامية، وبما يخدم الفرد والمجتمع (.)

٢- المصارف الإسلامية:

تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك في إطار الشريعة الإسلامية (.)

٣- المصرف الإسلامي:

(.)

:

لامية، في جميع معاملاتها المصرفية، وتمثل غايتها في تجميع الأموال وتوظيفها بما

يحقّق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعية ، ومعتمدها في جميع معاملاتها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

- ، البنوك الإ
- أحمد سفر، المصارف الإسلامية، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف - بيروت،
- محمد نضال الشعار المصرفي الإسلامي

### ج- نشأة المصارف الإسلامية:

أه المصارف الإسلامية، تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية، في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي، بعيداً عن شبهة الربا، ودون استخدام سعر الفائدة ( ).

كما يأتي بيت مال المسلمين، في مقدمة المؤسسات المالية التي تولت رعاية شؤون

نشأ وتطور بيت مال المسلمين بداية من القرن الأول الهجري وحتى القرن الرابع الهجري.

يأتي بعد ذلك حقب تاريخية استعمارية انفرد فيها اليهود، وانضم إليهم مسيحيو

والإسلامية، فأدخلوا في مطلع القرن الرابع عشر الهجري المؤسسات الربوية إلى المجتمعات

سلامية عنوة، وعن قصد شأنا في ذلك شأن الكثير من المحرمات التي انتشرت في

.()

- محمد البلتاجي ، المصارف الإسلامية ، محاضرات منشورة على الموقع الإلكتروني [www.bltagi.com](http://www.bltagi.com).

- محمد الشكري ، المرجع السابق ، ص .

محاولة  
في تجربة بنوك  
المحلية التي  
أحمد  
رائد البنوك  
الإسلامية في  
إلى ثلاثة وخمسون  
ثم دمجها  
وفي  
ينص في

.()

مملوك



وتجدر إلى محددة تختلف

يعتبر

وبالتالي فإن

تجارية دبي وغيره متخصصة التي في شأها أنها التي .( )

- عز الدين الخوجة ، المخاطر والتحديات والروية المستقبلية للصيرفة الإسلامية ، (ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية ، المعهد المصري - .
- إسماعيل عبد الرحمن ، البنوك الإسلامية تلتهم التقليدية ، مقال منشور في مجلة صانعو الحدث ، تاريخ - - دبي - .

#### د- خصائص المصارف الإسلامية:

- في تعاملاتها .
- عدم مستتر

في

-

المخاطرة

وطالبي

آخر.

في المجتمع.

-

في

بجمع

-

في

إلى

وإنما

.()

- سيد الهواري ، معاني بنك اسلامي ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك

هـ - تعريف بعض المفاهيم الإسلامية المتعلقة بالبحث:

١- أحكام الشريعة الإسلامية: التي شرعها الله، أو شرع

، وكلف المسلمين إياها، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله،

للافتقار للناس، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين وهما العبادات

.()

## ٢- المصرف التقليدي:

تحقيق أكبر عائد مادي ممكن.

فنشاطه الجوهرى يقوم على الاتجار بالديون، وربحه يتمثل بالفرق بين ما يتقاضاه من فائدة مقابل الإقراض، مما يؤدي إلى التضخم الناتج عن زيادة في الفوائد، دون أن يقابلها إنتاج حقيقي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ( ).

## ٣- وضوح الحكم الشرعي: ويقصد به التيقن بحقيقة الحكم الشرعي دون تردد

أو التباس، بحيث يتم بمضمونه والعمل بموجبه مع إدراك جوانبه وحدده.

- أحمد سفر، المرجع السابق، ص

## ٤- الربا: أجمع

... بعده

:

تبارك وتعالى: (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا

الماء اهتزت وربَّت) ( ) وتفسير ربت تبارك

وتعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) ( )

:

.

المقترض في .

ذكره القرآن الكريم في كثيرة ( ) تعالى: (يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ( ).

- الآية: .

- الآية: .

- هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرعية للنقود الورقية، ط ، المعهد العالي للفكر الإسلامي -

- آل الآية: .

في " إلى فإذا

يأتي الغريم : ترى؟ فإن زاده في

."

: النسيئة.

في القرآن

في

.ع

الكريم

تحريم في ثماني آيات قرآنية

القرآن الكريم ( خمس آيات في

آل ( ) .

٥- الاقتصاد الإسلامي: هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن

كريم، والسنة النبوية، لبناء الاقتصاد الذي نقيمة على أساس تلك الأصول

حسب بيئة كل عصر، كذلك هو العلم الذي يبحث عن الطريق التي يوزع

الناتج الاقتصادي بين المشتركين، في العملية الإنتاجية في ظل الإطار

( ) ( ) .

- هايل عبد الحفيظ يوسف المرجع السابق ، ص .

- حمد بن عبد الرحمن جنديل ، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، ج

ه ، ص .

ب- القرارات السياسية والمالية لأسامة النظام المصرفي في ليبيا،

بعد ثورة السابع عشر من فبراير، (عرض ونقد):

تمهيد

بالنسبة للقرارات السياسية بخصوص الصيرف الإسلامية في ليبيا، بعد ثورة السابع

العربي من

عشر من فبراير سنة

التغيير في ا لما جعل الدولة تمر بمراحل سياسية مختلفة، بداية من المجلس

الوطني الانتقالي الذي تولى الأمر

ذلك تولى المؤتمر الوطني العام المنتخب، مهام البرلمان في ليبيا، بدلاً من المجلس الوطني

الانتقالي، وأيضاً الحكومة الما ، التي استلمت الشؤون

قام كل من المجلس الوطني الانتقالي والمؤتمر الوطني بإصدار بعض القرارات

بخصوص التحول للنظام المصرفي الإسلامي

في ليبيا، مع عمر نشأة الدولة

بأشر نظام الصيرفة الإسلامية

بفتح نوافذ داخل الفروع المصرفية التقليدية، قبل ثورة السابع عشر من فبراير، منذ بداية

م، بإصدار منشور من مصرف ليبيا المركزي يسمح بالتعامل بالصيغ

الإسلامية في بعض فروع المصارف الليبية، كما ذكر الباحث أنفاً في

من هنا يرى الباحث سرد القرارات السياسية التي صدرت في التوجه إلى التحول  
للمصرفية الإسلامية، وأيضاً القرارات والمناشير المصرفية المتعلقة بالتحول للمصرفية

#### أ- قرارات المجلس الوطني الانتقالي:

في الاحتفال الأول لتحرير ليبيا يوم السبت الموافق - -

المجلس الوطني الانتقالي السابق، كلمة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإلغاء  
إي قانون مخالف للشريعة الإسلامية، وأيضاً إضافة إن ليبيا الجديدة تسعى لإرساء نظام  
بنكي إسلامي، ومنها الإعفاء من الفوائد المصرفية، لأي قرض اجتماعي أو سكني

يرى الباحث خلال هذا القرار الذي صدره رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي

الشريعة الإسلامية الصحيحة في الدولة بعد الحرب التي قامت من أجل تغيير النظام

كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية، وعند صدوره قرار إي

الفوائد في المصارف التقليدية كان بداية لتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملات

الحياة اليومية، وإما بالنسبة إلى رأي الخبراء الاقتصاديين والمصرفيين يعرفوا أن تطبيق القرار الخاص بإيقاف جميع المعاملات بالفائدة غير ممكن التطبيق بين عشية وضحاها، لأنه ررض هذا القرار اقتصاد الدولة إلى خسائر كبيرة، ولذا يجب دراسة التحول من جميع الجوانب حتي تتمكن المصارف التقليدية وتتم عملية أسلمة النظام المصرفي بدون

ب- قرار المؤتمر الوطني العام:

المؤتمر الوطني في

في

الرسمي الليبي المؤتمر في

ينص القانون في مادته الأولى: )

الأشخاص المترتبة التي .)

متخصصة

تنص المادة الثانية: )

والأبجاء نحو

المصرفي

مصرفي (.

أخائياً

تنص المادة الثالثة: )

في

يرى الباحث في هذا القانون أن إصدار هذا القانون جاء استكمالاً

صادر من رئيس المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ - - م، بخ

الفوائد المصرفية والتحول للنظام المصرفي الإسلامي، وأن هذا القانون جاء وفق دراسة

وفي مادته الأولى: مراعاة المواطن الذي يعاني من حمل الفوائد التي يجد نفسه

تحيط به في جميع المعاملات المصرفية، من أخذ قرض سكني، أو أخذ سلفة اجتماعية،

(القروض البسيطة)، فكل هذه المعاملات لا تخلو من الفائدة، فكانت المادة الأولى

الليبي بدرجة الأولى.

المادة الثانية:

من خبراء في مجال التخصص المصرفي، لدراسة الانتقال من النظام المصرفي

التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، ووضع الخطط التفصيلية

## المادة الثالثة:

لقد جاءت هذه المادة لتحديد الموعد النهائي لـ

التقليدية، والجهات الاعتبارية ويعني هنا الجهات الاعتبارية هي الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية... وغيرها.

رآه الباحث بخصوص ما تقدم من سرد للقوانين والقرارات الصادرة بشأن

أسلمة النظام المصرفي في ليبيا، ونظراً لعدم وجود دراسات سابقة في هذا المحدثته، عليه فإنه لا يوجد آراء سابقة حول هذه القوانين والقرارات، حسب ما قام به الباحث من بحث حول هذا الموضوع.

ويرى الباحث ان هناك بعض القرارات والمناشير المصرفية المتعلقة بأسلمة النظام

المصرفي، التي جاءت بعد صدور القرارات السياسية، والتي سو

حيث أهمية هذه القرارات والمناشير في عملية التحول.

ج- القرارات والمناشير المصرفية الخاصة بالتحول من النظام التقليدي إلى

النظام الإسلامي:

- قرار السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم ( )

استشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية، الذي حدّد مهام اللجنة الاستشارية وكلفها بالعمل على إعداد بيئة التحول نحو ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، وقد

( )

المعدّل لقانون المصارف رقم ( )

لمجلس الوطني الانتقالي، إضافة لقيام اللجنة بالعديد من المهام الفنية ذات لتي كلفها بما قرار السيد المحافظ فيما يتعلق بالتحول نحو الصيرفة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، أو السيد المحافظ أو

لقد وضعت اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية تصورها لإجراءات انطلاق مشروع نشاط الصيرفة الإسلامية في ليبيا وتنظيمه على مختلف المستويات، وأعدت خطتها لذلك، من خلال خارطة طريق واضحة المعالم، نت أهم الإجراءات والمستندات المطلوبة للإذن بممارسة نشاط الصيرفة

الإسلامية في ليبيا، وذلك على النحو التالي:

- التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية.

ج- التحول الجزئي، التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية ( ).

هـ- صدور منشور مصرف الجمهورية الليبي رقم ( )

بخصوص تقويم وتطوير عمل الصيرفة الإسلامية.

من مبدأ سعياً لمرضاه الخالق جل جلاله وحتى يكون مصرف الجمهورية هو الرائد، وتساهمه في تنمية مجتمعنا وتحقيق رضا الزبائن، وللحصول على عائد شرعي ومرضي بديلاً عن الفوائد، وفيما يلي ذكر أهم النقاط في آلية تقويم :

- تفعيل أقسام الصيرفة الإسلامية بالفروع والوكالات (الشبايك) ( ).

( )

( )

ج- مع التأكيد على الملحوظات الهامة، مثل نشر المعرفة بعلم الاقتصاد

الإسلامي، وصناعة الصيرفة الإسلامية ( ).

جمادي الآخر -

هـ ، - - م، في اجتماعها العادي على تحويل المصرف

إدارة المصرف في إعداد خطة ال

.()

- كما قام مصرف الجمهورية التقليدي بفتح فروع إسلامية له في ليبيا كمبادرة

لتحول الفعل ومن هذه الفروع:

- فرع درنة للصيرفة الإسلامية تم افتتاحه - - .
- فرع طمزين للصيرفة الإسلامية تم افتتاحه بتاريخ - - .
- ج- فرع الزنتان للصيرفة الإسلامية تم افتتاحه بتاريخ - - .()

( )

[www.jbank.ly/Default.asp](http://www.jbank.ly/Default.asp)

[www.islamicbank.ly](http://www.islamicbank.ly) الصيرفة

يرى الباحث حسب ما تقدم بأن جميع القرارات السياسية والمصرفية تسير في

الطريق الصحيح لتحول مع مراعاة الجانب الاقتصادي للدولة في طريقة التحول.

كما يلاحظ الباحث في قرار ( )

بممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشترط إن يكون تأسيس مصرف إسلامي جديد من نشأته الأول، أو بالتحويل الكلي إلى الصيرفة الإسلامية، أو التحويل الجزئي إي التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية، وهذا ما حصل في أكثر المصارف العاملة في ليبيا.

ج- مستقبل النظام المصرفي الليبي (بين تجربة العمل المصرفي التقليدي والأتجاه للأسلمة الشاملة).

مستقبل النظام المصرفي الليبي، تجربة العمل المصرفي التقليدي والأتجاه للأسلمة الشاملة، إي التحويل من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل الإسلامي، فالهذأ يرى الباحث توضيح أوجه الاختلاف بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي

١- أوجه الاختلاف بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي

الإسلامي:

( )

رقم	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
		للإتجار في	لتطهير المصرفي والمخالفات
		التي تمارسه لاستعمالها في	قاعدتي الخراج للإتجار بها
		وغير	دوره بزيادة وصيغ ومشترياً

- زين العطيات، قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات المالية، ورقة مقدمة لندوة المعهد المصرفي ليبيا

الإلكتروني الانترنت ، ص .

--	--	--	--

والخراج	مقترض وكلاهما		
مشتري / في جميع	مشارك.	يحظر	المحظور
يجوز وتملك في	الغير غير	يحظر التي يحتاج الغير	
	يشترى محددة	يجوز في	

--	--	--	--

يقترض :			
الثاني .			
الأكبر توظيفه صيح	الأكبر يستخدم في	استخدامات	
في في مجموعهم	وتقديم	الوظيفة	
ربّ ( )	للغير		
المحددة :	في		

في	المقترض وحده حتى		
----	------------------	--	--

في	.		
في	.		
	.	/	
:	:		
غير ( إلى ) في وضالة المبلغ .	غير تأخير، إلى		
في	.		
محددات آية	لها		وأولوياتها

## ٢- أوجه الاتفاق بين العمل المصرفي التقليدي وبين العمل المصرفي

الإسلامي:

- كإل . تهدف إلى .
- كإل . مالي بين .
- ج- كإل . وغيرها .
- كإل . المعايير .
- كإل . الاحتفاظ . وغيرها ( ) .

يرى الباحث

والمصرف الإسلامي، إن مستقبل النظام المصرفي الليبي هو الاتجاه للأسلمة الشاملة، لأن

باعتباره

والتي

للمبادئ

تخضع

في الآخرة.

مستخلف

وتعالى

البنوك

كما قال سبحانه وتعالى: ( وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ) ( )

تعالى: ( وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ) ( )، وقوله تعالى: ( وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ) ( ) .

لهذا إن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على خاصية التوجهات الدينية في جميع أعماله ولتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية، بتعيين هيئات الرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه الإسلامي، وتعرض عليها جميع أعمالها، وتؤدي هذه الميزة للمصارف الإسلامية إلى إرتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين


- سورة الحديد ، الآية: .

- سورة الأعراف ، الآية: .

- سورة النور ، الآية: .

## الفصل الثالث

### منهجية البحث



أ- منهج البحث:-



يستخدمه في هذا البحث

"بحث" "بحث"

ومحاولة

.( )

التي في

في هذه

في

سيستخدم

"

"

في

.( )

: جمع

جميع

:

محمد

- ربحي

.


بيروت-

في

- إسماعيل صيني:



ج- مصادر البيانات:-



والمناشير.

في

هذه

ثم

للآيات القرآنية ويحدد :

في

للأحاديث ويحدد

في

الأبجدية،

للأعلام في

أبجدياً.

في

الصيرفة

تخصصت في

د- أسلوب تحليل البيانات:-

في

التي

بمعني

( )

استخدام

في

التعبير

ثم

في

المصرفي في .

إلى

في

في

## هـ - مراحل تنفيذ البحث:-



## الفصل الرابع

عرض البيانات وتحليلها ومناقشتها



## أ- عرض بيانات الملاحظة ومناقشتها وتحليلها:

### ١- المصارف التقليدية نشأتها وتطورها:

أولاً: نشأة المصارف التقليدية:

بدأت المصارف في أول الأمر في شكل غير الشكل المعروف حالياً، حيث كان اليهود يعملون في إقراض المال مقابل فوائد، أو الحصول على ضمانات، أو رهونات، وفي أعمال التجارة كانت عمليات تمويل الصفقات تمكن الدائن من ممتلكات المدين لحين ليات تداول الأموال كانت مجرد اتفاقات فردية بين  
(.)

" ( ) "

- 
- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسه
  - أ من المصرف أو الشركة، ونحوها لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير
  - عمر عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، ط
- هـ ، ص .

نسبة ما يسترد من الأموال المودعة لا تتعدى نسبة العشر

يبقى محفوظاً

كاسداً فأخذوا يقرضونها لنا ( ) وكأنهم أصحابها الحقيقيين.

مدينة أصفهان بسوق خاص بالصرافين الذين لم يكن عندهم غني في

البصرة بالعراق، حوالي عام هـ - م، فقد كان العمل بهذا

كل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه رفاعاً، ثم يشتري ما يلزمه ويحول ثمنه على

الصراف، فالرقاع المذكور يظهر أنه مثل للشيكات المستعملة في الوقت الحاضر التي

اس فيه أموالهم (.) .

المعني	الاستخدام،	الاستخدام	المعني	ذكره
" "	" "	استخدام	لفظ "مصرف" في	الأوروبي،
" "	" "	"Banco" والتي تعني		

يجلسون

المختلفة (.) .

أعمالهم في

- محمود محمد بابلي ، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ، ط - بيروت ، ه -

- وإسماعيل الطرد ، إدارة الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، ط -

ومن هنا يلاحظ الباحث أن الصيارفة أو بما يعرف الآن بالمصارف التقليدية، كان

التعامل بما قديماً من قبل العهد الإسلامي من اليهود الذي كانوا يعملون في

مقابل فوائد بالربا، وبعد ذلك في حوالى عام

البصرة بالعراق، وبعد ذلك أصبح التعامل بالصيارفة التي يطلق عليها أسم البنك في

إيطاليا، وبعدها تطورت المصارف التقليدية إلى أن أصبحت على ما هي عليها الآن.

### ثانياً: تطور المصارف التقليدية:

فقد كان ازدهار التجارة والصناعة في إيطاليا المناخ المناسب لإنشاء أول مصرف

بالمفهوم الحديث، وذلك في مدينة البندقية عام م، ثم تبعه إنشاء مصرف

بإسبانيا عام م، ثم تبعه إنشاء مصرف رياتو في البندقية عام م، ثم مصرف

أمستردام عام م، ثم انتشرت المصارف بعد ذلك في أوروبا وأمريكا وغيرها من

بلدان العالم، وقد كانت بداية النشاط المصرفي الحديث في العالم العربي عندما تم

الاستعانة بالمصارف الأجنبية، لإنشاء فروع لها في مصر، حيث قام مصرف باركليز

بإنشاء فرع له عام ( )؛ وحيث قام مصرف روما بافتتاح فرع له في ليبيا عام

(.)

- وإسماعيل

- عبد الرحمن النعاس، المرجع السابق، ص .

في

وتولى مهام وكيل وزارة المالية البريطانية، وإصدار النقد بالنيابة عن سلطة الاحتلال ذلك

الوقت، واحتفظ بغطاء له بنسبة ١٪، على شكل أرصدة إسترلينييه في لندن ( ).

ومجمل القول إن التطور الحقيقي، بالمفهوم الحديث للمصارف التقليدية كان على يد

قبولاً في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها، كما أخذوا يتصرفون بجزء من

الودائع لديهم بالإقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع

لمصارف التي تتبلور وتتحدد معالمها إلى

أن أصبحت على ماهي عليه الآن ( ).

يرى الباحث وتطورها في الغالب هي مصادر أجنبية النشأة

والتطور، وكان الهدف الاحتواء على أكثر قدر من الاموال، والتحكم في السوق المصرفية

قائمين على هذه المصارف التي كان

، وكذلك مساهمته في التمويل والتنمية

مثل ما حصل في ليبيا، من قبل بنك باركليز الذي أسس فروعته عام

إلى

للخارج، ومن هنا اتجه العالم الإسلامي لطلب البديل عن المصارف التقليدية الربوية، وبناء على المطالب من التالي:

أ- الرأي العام الوطني:

بالنسبة للرأي العام الوطني الذي كان يرى

في الدول العربية، هي لغرض استغلال الدول الموجودة فيها ونهب ممتلكاتها وتحويل مدخراتها للخارج، إلى الدول التي تتبعها هذه المصارف، وكذلك نسبة الفائدة العالية في

الوقت التي تأخذ مقابل قروض محدودة في حجمها نسبياً وقصيرة الإجل، ولهذا

لرأي الوطني دور في ابعاد المصارف التقليدية المدعومة من الدول الغربية، عن

الساحة المصرفية للدول المحتلة أو الدول المحتلة من الغرب كما حدث في ليبيا

م، من الاحتلال الايطالي عندما قام بفتح مصرف روما بها، وكذلك مصرف

يز الذي افتتح في عام في ليبيا يعملون لصالح الدول التابعين لها

حتى عام م، عندما تعالت الاصوات الوطنية بتأميم جميع المصارف العاملة في ليبيا

للشعب الليبي.

## ب- الرأي العام الإسلامي:

أما بالنسبة للرأي العام الإسلامي فكانت نظرتة تختلف عن الرأي الوطني

تجارية

المتخصصة وغيرها، ت الآراء شبة هناك اجماع للتوجه على الصيرفة الإسلامية

يحووم حولها شبهات الربا في التعامل، وتطبيق

لإسلامية على المعاملات المصرفية، وكما بدأت أول محاولة لإنشاء

مصرف إسلامي في مصر عام م، متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي

أسسها الدكتور أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية)، في مدينة ميت غم

نشاطها إلى ، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري (.) .

بعد ذلك في عام م، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول بنك ينص في

طابع إجتماعي مملوك بالكامل للدولة.

وفي

في

دولي

في المؤتمر وفي

تجاري إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية  
(.)

ومع هذه البداية العملية للمصارف الإسلامية كان للرأي العام الإسلامي الدور  
الكبير في المطالبة بالتحول إلى المعاملات على وفق أحكام الشريعة الإسلامية  
متهيئاً للصيرفة الإسلامية، وكذلك الفتاوى الشرعية بخصوص المصارف والتحول للصيرفة

## ٢- النافذة الإسلامية:

وهنا يعني الباحث النافذة الإسلامية بمصرف الجمهورية التقليدي بليبيا،

يرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية بداية

الرأي العام في ليبيا مما جعل الاقبال على

هذا المصرف وفتح حسابات به سواء كانت حسابات جارية أو حسابات توفير، وذلك

- سعيد رمضان المرطان، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة البنك الاهلي التجاري، ورقة مقدمة إلى

في التعامل بصيغة بيع

بالصيغ

المراجحة للأمر بالشراء في بعض السلع منها السيارات والحاسبات وغيرها، واعتمد في بيع

المراجحة للأمر بالشراء على المراجحة المركبة والمراجحة البسيطة، المراجحة للأمر

هذه الصيغ

ثم بالآجل

بالمراجحة

أكبر

آخرين

المحافظة

- - ( )

بخصوص سلامة وصحة عقود المراجحة التي تجرئها بعض المصارف العاملة في ليبيا، لشراء

لهذه العقود ومن هذه المصارف مصرف ا

المصارف التي لا توجد لديه هيئة رقابة شرعية فقد عدت عقودها غير مستوفية للشروط

أما عن بعض الانتقادات والملاحظات وهو الزيادة في نسبة المراجحة التي يتخذها

المصرف من العملاء في عملية بيع المراجحة للأمر بالشراء %

/

٪، من قيمة البضاعة في الأصل فهذه النسبة عالية على المواطن المحتاج إلى هذه  
 ماعة سواء كانت سيارة أو غيرها، لأن المواطن عند اللء إلى النافذة الإسلامية هو  
 لسبيين، السبب الأول: الحاجة الماسة، والسبب الثاني: التوجه للمعاملات الإسلامية

## ب- عرض بيانات الاستبانة وتحليلها ومناقشتها:

يعتبر الاستبيان أداة ملائمة للحصول لمعلومات وبيانات و  
 معين، ويقدم بشكل عدد من الأسئلة يطلب الإجابة عنها من قبل عدد من الأفراد  
 .()

### ١- هدف الاستبيان الميداني:

:

أولهما الحصول على بعض البيانات والمعلومات عن مستقبل الدعوة

المصرفي في ليبيا، والتوجه إلى الصيرفة الإسلامية

ومعلومات، وثانيها استطلاع وجهات النظر وانطباعات المجيبين حول ظاهرة التوجه إلى

الصيرفة الإسلامية.

## ٢- مجتمع عينة الاستبانة:

اكتفى الباحث بتوزيع الاستبيان على عدد من موظفي نافذة الصيرفة الإسلامية

الصيرفة الإسلامية ببيع المراجعة للأمر بالشراء بمصرف الجمهورية، وكذلك مع مجموعة من

في القروض بالفائدة وغيرها، ومع بعض العامة من

الناس حول آرائهم بالصيرفة الإسلامية، وكان توزيع عينات الاستبيان عشوائي على هذه

الشرائح حتي يتم الحصول على إجابات دقيقة للاستبيان.

## ٣- تصميم الاستبانة:

على شكل أسئلة مغلقة، حيث تم تحديد عدة إجابات لكل

سؤال ليختار المستجوب منها ما يعبر عن وجهة نظره، وتناول عشرة أسئلة

حول التحول للصيرفة الإسلامية، والفرق بينها وبين المصارف التقليدية، من الناحية

الأسئلة عن المراجعة الإسلامية

صرف الجمهورية، وعند استكمال هذه الاستب  
المصدقية في الاجابات

تمكن الباحث من الإجابة على أسئلة مشكلة البحث مع الادوات

السابقة للمنهج المتبع في تحليل البيانات.

٤- تحليل نتائج الاستبيان:

تفريغ نماذج الاستبانات الموزعة، حسب النسبة المئوية،

خلال الإجابات التي تم حصرها على النحو التالي:

م	السؤال	موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	والمصارف التقليدية التي تتعامل	%	%	%	%	%
	مخالف للشريعة الإسلامية.	%	%	%	%	%

%	%	%	%	%	.	
%	%	%	%	%	.	
%	%	%	%	%	ن الفتاوى الشرعية بخصوص	
%	%	%	%	%	العمل بالمراجعة الإسلامية لا يختلف عن نظام الفائدة.	
%	%	%	%	%	ن صيغة المراجعة بديل إسلامي	
%	%	%	%	%	ن الصيغ الإسلامية أكثر ضماناً في تحقيق الربح.	
%	%	%	%	%	.	
%	%	%	%	%	الآن بمصرف الجمهورية تتعامل	

الجدول من اعداد الباحث

## السؤال الاول:

أفاد بإجابة

%

%

ة التي

% كانت أجابتهم محايدة، وجاءت نسبة غير موافق على

% ونسبة غير موافق بشدة . %

لوعي الكافي بخصوص التعريف

بالصيرف الإسلامية وأن كانت النسبة بين موافق وموافق بشدة %

عوة للتحويل إلى المصارف الإسلامي بإقامة الدورات التثقيفية بأحكام

% محايد لاحتفاظهم بأرائهم، ونسبة غير موافق

وغير موافق بشدة % يرون أصحاب هذه النسبة بأن

التي

## السؤال الثاني:

أفاد بإجابة %

التقليدية مخالف للشرعية الإسلامية، وكانت نسبة محايد % وجاءت نسبة غير موافق % ونسبة غير موافق بشدة %.

في هذا السؤال جاءت الإجابات واضحة للباحث حيث كانت بنسبة % موافق وموافق بشدة الذين يروى أن التعامل مع المصارف التقليدية مخالف للشرعية غير صحيح شرعاً % محايد والاحتفاظ بآرائهم، وجاءت % بين غير موافق وغير موافق بشدة، الذين يرون التقليدية غير مخالف للشرعية الإ.

## السؤال الثالث:

أفاد بإجابة %

الإسلامية ضرورة يبيحها الشرع، وكانت نسبة محايد % وجاءت نسبة غير موافق % ونسبة غير موافق بشدة %.

هنا يلاحظ الباحث بأن التعامل مع المصارف الإسلامية ضرورة

%.

% محايد والاحتفاظ بأرائهم، ونسبة %.

بين غير موافق وغير موافق بشدة، .

السؤال الرابع:

أفاد بإجابة % %.

غالباً للتعامل بالفائدة مع المصارف التقليدية، وجاءت نسبة محايد % ونسبة غير موافق

% ونسبة غير موافق بشدة %.

في هذا السؤال جاءت نسبة موافق وموافق بشدة %.

للتعامل بالفائدة من المصارف التقليدية، وكانت نسبة محايد

% لعدم أعطى رأيهم في هذا السؤال، ونسبة % بين غير موافق وغير موافق ب

ون أن الحاجة والاضطرار تدعو غالباً للتعامل بالفائدة مع المصارف التقليدية لأنهم

لا يرون حرج في ذلك.

## السؤال الخامس:

٪ أن الفتاوى الشرعية بخصوص

٪ محايد، ونسبة غير موافق ٪

ونسبة غير موافق بشدة ٪.

٪ بين موافق وموافق بشدة، أن الفتاوى الشرعية بخصوص التوجه

ية مؤثرة، وهي المحرك الآن للتحويل لنظام الصيرفة الإسلامية

في ليبيا، من قبل مفتي دار الإفتاء في ليبيا الدكتور الشيخ الصادق الغرياني، وايضاً من

بعض فتاوى فقهاء العالم الإسلامي، كما جاءت نسبة محايد ٪ حتفاظهم بأرائهم،

وكانت نسبة بين غير موافق وغير موافق بشدة ٪ يرون أن الفتاوى الشرعية بخصوص

التوجه للمصارف الإسلامية غير مؤثرة.

## السؤال السادس:

أفاد بإجابة ٪ أن العمل بالمرابحة الإسلامية لا

يختلف عن نظام الفائدة، ونسبة محايد ٪ ونسبة غير موافق ٪ ونسبة غير موافق

٪.

نظراً لعدم وضوح معاملات المراجعة

الإسلامية لدى العامة وكذلك لبعض التقصير من قبل القائمين على هذه المعاملات مما

يجعل المواطن أن يرى المراجعة الإسلامية لا تختلف عن الفائدة المصرفية التقليدية، فجاءت

% ن العمل بالمراجعة الإسلامية لا يختلف عن نظام

الفائدة، وكانت نسبة محايد % باحتفاظهم بآرائهم وعدم الإدلاء، وكانت نسبة غير

موافق وغير موافق بشدة % يرون أن العمل بالمراجعة الإسلامية يختلف كل الاختلاف

### السؤال السابع:

أفاد بإجابة % أن صيغة المراجعة بديل إسلامي %

للفائدة، ونسبة محايد % ونسبة غير موافق % ونسبة غير موافق بشدة %.

المراجعة الإسلامية بديل إسلامي للفائدة، جاءت فيها

بالأجماع حيث كانت نسبة موافق وموافق بشدة % وأما نسبة محايد

% ونسبة غير موافق وغير موافق بشدة % واصحاب هذه النسبة يرون إن

صيغة المراجعة العمل بالمراجعة لأن تكون بديل إلى نظام الفائدة و

## السؤال الثامن:

أفاد بإجابة % هل ترى أن الصيغ الإسلامية  
 أكثر ضماناً في تحقيق الربح، وجاءت نسبة محايد % وكانت نسبة غير موافق %  
 ونسبة غير موافق بشدة %.

جاءت نسبة من يرون أن الصيغ الإسلامية أكثر ضماناً في تحقيق الربح  
 % ومن هنا يرى الباحث أن الصيغ الإسلامية تحقق الربح الشرعي  
 وأكثر ضماناً من غيرها، وكانت نسبة محايد % لاحتفاظهم بأرائهم وجاءت نسبة من  
 %.

## السؤال التاسع:

أفاد بإجابة %  
 لمصلحة المستدين من المصارف التقليدية، وجاءت نسبة محايد % ونسبة غير موافق  
 % ونسبة غير موافق بشدة %.

% ونسبة محايد كانت % من يرون أن نظام الفائدة لا يحقق مصالح المستدين من

%.  
UNIVERSITAS ISLAM MAULANA MALIK IBRAHIM STATE ISLAMIC UNIVERSITY OF MALANG  
PUSAT PERPUSTAKAAN

السؤال العاشر:

أفاد بإجابة % %

الإسلامية الآن بمصرف الجمهورية تتعامل

نسبة محايد % كانت نسبة غير موافق % ونسبة غير موافق بشدة %.

يرى الباحث أن من يرون أن معاملات النافذة الإسلامية الآن بمصرف الجمهورية

%

نسبة محايد % باحتفاظهم بأرائهم، وجاءت نسبة غير موافق وغير موافق بشدة %

لا يرون أن معاملات المصارف الإسلامية الآن بمصرف الجمهورية تتعامل وفق أحكام

م حولها الشبهات في التعامل لعدم فهم العاملين على هذه

تامة حول معاملات الصيغ الإسلامية.

## ج- تحليل الوثائق (المصادر والمراجع)

### ١- القطاع النقدي والمصرفي بليبيا:

ن المصادر والمراجع التي تخص القطاع النقدي والمصرفي الليبي، محدودة المصادر غير معلنة لأن الدولة الليبية اعتمدت على سياسة التعتيم والتكتم عن المعلومة في ما يخص القطاع النقدي والمصرفي الليبي، في عهد النظام السابق من بداية عام م، إلى غاية نهاية

لبحث بخصوص القطاع النقدي والمصرفي

وهي نادرة في ليبيا، مثل كتاب عبد

الرحمن محمد النعاس، ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا، سنة النشر

وكذلك كتاب عبد المنعم البيه، النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية في ليبيا

م، وايضاً اعتمد الباحث على بعض البحوث المنشورة والغير منشورة وبعض

الاوراق العلمية المقدمة للندوات أو المؤتمرات.

## ٢- مرحلة النظام السابق من سنة ١٩٦٩م إلى غاية ٢٠١١م.

من خلال البحث يتضح للباحث سيطرة الدولة الليبية على جميع المصارف

العاملة في ليبيا، بإصدار قرار القانون رقم ( ) - -

وزير المالية الأسماء

للمصارف التي تحولت إلى مصارف وطنية كالتالي:

- أصبح اسمه مصرف الأمة.
- أصبح اسمه مصرف الجمهورية.
- ج- المصرفي العربي - أصبح اسمه مصرف العروبة.
- فرع مصرف نابولي - أصبح اسمه مصرف الاستقلال.

وبعد مرحلة التأميم نتج عنها تغير ملحوظ في السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا وهو

على النحو التالي:

**أولاً:** المصارف الأجنبية حدثت نهضة عمرانية في البنية التحتية، وفي التجارة

توجه المواطنين إلى هذه المصارف لأخذ القروض، وكان الاقراض على

حتى تغطي معظم المدن والمناطق في ليبيا.

ثانياً: مرحلة التراجع من إلى القطاع الخاص، وكما تم خصخصة بعض المصارف

في ليبيا، من هذه المصارف كالتالي:

- اللجنة الشعبية العامة وهي السلطة التنفيذية للدولة في ذلك الوقت

( ) ( )

والنقد والائتمان الذي أباح تمليك بعض المصارف التجارية للقطاع الاهلي

والسماح بتأسيس شركات مصرفية، وهي المصارف الاهلية التي تم تأسيسها

- خلال فترة

صغيراً، ثم كونت هذه المصارف فيما بينها مؤسسة مصرفية أهلية، التي أعيد

تسميتها فيما بعد بمصرف شمال إفريقيا.

- مصرف الصحاري الليبي تم خصصته في عام

"بي . إن . ابي باربيا" الذي أصبح شريك استراتيجي لمصرف

الصحاري، بحصة % من قيمة أسهم المصرف، يعتبر أول مصرف تمت

خصصته لصالح مصرف دولي، حيث أنه لا تعمل أي المصارف الأجنبية

في ليبيا منذ .

ج- مصرف الوحدة تم خصصته سنة % لشريك عربي وهو

البنك العربي (عمان)، وتحل الشريك الاستراتيجي على كامل الإدارة.

ثالثاً:

م، تم إدماج مصرف

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، رقم ( )

المنصوص عليها في المادة ( )

المصرفين في مصرف وأحد



قد تم عرض ومناقشة النتائج حسب ما تنص عليه أسئلة مشكلة البحث، وللإجابة على الأسئلة من خلال ما تقدم في عرض البيانات تحليلها ومناقشتها وعن طريق الأدوات المستخدمة في منهج البحث وهي: الملاحظة، والاستبانة، وتحليل الوثائق (المصادر والمراجع)، ومن خلال ما تقدم جاءت إجابات أسئلة مشكلة البحث واضحة :

أ) الدوافع لأسلمة النظام المصرفي بليبيا، (أو دوافع التحول من المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية):

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لابد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، وأن

( )

فسيحاول الباحث فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى

التقليدية في ليبيا

للباحث دافعين أساسيين هم :

أولاً: دوافع تحقيق الأرباح:

الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف إليه المصارف التقليدية، وهو تحقيق الأرباح، حيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدر خصباً لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى ( )؛ ومن أهم دوافع أسلمة النظام المصرفي في

:

( نجاح تجربة التحول للعمل المصرفي الإسلامي بالمصارف الأخرى، كان أحد الدوافع إلى التوجه النجاح.

( انخفاض معدل المخاطرة وزيادة الربحية في صيغ التمويل الإسلامي

للتصيرفة الإسلامية في .

(

( ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة،

مال تعرضها للاهتزاز في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش

ثانياً: الدافع الشرعي:

يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره

بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية، ونواهيته في تحريم الربا، هو الدافع الرئيسي وراء تحول

مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة

هو الرغبة في الالتزام

الإسلامية في المعاملات المصرفية بليبيا، والابتعاد عن الأعمال المخالفة للشريعة الإسلام

أولها الأعمال الربوية.

(ب) العقبات والصعوبات التي تواجه أو تحول دون التحول من

### المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية:

وتحليل الوثائق، إن الفترة الزمنية المقرر فيها التحول الكلي من العمل التقليدي إلى العمل

للمصارف في ليبيا، على أن يكون بداية عام

الحقيقي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعكس هذه القرارات شكل من

المصادقية لدى المصارف التقليدية في ليبيا، ووجود الرغبة الحقيقية في الالتزام بأحكام

الشريعة الإسلامية، وبما أن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي

منها الالتزام بنشاطها، فإن الاختلاف بين النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة

بات والعقبات، ومما سبق يلخص الباحث الصعوبات والعقبات التي

تواجه أو تحول دون التحول من المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، في عدة نقاط

موجزة وهي كالتالي:

مخالفة الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا، فإن تعيّلها يستغرق فترة من الزمن.

- افتقار المصارف التقليدية في ليبيا للعناصر المؤهلة والمدربة والمت

الإسلامية، بما يأمّن لها المعاملات الشرعية الصحيحة، ولعدم الوقوع في

- الافتقار للاختصاصيين والمستشارين في المعاملات الإسلامية، والمتخصصين

في أحكام الشريعة، والفقه، والعمليات المصرفية الإسلامية، وخبراء في

الاقتصاد الإسلامي، مما يجعل عملية التحول تواجه بعض الصعوبات

والعقبات الفقهية وغيرها.

- عدم وجود أو نقص من هيئة الرقابة الشرعية، في بعض الفروع

أو المصارف التي تتعامل مع النافذة الإسلامية، مما يزيد من حالات التوتر

لها، وتزايد عند ذلك العديد من الشبهات في

المعاملات المقدمة لهم.

## ج) الخطط اللازمة لتحويل المصارف التقليدية في ليبيا للعمل وفق

### الصيرفة الإسلامية:

يبين الباحث أن ظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي، أنه الذي يرغب في هذا التحول يجب أن تتوفر لديه النية والإرادة الصادقة من قبل المسؤولين عن عملية التحول، والإعلان عن هذه الإرادة في شكل خطة استراتيجية محدودة المراحل ومعلنة منذ البداية للعاملين والعملاء والمجتمع، وأن يتوفر لها الدعم الكافي من مجلس إدارة المصرف والتأييد والدعم من الحكومة، والمؤتمر طني العام، والمجتمع المدني، حتى تؤدي عملية التحول ثمارها المرجوة، ومن خلال ما التقليدية إلى المصارف الإسلامية في ليبيا وهي:

( يجب أن تسند مهمة تحويل المصارف التقليدية في ليبيا، إلى لجنة مركزية متخصصة خبراء ومستشارين في عمليات الصيرفة الإسلامية، من الأشخاص المؤمنين بفكرة الصيرفة الإسلامية الداعمين لها، والمحاسبين وغيرها، تحت أسم إدارة الصيرفة الإسلامية، أو لجنة الخدمات المصرفية الإسلامية، وتكون هذه

اللجنة أو الإدارة مسئولة عن تنفيذ خطط عملية التحول بدلاً من أسناد المهمة إلى مصرف ليبيا المركزي.

( يفضل أن يبدأ تاريخ تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية مع بداية

السنة المالية حتى لا يحدث اضطراب في العملية المحاسبية

( يجب التنسيق بين لجنة أو إدارة الصيرفة الإسلامية المسئولة عن تنفيذ خطة

التحول مع المصارف التقليدية وبين باقي الإدارات التي لها علاقة مباشرة

( أو لجنة الصيرفة الإسلامية

للإدارة

تطبيق الأنشطة والمهام خلال عملية التحول وبعد التحول حسب البرنامج

الزمي لخطة أسلمة النظام المصرفي.

د) الحكم الشرعي في تحول المصارف التقليدية، للمصارف

الإسلامية، على وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

ترك

الناظر في

فإن

المخالفة

المخالفة

في

أهم

وأولها

هذه

هذه

إلى

تقديم

محل

بحيث

(.)

تدرجي،

المخالفة لها

ويعتبره

في بحيث يجيز

ومبررات يجب .

ومن هذه الفتاوي التي لا ترى "

قوله وتعالى: (..فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) ( )

في تحو المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية والابتعاد عن الربا، والتوجه للمعاملات الإسلامية ويتطرق الباحث لبعض من هذه الفتاوي بخصوص الاحكام الشريعة في تحويل

منها الاتي:

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

بالتحريم، فإنه

رحمه

التي وإنما

رحمه : في تفسير تعالى: ( فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ

التحريم

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)

وجوده

فإن

والآية (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ)

: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إِلَى : (وَإِن تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ).

يجرم

تعالى:

فالأية

شيئا، ثم

بالإجماع لم

: (فَمَنْ

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ولم

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ)

ولم

انجر

ثم

فإذا

في

فإن

(.)

: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا

ثم رحمه :

: (فَمَنْ

التحرريم،

سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) ولم

لم

التحرريم

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ)

تعالى: (يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ( )

- أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت ، تحقيق عبد العزيز بن حمد بن الخليفة ، ج

- سورة النور، الآية:

: (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا) ( ) .

٢- الشيخ عبد الرحمن السعدي\* رحمه الله:

الرحمن تفسيره تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) ثم يتقوه، التي يتعاطونها وأنهم لم فاتهم محاربون المصّر محارباً ثم : (وَإِنْ تَبَتُّمُ) يعني (فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ) (وَلَا تُظْلَمُونَ) بيخسكم رؤوس وأمره فإن تجراً ( ) .

- سورة النساء ، الآية: .

- أحمد بن عبد الحلیم ، تفسير آيات أشكلت ، المرجع السابق ، ص .

\* هو الشيخ العلامة أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني تميم.

- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط - بيروت ،

٣- د. حسين حامد حسان\*:

المساهمين،  
 التي  
 التالي:  
 في  
 في  
 محرمًا  
 غير  
 التحريم لم  
 أخذوه  
 ثم  
 عقوده،  
 ذلك؛  
 التحريم،  
 محرم  
 في ظل  
 المساهمين،  
 جمعيتهم  
 غير  
 في  
 هذه  
 في  
 المساهمين

- أفتى تفسير تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) والتي تعني الإثم

للمساهمين

المحرم، لهم قبضوه

المصرفي

التي

بهذا الاتجاه

ج-

هذه

التي

إلى

إلى

المحولة

في

هذه الآية،

التحول؛

المساهمين

.

في

التحريم الباتّ

يحكم

المال في

-

في

مصالح

يترتب

ظاهره

وتخليص

إلى

يحقق

الاجتمع

التي

المساهمون التخلي

في قبولهم؛ وكلاهما

في المساهمين، تجنب هذه

المساهمين إلى في

(.)

٤- يرى الباحث من خلال ما تقدم من أقوال، فهناك من يرى وجوب تخلص

المصرف من جميع الأموال التي اكتسبها عن طريق الربا، وأقوال بعدم وجوب

ذلك ودخول الأموال في ملك المصرف، ويرى الباحث بقول دخول تلك

في ملك المصرف قضاءً وديانةً وذلك نظراً للأسباب التالية:

ظاهرة

في

يحقق

يترتب

وتخليص المجتمع

إلى

- أنّ وتعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ) ولم

التحريم

التحريم،

إلى

في

الإسلام، كما أنّها تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون لمن لم يعلمه، لذا

فإن

وجوده .

ج-

تعالى: (فله ما سلف) بمعنى

محيي والتحرير يعتبر

يجب رده.

- الآيات تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

مِنَ الرِّبَا... ) وحتى تعالى: (.... وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا

تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ) لم إلى وإنما

تعالى: (وَذَرُوا مَا بَقِيَ) تعني: والتترك

وتعالى

وإنما

إلى

لم

ومحيي

تعالى: (فَلَهُ مَا سَلَفَ).

## الفصل الخامس

نتائج البحث والتوصيات والمقترحات



مقترحات البحث

## أ- نتائج البحث:

والبراهين، وعمليات التحليل من الأفكار الي تربط بين الاقتباسات والبراهين والترتيب والترجيح، ومن هنا سوف يستعرض الباحث النتائج التي توصل إليها من خلال الفصل الثاني الإطار النظري، والفصل الرابع ع سبق في الفصول السابقة من هذا البحث يمكن للباحث أن يعرض خلاصة البحث في النتائج التالية:

- الجاححة،  
مصرفي  
في  
المخالف

-  
نحو  
المصرفي  
شريحة

بحرمة

في التي

## المصرفي في

- المؤتمر الوطني ومفتي
- إلى الصيرفة في جميع
- جميع
- لا يجب على المصارف التخلص من الأموال الربوية شرعاً، الناتجة عن أعماله السابقة قبل عملية التحول للنظام المصرفي الإسلامي.
- الخاصة بعمليات بيع المراجحة للإمر بالشراء ( ) الإسلامية، وإهمال باقي أدوات الصيغ الإسلامية الأخرى.
- إن أسلمة النظام المصرفي بليبيا يعتبر ميلاده منذ النظام السابق، عندما أعطى مصرف ليبيا المركزي الإذن بمزاولة الصيرفة الإسلامية، بداية السنة المالية
- أسلمة النظام المصرفي

## ب- توصيات البحث:

أقترح الباحث بعض النقاط لغرض التطبيق السليم لمستقبل الدعوة لأسلمة

النظام المصرفي في ليبيا وهي على النحو التالي:

- ضرورة قيام المتخصصين في مجال فقه

حساب القرار في هذه المصارف، ماهي المعاملات التي يتعاملون بها وما

- ضرورة تأهيل وتدريب العناصر الوطنية العاملة في مختلف المصارف الليبية

المصرفي الإسلامي، على وفق أحكام الشريعة الإسلامية والخطوات

- ضرورة الاستفادة من التجارب السابقة في عملية التحول ببعض الدول

العربية وايضاً بعض المصارف التي كان لها السبق في العمل المصرفي الإسلامي

في تنفيذ عملية أسلمة النظام المصرفي

- على مصرف ليبيا المركزي ضرورة تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في متابعة جميع مراحل التحول من النظام التقليدي للنظام الإسلامي.

والصيرفة الإسلامية، للتعريف بالصيغ الإسلامية كالمراجعة، والمضاربة، المشاركة، والإجارة وغيرها من الصيغ التي تتعامل بها المصارف الإسلامية،

### ج- مقترحات البحث:

بعد نشأة المصارف الإسلامية بحوالي نصف قرن يوصي الباحث من خلال

بفتح التعامل بجميع الصيغ الإسلامية والاهتمام بتطبيقها وعدم إهمالها، لأن المصارف الإسلامية ونوافذ الصيرفة الإسلامية تعتمد في تعاملها على صيغة بيع المراجعة للإمر بالشراء وإهمال باقي الصيغ، وكما يوصي الباحث بدراسة المصارف قليلة المصادر والمراجع، وايضاً يوصي أي طالب أو باحث في المجال المحاسبي أو تاريخي بدراسة نشأة وتطور مراحل المصارف والنقود في ليبيا.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

## قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر

• القرآن الكريم

رقم الآية	الآية	رقم السورة	أسم السورة	الرقم
	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ....			
	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ			
	يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ..			
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنَّمَا الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ أَمْوَالِكُمْ تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ			
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...			

	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ..		
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ....	آل عمران	
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...		
	أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا		
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ حَيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ		
	لَا يُوَاحِدَكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِدَكُمُ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...		
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُهُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ		
	وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ		
	وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...		

	قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ وَشَرُّهُ بَثْمَنٍ .....			
	..فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ.. الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...			
	وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي.....			
	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ مُؤْمِنِينَ			
	وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ..			
	أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ			
-	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ ۖ ..	القصص		

-	<p>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا</p>		
	<p>أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ</p>		
	<p>وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ..</p>		
	<p>فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... </p>		
	<p>وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...</p>		

● كتب السنة النبوية

( الترغيب والترهيب من الحديث

– بيروت،

شمس

الشريف

هـ.

المدني، موطأ الإمام مالك

التراث

ج

محمد

العربي – بيروت .

صحيح

محمد زهير

( محمد إسماعيل البخاري

هـ .

البخاري ج

الشوكاني اليمني، نيل الأوطار

محمد

( محمد

– هـ

–

ج

( محمد الألباني، صحيح سنن النسائي ج

– هـ

• كتب التفسير

- ( إسماعيل كثير محمد  
شمس تفسير ابن كثير ج - بيروت،  
هـ .  
( محمد أحمد أبي القرطي، الجامع لأحكام القرآن  
ج - بيروت .  
( محمد  
معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي ج  
التراث - بيروت، هـ .  
( أحمد  
تفسير آيات أشكلت -  
ج حمد  
( الرحمن  
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام  
المنان - بيروت، .

## ● القواميس

( لسان العرب مجلد التراث - بيروت، هـ

( أحمد محمد ، معجم مقاييس

( اللغة مجلد - بيروت، هـ -

( الفرق اللغوية محمد

( للعسكري مجلد - هـ .

( أحمد معجم متن اللغة

( - بيروت

( محمد أبي محمد، مختار

( الصحاح ج - بيروت، هـ -

( محمد تاج العروس من جوهر القاموس

( مجلد الخير -

( محمود مختار،

المغرب في الترتيب المعرب ج -

هـ -

ب- المراجع العربية

- كتب:

( القوانين الفقهية محمد محمد ج

( المغني ج -

هـ -

( الشيرازي، المذهب ج نسخة إلكترونية

( محمد إعانة الطالبين علي

حل أفاظ ففح المعين ج - هـ -

( الغني تحرير

ألفاظ التنبيه ج - هـ .

( أبي الحاوي الكبير ج

هـ -

( أبي محمد أحمد بداية المجتهد ونهاية

المقتصد ج -

( أبي محمد الرحمن المغربي، الشهير

عميرات مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل

ج - بيروت هـ -

( أحمد مجموعة فتاوي الهدى -

( أحمد يحيي الرحمن الغرياني إيضاح

- المسالك إلى قواعد الإمام إبي عبدالله مالك

بيروت هـ -

( أحمد سالم بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

هـ -

( أحمد المصارف الإسلامية، والعلاقة مع المصارف المركزية

والتقليدية

- بيروت،

( أحمد محمد إدارة البنوك التجارية والإسلامية

( الرحمن الغرياني، فتاوي وتحقيقات في مسائل تكثر الحاجة

إليها

( أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل

( الحسيني، درر الحكم شرح مجلة

الاحكام المجلد

- بيروت، ه -

( محمد محمد أحكام

القرآن لابن العربي ج

- بيروت، ه -

( أمير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

مدبولي -

( المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ج

التراث العربي - بيروت.

( أحمد الحراي،

الرحمن محمد مجموعة الفتاوي لابن تيمية ج

هـ -

( محمد سمحان، العمليات المصرفية الإسلامية

( حمد الرحمن منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

ج

( وإسماعيل إدارة الأعمال المصرفية بما يتفق

والشريعة الإسلامية

( النقود والمصارف والنظرية النقدية

( ربحي محمد مناهج وأساليب البحث

العلمي: النظرية والتطبيق

( محمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة

الإسلامية

هـ -

( إسماعيل صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي

بيروت -

( شمس محمد أحمد الشريبي مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المناهج ج - بيروت،

هـ -

( صالح الجهاز المصرفي في الجماهيرية

بيروت -

( البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق

الثقافي العربي -

( المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية

-

( مشكلات الإقتصاد الإسلامي

للأبحاث -

- ( الرحمن محمد  
الفرقة على المذاهب الأربعة  
- بيروت،
- ( الرحمن محمد  
ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا  
الفرجاني -
- ( ج  
الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي  
- بيروت،
- (  
فقهاء المعاملات وصيغ الاستثمار  
-
- (  
النقود والمصارف، مع دراسة تطبيقية له في ليبيا  
- بيروت
- (  
الأثير الكامل في التاريخ ج  
العربي - بيروت ه -
- (  
النقود والمصارف  
-
- (  
احمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع ج  
- بيروت، ه -

( تحفة الفقهاء ج -

بيروت، .

( محمد شؤون النقود وأعمال البنوك -

( القواعد الفقهية الكبرى -

( البنوك الإسلامية -

( محمد همام، فتح القدير -

ج - بيروت.

( محمد بيع المرابحة كما تجربة البنوك الإسلامية -

هـ -

( محمد المعتمد في الفقه الشافعي ج -

( محمد أحمد أبي شمس المبسوط ج -

بيروت، -

هـ -

( محمد أحمد حاشية الدسوقي على شرح

الكبير ج - بيروت.

( محمد أحمد محمد منح الجليل شرح مختصر الخليل ج

نسخة إلكترونية

( محمد الأم ج - بيروت

هـ -

( محمد صالح محمد تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن

قدامة نسخة الإلكترونية

( محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعات الدينية

والدور الإقتصادي والسياسي -

( محمد مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية

( محمد أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي

( محمود أساسيات العمل المصرفي الإسلامي

-

( محمود محمد سمحان، المصارف الإسلامية،

- الأسس والنظرية والتطبيقات العملية

( محمود الكريم الشامل في عمليات المصارف الإسلامية

-

( محمود محمد المصارف الإسلامية ضرورة حتمية

- بيروت، هـ -

( أحمد المدخل الفقهي العام

هـ -

( الفقه المنهجي على مذهب الإمام

-

ج الشافعي

( البهوني

- بيروت. كشف القناع عن متن الإقناع ج

( الحفيظ      تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية

العالى

( أحمد      دليلك إلى العمل المصرفى      البراق -

(      الفقه الإسلامى وأدلته ج

(      تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة

الإسلامية

(      بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف

الإسلامية

- بحوث:

( محمد      تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصارف

الإسلامية      ماجستير غير

( أسماءيل وسالم الحوتي، التشريعات والاجراءات التي

تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي

لمؤتمر الثاني،

( مدى حاجة السوق المصرفي في الجماهيرية إلى

الخدمات المالية الإسلامية لبرنامج

والصيرفة

( الرحمن الغرياني، المصرفية الإسلامية في ليبيا البدايات

والتوقعات مؤتمر والصيرفة

هـ -

( المرابحة للأمر بالشراء بحث إلى مجمع

الدولي،

( الهاشمي المجيد بحث المضاربة بمشروع الصيرفة

الإسلامية الصيرفة

( الهجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف

الإسلامية دكتوراه غير

( الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف )

التقليدية، تجربة البنك الاهلي التجاري

( إحمد، تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة )

للإمر بالشراء مؤتمر الثاني،

( الاجارة المنتهية بالتمليك بحث إلى مجمع )

الدولي

( المخاطر والتحديات والروية المستقبلية للصيرفة )

الإسلامية بحث المخاطر في

المصرفي -

( محمد مدى تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا )

دكتوراه غير

( عيشوش تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية )

ماجستير، الحاج - -

غير

( محمد شيخون، محاضرات في مادة الاقتصاد الإسلامي  
الماجستير  
في  
(غير

( محمد أحمد، محمد  
تحويل المصارف التقليدية في  
ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية  
المؤتمر  
الثاني

( مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي  
دكتوراه غير

( صالح محمد، ويحي محمد  
أمكانية تطبيق نموذج المصارف  
الإسلامية على المصارف الليبية  
المؤتمر

( قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة الأزمات المالية  
المصرفي  
الإلكتروني

الانترنت.

## - مجلات ودوريات ونشرات:

( إسماعيل الرحمن، البنوك الإسلامية تلتهم التقليدية

مجلة - - دبي -

( الجريدة الرسمية الليبية

( : مجلة سنوية تصدر عن مصلحة الآثار المجلد

( بنك ليبيا تاريخي الأولى ( - )

( الهواري، معاني بنك اسلامي الدولي للبنوك

( حمد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية مجلة

( مصرف ليبيا تاريخي

الأولى، -

( الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية

الكويتي،

هـ -

( مصرف ليبيا ( - )

( مجلة اتحاد المصارف العربية - ديسمبر

( مجمع الفقه الإسلامي

( بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف

الإسلامية بحث مجمع

- المراجع من الشبكة الدولية:

( محمد المصارف الإسلامية محاضرات

الإلكتروني .www.bltagi.com .

( .www.jbank.ly/Default.asp

( الصيرفة .www.islamicbank.ly

( www.ar.wikipedia.Drg/wiki